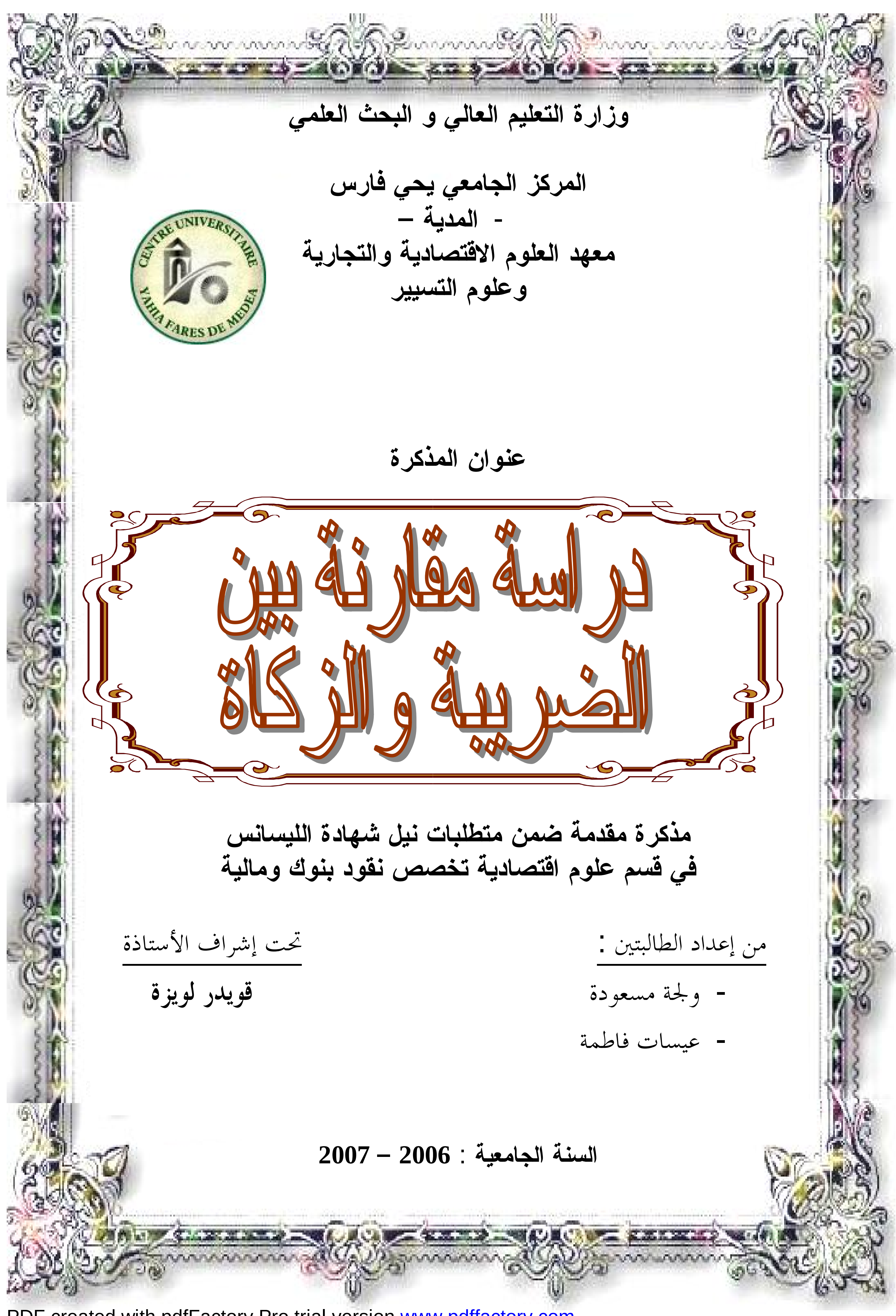


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي يحي فارس
- المدية –
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

عنوان المذكرة

دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس
في قسم علوم اقتصادية تخصص نقود بنوك ومالية

من إعداد الطالبتين :

- وجلة مسعودة
- عيسات فاطمة

تحت إشراف الأستاذة

قويدر لويزة

السنة الجامعية : 2006 – 2007



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ {37} فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {38} وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ {39}﴾

الروم — الآية

39 – 38 – 37

تنبيه واعتذار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

لما سيأتي معرفته من أن هذه المعلومات المتحصل عليها من مختلف المراجع ، فإنك –أيها القارئ– قد تجد بعض الأخطاء في التركيب اللغوي ، أو بعض التكرار في بعض المواضع ، وما ذلك إلاّ لأن الحاجة لترسيخ الأفكار وتقريب المفاهيم استدعت إلى ذلك .

فنرجو التنبه إلى هذا مع التماس العذر في موضعه .

وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



تشكرات

نشكر الله العظيم ذو العرش المجيد ، فعال لما يريد ، ولله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تزول إلاّ بإذنه وأشكره على توفيقه لنا برحمته وقدرته إلى سبيل العلم والمعرفة .

ونشكر كل من قدم لنا حرفا وقدم لنا معلومات هامة و لم يبخل بها علينا كالأساتذة : آتشي شعيب ، شبوطي حكيم ...

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة " قويدر لويزة " التي أشرفت على إنجاز هذه المذكرة ، والتي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها .

مع تقديم تشكراتنا إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية على حسن استقبالها لنا ، وإمدادنا بمعلومات هامة وقيمة .

وإننا في هذا المقام إذ يبقى الشكر أولا وأخيرا لله تعالى ، الذي وفقنا لهذا العمل الموجز ، ونشكر القراء الكرام أن أولونا ثقتهم لكي نبين لهم ولو بإيجاز واختصار المقارنة بين "الضريبة والزكاة" – ولله الحمد والمنّة – الذي جعلنا على تراث هذه الأمة ذابين ، وعلى كتب أهل العلم محافظين .

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة حتى ولو بابتسامة أو كلمة طيبة .

والله ولي التوفيق

إهداء

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المشرّف بالشفاعة ، المخصوص بقيام شريعته إلى قيام الساعة ، وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، وأتباعه الأخيار، صلاة باقية ما تعاقب الليل والنهار .

وبعد : فإنه من دواعي الشرف والسرور أن تكون هذه المذكرة التفافة نظرة إلى كل من يهمه هذا الموضوع ، وأداة نشر للنافع من العلوم وتراث الأمة المصون ، والتي أهديها :

إلى التي يعجز اللسان عن التعبير عنها

وتجف الأقلام للكتابة عليها

إلى التي حملتني تسعا ووضعتني كرها

وسهرت لأجلي ليالٍ طوالاً

إلى التي ترعرعت في أحضانها وتربيت في كنفها

وقاسمتني حلوى الحياة ومرّها

إلى التي تفرح لفرحي ، وتحزن لحزني ، وتمرض لمرضي

أمي الغالية ، شمس حياتي ، ونور دربي

إلى سندي وفخري في هذه الدنيا ، إلى من يسعى دائما وراء نجاحي ، تاج رأسي ، وولي عوني ، سر توفيقي ونجاحي ، **أبي العزيز** .

إلى إخوتي ، بوبكر ، عبد القادر ، خالد

إلى أخواتي ، فتيحة ، حميدة ، كريمة ، فضيلة ، وزوجة أخي أمينة .

إلى البرعومتين الصغيرتين ابنة أختي سندس وابنة أخي رؤية خلود .

إلى اللواتي ساكنتهن أربع سنوات ، لامية ، سميرة ، فضيلة ، جهيدة ...

إلى صديقتي وشريكتي ... إلى التي قاسمتني هذا العمل المتواضع مسعودة ، وإلى كل عائلتها الكريمة .

كما أهدي هذه المذكرة أولا وأخيرا إلى كل من يشهد أنّه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

إلى كل من شاء القدر أن يلاقي بيني وبينهم من قريب أو بعيد .

إلى كل أخواتي اللواتي أحببتهن في الله .

- **فاطمة** -

إهداء

نحمد الله ونشكره شكرًا يليق بجلاله سهل لنا الصعاب ووفقنا وألهمنا القدرة لإنجاز هذا العمل الذي أهديه :

إلى التي غمرتني بحنانها ودعواتها ، إلى التي أنارت درب حياتي ووقفت إلى جانبي في كل خطوة من خطواتي ، إلى رمز العطف والحنان ، إلى صاحبة القلب الكبير ، انتمائي الأول والأخير إليك يا أروع ما في الكون ، **أمي الحبيبة** " **حورية** " أبقاها الله حفظا وصونا ودعما وعونا .

إلى من تحمل مشاق الدنيا وعنائها من أجل أن أعيش محترمةً معززةً مكرمةً ، إلى من علمني وشجعني كثيرًا حتى كبري ، وضحى بكل ما لديه ، إلى **أبي العزيز** " **بلقاسم** " أدامه الله لنا .

إلى أخوتي محمد وصلاح الدين

إلى أخواتي وفاء والكتكوتة الصغيرة نجاة .

إلى كل العائلة والأقارب خاصة خالتي فريحة وإلى العائلة الكريمة بوطالب .

إلى من قاسمتني أتعاب هذه المذكرة وساعدتني على اجتياز الأحزان والصعاب فاطمة وإلى كل عائلتها الكريمة .

إلى من شاء القدر أن يلاقي بيني وبينهم .

إلى التي ساكنتها أربع سنوات لامية وكل عائلتها .

وإلى كل أخواتي في الله

وإلى كل من يعرفني

-مسعودة-

مقدمة عامة

من المعروف أن الدولة لا تعتمد على وجه واحد من أوجه الإيراد بل تتعدد وتتنوع موارد المال العام ، وقد تطورت هذه الموارد بتطور الظروف الزمانية والمكانية لنمو الدولة ولتعاظم دورها في النشاط الاقتصادي ففي الجماعات البدائية مثلا كانت فكرة الإيراد العام غير معروف ولكن بعد ظهور الدولة واستخدام النقود في التداول كما حصل في العصرين اليوناني والروماني كضريبة الأفراد (ضريبة الرؤوس) ، وبعض الضرائب غير المباشرة كرسوم المرور على التجارة العابرة والضرائب الجمركية . وبعد مجيء الإسلام فرض -الله تعالى- الزكاة وهي إحدى دعائم الإسلام . يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « فقد ثبت استقراء الواقع كما أثبتت قراءة التاريخ أن روح هذه الأمة هو الإسلام – عقيدة وسلوكا – وإنه لا تعيش إلا به لا تنطلق إلا منه ولا تبذل النفس والنفيس إلا من أجله ولا تجتمع كلمتها إلا عليه » .

وللتعرف على أصول الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة تجدر بنا الإشارة إلى معرفة ملكية المال العام وواجباته في الإسلام تمهيدا لدراسة الزكاة على الأموال التي تمكننا من التعرف على هذه الأداة الاقتصادية الإسلامية والتي تعتبر من أهم أدوات التوزيع وإعادة التوزيع للدخل والثروة في الإسلام بهدف إشباع الحاجات الإسلامية في المجتمع المسلم .

إن إقرار الإسلام بحق الفرد في تملك الأموال يعني إعطاء الفرد حق التصرف في هذا المال واستغلاله ، وذلك شرط أن يتقيد بمبادئ الإسلام وتعاليمه.

فملكية المال في الإسلام تعد ملكية استخلاف ، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى هو المالك الأصلي للمال وأن البشر هم مستخلفين في هذا المال لقوله تعالى ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾

والتكاليف المطلوب الالتزام بها وتنفيذها :

1. وجوب استثمار المال وتنميته مع المحافظة على سلامته : فعلى الفرد المسلم أن يستغل ماله في النشاط الاقتصادي و لا يحبسه عن التداول والاستثمار في

نطاق مشروع من المشروعات الاقتصادية وذلك على نحو يفي بالحاجات الأساسية للمسلم وأسرته .

2. ضرورة دفع النفقات الواجبة : والنفقات الواجبة : هي الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة ، فعلى المسلم أن يؤدي زكاة أمواله كما فرضها الشارع وذلك حرصا على الضمان في المجتمع ، وعليه كذلك سداد الضرائب التي تفرضها الدولة ، حيث يمكن للدولة في الإسلام أن تفرض إلى جانب الزكاة ضرائب ضرورية لمجابهة النفقات العامة والاجتماعية اللازمة (توظيف الأموال).

3. الإنفاق من المال على سبيل التطوع والندب : والإنفاق على سبيل التطوع والندب فضلا عن مال الزكاة والضرائب ، يعني الإنفاق من المال بعد أداء الزكاة المفروضة شرعا ، وبعد أداء الضرائب التي قدرتها الدولة لأن الزكاة والضرائب يعدان فريضة إلزامية في المال .

أما الإنفاق على سبيل التطوع والندب فهو ليس وجوبيا وغير محدد القيمة، وهو إنفاق في سبيل الله للصالح العام .

التكاليف المطلوب اجتنابها :

1. عدم كنز المال : فعلى الشخص المسلم ألا يحبس ماله عن التداول وعليه إنفاقه في الاستثمار أو غيره وقد توعد الله مكتنز المال بالعقاب لقوله تعالى ﴿...والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ .

2. عدم الاحتكار : وهو في الاقتصاد الوضعي السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح ، أما في الاقتصاد الإسلامي جمع أو حبس اليلعة التي يحتاج إليهال الناس لبيعها بثمن مغالي .

والدليل على تحريم الاحتكار قول الرسول (ص) : «من احتكر حكره يريد أن يغلى بها على المسلمين فهر خاطئ» .

3. عدم التعامل بالربا : ويقصد بالربا (كل فائدة مشروطة مسبقا ، لا يقابلها عوض، في مبادلة مال بمال من نفس جنسه) . وقد توعد القرآن الكريم صاحب

الربا بحرب من الله ورسوله بقوله تعالى : ﴿**وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ .

مما سبق ذكره نجد أن الإسلام يعمل بصفة مستمرة على إعادة توزيع الأموال ، كما أنه يقوم بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وفرضها على بعض أنواع المال .

- فنظام الضرائب الإسلامي يتوافر فيه المرونة الكافية التي تتيح له تحقيق التناسب بين الضرائب المباشرة المحصلة من كل قطاع وبين الأهمية النسبية لهذا القطاع والقضاء على كل اختلال .

- كما يراعى أن تقوم الضرائب بدور أساسي في الوفاء بالوظيفة الإجتماعية للضرائب ويقتضي هذا الأمر أن تزداد أهمية الضرائب المباشرة على الدخل والثروة ورأس المال التي تشكل فريضة الزكاة ركنا أساسيا فيها وأن يوفر في الضرائب غير المباشرة على التداول والمعاملات والاستهلاك المقومات للوفاء بالوظائف المختلفة للضرائب.

- إعادة بناء هيكل الضرائب على الدخل بالأخذ بنظام الضريبة الموحدة التي تشكل فريضة الزكاة العمود الفقري فيه .

* فالدولة في هذا العصر ، عليها أن تهتم بواقع التوزيع وأن تجري الدراسات التطبيقية والنظرية لتأثير جميع سياساتها على واقع التوزيع ، كما يلزمها تصحيح التوزيع متى تبين أن الثروة تتركز في فئة قليلة ، ويصبح اتخاذ الإجراءات أكثر أهمية متى تبين – بالدراسة العملية – أن هناك فئة لا تتمتع بضرورات الحياة ، في حين توجد فئة أخرى منعمة مترفة ، وعند ذلك لابد من استعمال مختلف السياسات سواء كانت السياسات الضريبية أو السياسات الاقتصادية الإسلامية (الزكاة) .

1. السياسة الضريبية : يظهر تاريخ الضريبة ارتباط طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد الذي كان سائدا في المجتمع ، بل بالتنظيم الاجتماعي وبطبيعة الخدمات المنتظرة من جانب الدولة ، فمنذ الأولى ، عرف الإنسان الضريبة التي تحصل في صورة عينية يدفعها الفرد جبرا إلى السلطة العمومية للمشاركة في تغطية النفقات العامة ، أما في العصور الوسطى ، كان تسديد الضرائب من طرف الأفراد يتم في شكل ساعات عمل (السخرة) أو عينيا (أعمال تعبيد الطرقات أو

التموينات بالحبوب والمواد الزراعية). ومع تطور المجتمعات اضطرت السلطات إلى دعوة ممثلي الشعب للحصول على موافقتهم عند فرض الضرائب.

و يجب أن نشير أن اعتماد الدولة في العصر الحديث على الضريبة يكاد يكون شبه كليا ، وهذا باستثناء بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتوفر على ثروات تغنيها عن فرض الضرائب.

كذلك ، بالرغم من تحصيل الضرائب في صورة نقدية ، بقيت الدولة تطبق المبادئ الأساسية للضريبة ، فالدولة تحدد وعاء الضريبة (كقيمة الدخل، قيمة الملكية المنقولة أو العقارية) التي يطبق عليها سلم حسابي أو معدل ، وتقوم بتحصيل الضريبة (مساوية للوعاء مضروبة في المعدل المطبق) لدى الشخص الذي يدفع الضريبة أو ما يسمى بالمكلف بالضريبة .

2. الزكاة كضريبة اقتصادية إسلامية : يرى فريق من الكتاب أن الزكاة تلعب دورا أساسيا في نظرية الاقتصاد العام فهي مفروضة على الثروة الصافية سواء مستعملة أو صافية ، وسواء أكان استعمالها في الأعمال والمشاريع الإنتاجية كالمصانع أم في أدوات ومواد الرفاه كالحلي فالزكاة بهذه الصفات تتدخل أساسيا في الجوانب التالية من نظرية الاقتصاد العام :

أ. توزيع الانتاجية بين الاستعمالات الممكنة المتعددة .

ب. توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار .

ج. توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على الأجل الطويل وما ينشأ عن ذلك من توزيع للدخل .

د. توزيع المدخرات بين الاستعمال في المشاريع الانتاجية .

- إن الزكاة تعالج قضية الموارد المكتنزة لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص ، قلت قدرتها على تعويض النقص ، الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة وقوتها الشرائية الناشئة من تناقص الثروة بالزكاة من جهة أخرى .
- كما نجد أن الحكمة من إيجاب الزكاة تتجسد فيها ، روي عن عمر بن عبد العزيز وهو أغنى الناس في زمانه لدرجة أنه كان لا يوجد منهم من يقبل

صدقة أي أن الزكاة هي وسيلة فعالة في القضاء على مشكلة الفقر . هذه الآفة التي عجزت كل الأنظمة عن علاجها ، فما دامت الزكاة نظام اقتصادي فعال – فضلا عن أنها أمر رباني – فالواجب علينا أن نعطيها حقها – فهما وتطبيقا – فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية تفرض إعادة النظر في موضوع الزكاة وذلك من حيث أوعيتها والأنصبة ووسائل قياسها فالملاحظ أنه في زماننا ابتكرت أشياء لم تكن موجودة في الإسلام مثل : الشركات ، الأسهم ، السندات ، البنوك ، التأمينات.

- لقد ذكرنا سابقا أن كلا من الضريبة والزكاة هي الواجبات التي على كل فرد القيام بأدائها ، لذلك يرى البعض أن الزكاة هي ضريبة ، في هذا الصدد يطرح السؤال التالي : هل هذا القول صحيح ؟

وإلى أي مدى يمكن الفصل بين الضريبة والزكاة ؟ وكيف يمكن إسهام كل منهما في تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية ؟

تحت هذه الإشكالية المطروحة تتفرع أسئلة جزئية تتمثل في :

- ما هي أهداف فرض كل من الضريبة والزكاة ؟
- ما هي خلفيات الفصل بين الضريبة والزكاة ؟
- هل يمكن اعتماد الدولة في العصر الحديث على الضرائب وحدها أم إلى جانب الزكاة ؟
- كيف تعمل الزكاة من خلال مواردها الكثيرة ، ومصارفها الثمانية على تحقيق الحاجات الأساسية للمجتمع ؟ وهل يمكن اعتبار الزكاة كأحسن وتيرة للدفع بعجلة النمو الاقتصادي ؟

<u>فرضيات البحث :</u>

1. تعد الزكاة موردا لا يستهان به بحيث أنه قد يغني عن فرض الضرائب.
2. تعتبر الضريبة إحدى وسائل السياسة المالية ، التي تعتمد عليها الدولة ، وكمورد محلي لزيادة إيراداتها المالية وتمويل مشارع التنمية الاقتصادية .

3. الزكاة فريضة إلهية ، مما يستوجب تطبيقها في مجتمع مسلم خاصة ، وفي مجتمعات عامة .

أهمية اختيار الموضوع :

بما أن الزكاة تعتبر بمثاب نظام تأمين إسلامي يشمل جميع الأفراد ، وغايته وجود المناخ الاقتصادي الملائم للعمل والإنتاج ، وتساعد على تحقيق الأهداف الدينية كونها ترغب في البر والإحسان وتحذر من البخل والإمساك ، والاجتماعية تتمثل في مساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء ، والقضاء على الفقر وتوفير فرص العمالة للعاطلين ، والاقتصادية المتمثلة في نماء المال باعتباره حافزا على الاستثمار وتنميته...إلخ هذا من جهة .

ومن جهة أخرى نجد أن الضرائب هي الأخرى من أهم مصادر الإيرادات العامة وذلك لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية ، ولما تحدثه من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها أو بآثارها من هنا يتضح الجدل القائم بين الضريبة والزكاة ، وهذا الذي يقود إلى ضرورة التوضيح ولو بإيجاز الرد على هذا الخلاف القائم .

أسباب اختيار الموضوع :

إن الدافع الإسلامي والوازع الديني يقودنا إلى ضرورة إعطاء الزكاة المكانة السامية ، والمنزلة الرفيعة ، التي أولاها إياها الإسلام ، إذ تعتبر الوسيلة ، الكافية لتوفير موارد الدولة ، فضلا عن فرض الضرائب إلى جانبها ، بحكم أن الضريبة وسيلة إلزامية غير عادلة ، أما الزكاة فهي ضريبة إسلامية أوجبها الله –عز وجل- ، العادل في كتابه وأثبتها رسوله الكريم (ص) في سنته الشريفة ، ووافق عليها الإجماع .

أهداف الموضوع :

من أهم ما يرمي إليه هذا الموضوع هو تسليط الضوء على تبيان مواطن التداخل والاختلاف بين الضريبة والزكاة ، لرفع الالتباس الموجود بينهما ، ذلك أن كل منها تسعى إلى تحقيق فعالية اجتماعية ، اقتصادية ، سياسية في المجتمع المطبقة فيه ، لكن الهدف

من هذا هو أن لكل منهما طرق ووسائل في تحصيلها ، مما يستوجب علينا الوقوف بكل واحدة على حدى .

الدراسات السابقة :

لقد تم التطرق إلى موضوع الزكاة وعلاقتها بمختلف المواضيع الاقتصادية كالزكاة ودورها في التنمية ، صندوق الزكاة ، الزكاة ودورها في معالجة البطالة ، ... إلخ ، إلا أنه لم يتم التطرق إلى علاقة الزكاة بالضريبة وهي دراسة مهمة ترفع الالتباس القائم بينهما .

صعوبات الدراسة :

تتمثل جلها في قلة المراجع خاصة المراجع الفرنسية ونقص الكتب الدينية والكتب الاقتصادية الخاصة بمواضيع الزكاة .

الأسلوب والمنهج الدراسي المتبع :

المنهجية المتبعة تجمع بين الأسلوب الوصفي والاستقرائي .

وللإلمام أسس " بموضوع الدراسة " يجدر بنا أن نتبع الخطوات التالية المتمثلة في اشتمال الموضوع على ثلاث فصول مرتبة على الشكل التالي :

الفصل الأول : نستعرض من خلاله :

- تعريف الزكاة
- شروط وجوبها ودليلها
- مصارف الزكاة ووعائها
- الآثار المترتبة على الزكاة

الفصل الثاني : نستعرض من خلاله :

- تعريف الضريبة
- خصائصها
- القواعد الضريبية
- الوعاء الضريبي
- الآثار الضريبية

الفصل الثالث : يعتبر هذا الفصل من أهم الفصول ، ذلك أنه موضوع الدراسة وهو " محاولة المقارنة بين الضريبة والزكاة "

ونتعرض هنا إلى :

- تبيان مواطن التداخل بينهما .
- تبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

تمهيد الفصل الأول

نحن في حاجة إلى بناء نظام اقتصادي جديد يزيل الخوف والقلق من نفوس الناس ويحقق الطمأنينة لهم ويرفع من مستوى معيشتهم .

إن العمل المنتج الذي يساهم في ارتفاع مستوى الإنتاج وتحسين طرقه ، هو الذي يساعد على إشباع حاجات الإنسان الأساسية .

لولا الأفراد لما كان للدولة وجود ، فلا يجب أن تغفل الدولة عن أفرادها ويجب أن يؤدي الأفراد واجبهم نحو دولتهم وتحطيم جدار السلبية .

والزكاة كانت تمثل موردا هاما من موارد الدولة المالية في عصر الرسول (ص) والخلفاء الراشدين من بعده ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فالزكاة تمثل الحد الأدنى الذي لا غنى عنه لقيام النظام الاقتصادي في المجتمع أيضا ، ويعبر عن هذا حالة كونها فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة ، وقرنها الله – سبحانه وتعالى - في الكثير من آيات القرآن الكريم بالصلاة، (اثنان وثمانين موضعا) دلالة على أهميتها البالغة في حفظ النظام الاقتصادي للدولة ، وهو ما يجب أن تبرزه الدراسات والبحوث العلمية المعمقة كي تبين آثارها المختلفة والمتعددة في كل جوانب الحياة في المجتمع ، وعلى الأخص الجانب الاقتصادي .

والزكاة كان يخصص لها بيت مالي مستقل بها ، فهي لا تكلف على الدولة شيئا بل تتحمل عن الدولة الكثير من التكاليف ، فالعاملين عليها يأخذون أرزاقهم منها ، فأي مورد هذا الذي يأتي بالخير ولا تتحمل الدولة فيه بأية أعباء مالية في خزانتها .

... نعم للزكاة كفريضة فرضها الله في الأموال ...

... نعم للزكاة كأساس لنظام اقتصادي سليم ...

... نعم للعاملية عليها بالحق بين أهلها ومستحقيها ...

فيجب على المسلم أداؤها وعلى الدولة جبايتها وعلى الأمة أن تحرص عليها .

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الزكاة

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية ، وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنة رسول الله (ص) وإجماع أمته .

المطلب الأول : تعريف الزكاة وأدلة مشروعيتها

الفرع الأول : تعريف الزكاة

أولا : لغة : الزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا في المال وترد أيضا بمعنى التطهير .

كما ترد بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر والدليل الأول ﴿ **ما نقص مال من صدقة** ﴾ ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء ﴿ **إن الله يربي الصدقات** ﴾ .

أما بالثاني فلأنها تطهير للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب ، كما تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو [1] .

ثانيا : شرعا :

- إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه ، ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة ، وحكمة وعي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار[2] .
- الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله – تعالى – إلى الفقراء وسميت زكاة ، لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس ، وتنميتها بالخيرات ، فإنها مأخوذة من الزكاة ، وهو النماء ، الطهارة ، البركة[3] ، وقال الله تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[4]

---

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " فتح الباري شرح صحيح البخاري " الجزء الثالث ، دار السلام ، دار الفيحاء ، 1421هـ، 2000م . ، ص332

(2) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نفس المرجع ، ص332

(3) السيد سابق " فقه السنة " الجزء الأول ، دار الفتح ، الطبعة الثانية ، 1419هـ ،1999م ، ص387

(4) التوبة ، الآية 103

- الزكاة قدر معين من النصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه .

فهي " قدر معين " لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا[1] لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [2]

- الزكاة هي الطهارة والنماء والبركة ، وهي قدر معين من النصاب الحولي يخرجه المسلم لله تعالى ، فهي حق واجب في مال مخصوص الطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع[3].

الفرع الثاني : أدلة مشروعية الزكاة

1. النصوص من القرآن :

قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [4]

قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5]

قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[6]

قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[7]

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾[8]

قوله تعالى:﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[1]

---

(1) كمال خليفة أبو زيد ، أحمد حسين علي حسن ، " محاسبة الزكاة "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 – ص11

(2) المعارج ، الآية 24 - 25

(3) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسن ، " محاسبة الزكاة " ، مكتبة الإشعاع ، مصر، سنة 1418 هـ ، 1997 م

(4) البقرة ، الآية 43

(5) التوبة الآية 5

(6) التوبة الآية 11

(7) الروم الآية 29

(8) البقرة الآية 267

(1) النمل الآية 2 - 3

استنادا لما سبق نجد أنه وردت نصوص كثيرة من الكتاب تدل على وجوب الزكاة والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن الزكاة قورنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما ، ثم إن ذكر الصلاة في كثير من الآيات يجيء مقرونا بالإيمان أولا وبالزكاة ثانيا وقد يقرن الثلاثة معا بالعمل الصالح. وهو ترتيب منطقي فالإيمان أساسي وهو عمل القلب والعمل الصالح من حيث الجملة دليل صدق الإيمان وهو عمل الحس وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة وهي عبادة البدن ثم الزكاة وهي عبادة المال[(2)] .

2. نصوص من السنة :

ومنها :

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب -رضي الله عنه- « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : ماله وماله ؟ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرب ماله ، تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم »[(3)] .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان »[(4)].

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ولم يمنع زكاة أموالهم إلا منعوا القطر[(5)] من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا »[(6)]

عن ابن عباس -رضي الله عنه- : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا -رضي الله عنه- إلى اليمن فقال « أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم

---

(2) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسن ، مرجع سابق ، ص59

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نفس المرجع ، ص331

(4) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نفس المرجع ، ص331

(5) القطر : المطر

(6) محمد حسن أبو يحي ، " اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة " ، دار عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 1409 هــ ، 1989م ، ص104

أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

* ومما تقدم نعلم أن السنة النبوية قد جاءت لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تشريع الزكاة المفروضة ومن هذه الأحاديث ما يدل على أن الإسلام قد وضع عقوبة أخروية وأخرى دنيوية ، والهدف من هاتين العقوبتين ضمان مورد ثابت ودائم يتجدد بتجدد السنين محافظة على حقوق طائفة معينة من المسلمين .

3. الإجماع :

فقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على أن الزكاة فرض ولم يخالف في ذلك أحد وبشروط معينة . واتفقوا على قتال مانعيها[1] .

المطلب الثاني : الترغيب والترهيب في مشروعية الزكاة

الفرع الأول : الترغيب في أدائها

قال الله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[2] أي ، خذ -أيها الرسول- من أموال المؤمنين صدقة معينة ، كالزكاة المفروضة ، أو غير معينة ، وهي التطوع ، ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[3] أي ، تطهرهم بها من دنس البخل ، والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك نمن الرذائل ، وتزكي أنفسهم بها ، أي تنميها ، وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية ، حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية ، والأخروية .

قال تعالى : ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّات وَعُيُون ، آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[1] .

---

(1) محمد فاروق النبهان ، الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي " ، مؤسسة الرسالة ، سوريا، الطبعة الثانية ، ص268

(2) التوبة الآية 103

(3) التوبة الآية 103

(1) الذاريات الآية 15 - 19

جعل الله أخص صفات الأبرار الإحسان ، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل والاستغفار في السحر ، تعبدا لله ، وتقربا إليه ، كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه رحمة وحنوا عليه .

وقال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ ﴾[2].

أي ، أن الجماعة التي يباركها الله ، ويشملها برحمته ، هي الجماعة التي تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضا بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة ، وتقوي صلاتها ببعضها بإتيان الزكاة.

روى أحمد بن عائشة رضي الله عنهما ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «ثلاث أحلف عليهن ، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام ، كمن لا سهم له وأسهم الإسلام ثلاثة ، الصوم ، والزكاة ، ولا يتولى الله عبدا في الدنيا ، فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوما ، إلا جعله الله معهم ، والرابعة لو حلفت عليها ، رجوت ألا أثم ، لا يستر الله عبدا في الدنيا ، إلا ستره يوم القيامة»[3]

وروى البخاري ، مسلم ، عن جرير بن عبد الله ، قال : «بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم»[4]

الفرع الثاني : الترهيب من منعها

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ {34} يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1]

---

[2] التوبة الآية 71

[3] أحمد في المسند (145/6 – 160)

[4] البخاري ، كتاب الزكاة ، باب البيعة على إيتاء الزكاة .

قال تعالى ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[2]

وروى الشيخان ، عن أبي هريرة ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «من آتاه الله مالا ، فلم يؤد زكاته ، مثل له[3] يوم القيامة شجاعا أقرع[4] ، له زبيبتان[5] ، يطوقه يوم القيامة ثم أخذ بلهزمتيه ، يعني شدقيه ، ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك» ، ثم تلا هذه الآية قال الله تعالى ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[6]

وروى ابن ماجة ، والبراز ، والبيهقي –واللفظ له- عن ابن عمر- رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يا معشر المهاجرين ، خصال خمس ، إن ابتليتهم بهن ونزلن بكم ، أعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة[7] في قوم قط ، حتى يعلنوا بها إلا مشا فيهم الأوجاع[8] ، التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين[9] ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر[10] من السماء ، ولولا البهائم ، لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم ، فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسهم[1] بينهم »[2]

المطلب الثالث : شروط وجوب الزكاة

---

(1) التوبة الآية 34 – 35
(2) آل عمران الآية 180
(3) " مثل " صور
(4) " أقرع " الذي ذهب شعره ، من كثرة السم
(5) " زبيبتان " أي : نكتتان سوداوان فوق عينه
(6) البخاري ، كتاب الزكاة ، - باب إثم مانع الزكاة (132/2)
(7) " الفاحشة " أي : الزنى
(8) " الأوجاع " أي : الأمراض
(9) " السنين " أي : الفقر
(10) " القطر " أي : المطر
(1) " أسهم " : حربهم
(2) ابن ماجة : كتاب الفتن

فرض الله الزكاة ووضع شروطا في المال ، بتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة ، وهذه الشروط أو الخصائص فهي كالآتي :

1. أن يكون المال مملوكا ملكية تامة .
2. أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء .
3. أن يبلغ المال نصابا معينا فائضا عن الحاجات الأصلية للمزكي.
4. أن يحول على المال حولا كاملا .

وفيما يلي مناقشة لكل شرط من هذه الشروط بقليل من التفصيل :

الفرع الأول : الملكية التامة للمال المزكى

معروف أن المال في الأصل مال الله فهو منشئه وخالقه وواهبه ورازقه لبني البشر كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[3].

ومعروف أيضا أن كل ما تحوزه يد الإنسان من هذا المال بكل صوره وأنواعه إنما كان بسبب استخلافه من مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[4]

أما المقصود بالشرط الملكية التامة للمال فهو أن يكون المال مملوكا رقبة ويدا في حائزة صاحبه[5] ، أي قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير[6] .

والزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها طبقا لمصارف الزكاة وبهذا الشرط فإن هناك أموالا لا تجب فيها الزكاة وهي :

1. أموال الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة فهي ملك للجميع .
2. الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمساجد وبناء المدارس أبواب الخير.
3. المال الحرام لا زكاة فيه كالأموال المسروقة والرشوة والمال المأخوذ بالباطل ويجب على من أخذه إعادته إلى أصحابه .
4. المال إذا بكان دينا فإن الجمهور أهل العلم يرون أن الدين نوعان :

---

(3) النور الآية 33

(4) الحديد الآية 7

(5) كمال خليفة ، أحمد حسين ، مرجع سابق ، ص18

(6) فؤاد السيد المليجي ، د. أحمد حسين ، مرجع سابق ، ص 69 – 70

أ. دين مرجو الأداء بأن كان على ميسر مقر بالدين فيدخل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

ب. دين غير مرجو أخذه بأن كان على معسر لا يرجى يساره ، أو على جاحد .

الفرع الثاني : النماء أو القابلية للنماء [1]

يقصد بالمال النامي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا أو أن يكون المال نفسه نماء حقيقي لزيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد أو التناسل كما في الأغنام والإبل أو قد يكون نماء المال تقديريا إذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات .

ويعد النماء شرطا لإخضاع الأموال للزكاة فلا زكاة على الأصول الثابتة التي تساعد على الإنتاج ونماء للأموال وكذلك الممتلكات والمقتنيات الشخصية كالسيارات ودور السكن والآلات والمخزون من الزروع والثمار التي سبق دفع زكاتها وذلك لانقطاع النماء عنها .

الفرع الثالث : بلوغ النصاب [2]

يقصد بالنصاب القدر المعين شرعا الذي يجب أن يبلغه المال وأن يكون فاضلا عن الحاجات الأصلية للمزكي .

وملك النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ، لقوله –صلى الله عليه وسلم- «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وقوله – صلى الله عليه وسلم- «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة» ... وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب .

ولا شك أن ما يعتبر مالا لازما لسد الحاجات الأساسية للشخص المكلف بالزكاة سيختلف من شخص لآخر ومن بلد لآخر ومن وقت إلى آخر حسب الأحوال ، وبالتالي فالشخص المكلف هو الأقدر على تحديد ما يعتبر حاجة أساسية لمعيشته ...، وما زاد عن ذلك وبلغ النصاب يعتبر غنيا وتفرض عليه الزكاة .

ولا يوجد نصاب واحد لجميع ما يملكه الإنسان من أمواله ، وإنما يوجد من الأنصبة بقدر ما هناك من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة .

---

(1) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص71

(2) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص71

الفرع الرابع : حولان الحول [1]

ويقصد به مرور عام هجري كامل أو اثني عشر شهرا قمريا على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء والذي بلغ النصاب حتى تفرض عليه فريضة الزكاة ، لقوله –صلى الله عليه وسلم- «لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول»[2].

وما ذلك إلا أن هذه الأموال التي يشترط فيها الحول مرصدة للنماء . فالماشية مرصدة للدر والنماء وكان الحول مضنة نمائها ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها (أي عروض التجارة) وإنما تجب في قيمتها . فعن أبي عمرو بن هاس عن أبيه قال : «وأمرني عمر فقال أن زكاة مالك فقلت مالي مال إلا جعاب وأرم ، ، فقال : قومها ثم أد زكاتها»[3].

أما المال المستفاد الذي يحصل عليه الشخص من مصادر أخرى كعائد العمل من رواتب وأجور ومكافآت الأرباح العارضة فقد استقر رأي جمهور الفقهاء على زكاة المال المستفاد إذا كان نماء المال عند الحاجة عند صاحبه فيضم إلى أصله وتخرج الزكاة عن الأصل والنماء عند حولان حول الأصل ، أما إذا كان من غير جنس مال صاحبه فالزكاة واجبة عند قبضه[1].

المطلب الرابع : أهمية وخصائص الزكاة

الفرع الأول : أهمية الزكاة

الزكاة باعتبارها فريضة على كل مسلم توافرت لديه شروطا تتطلب تقدير قيمتها ثم البحث عن مستحقيها وتوزيعها ولقد اهتم الإسلام بقضية الإنفاق واشتمل القرآن الكريم على العديد من السور التي تدعوا للإنفاق فقد بلغت الآيات التي وردت في القرآن الكريم بشأن الإنفاق 234 آية، ففي سورة البقرة 29 آية جمعت أحكاما كثيرة تتعلق بالإنفاق على ذوي القربى وغيرهم .

---

(1) عبد الحميد محمود البعلي، " اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية "، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة 1412هـ ، 1991م ، ص31

(2) رواه ابن ماجة عن عائشة -رضي الله عنها- ورواه ابن عمر ، وأخرجه الترمذي

(3) رواه أحمد أبو عبيد

(1) فؤاد السيد المليجي ، د. أحمد حسين ، مرجع سابق ، ص72 - 73

وقد أكد النبي –صلى الله عليه وسلم- على فريضة الزكاة وبين مكانتها في دين الله وأنها أحد أركان الإسلام ورغب في أدائها ورهب من الامتناع عن دفعها بأحاديث شتى وأساليب متنوعة وتظهر أهمية الإنفاق بصفة عامة والزكاة بصفة خاصة في تحقيق الأحكام الآتية :

1. أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه ومن ثم وجب على المستخلف طاعة أحكام من استخلفه على ملكه .
2. الاعتدال في الانفاق باعتبار أن التبذير والإسراف يهلك المال الذي جعله الله للإنسان قياما ، حتى أن الله سبحانه وتعالى حذر المؤمنين من تسليمه للسفهاء وقد تضمن الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ما يؤكد ذلك .
3. تحديد قواعد الإنفاق العام وإنفاق الأفراد ، حيث وضح الإسلام قواعد واضحة وأحكاما ثابتة لمبدأ ترشيد النفقات وحددت الآية 41 من سورة الأنفال تقسيم الغنائم وحددت خمس الغنائم (5/1) لبيت المال وأربعة أخماس (5/4) للمحاربين .
4. الإنفاق من كسب حلال تصديقا لقوله تعالى من سورة البقرة أن يكون الإنفاق من طيبات ما يكسب وما يخرج من الأرض .
5. القرض الحسن : حيث أن الآيات الكريمة توضح أن الله سبحانه وتعالى حث المسلمين على الإنفاق وتقديم القرض الحسن لوجه الله لأن النفقة تخرج من المزكي لوجه الله عز وجل فيضاعفها لصاحبها حتى يعود .
6. الإنفاق سرا وجهرا وذلك للبعد عن الرياء والسمعة وحتى لا يكون المنفق قد أتبع صدقته بالمن والأذى .
7. الإنفاق في السراء والضراء ، مما يحقق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع ، فالمستفيد من الزكاة إذا توفر لديه النصاب مما أعطاه له الناس وجبت عليه الزكاة لغيره بعد حولان الحول .
8. التحذير من البخل والشح ، لأن البخل يدعو إلى منع الزكاة والشح يكون في المال والواجبات .

9. أن الزكاة جزء هام من السياسة المالية في المجتمع وجزء من تنظيم الاقتصاد في المجتمع الإسلامي .

الفرع الثاني : خصائص الزكاة

إن المفهوم من أن الزكاة حق للفقير من مال الغني وقصر دورها على ذلك قد استبعد كثيرا من أهداف الزكاة الأخرى فمفهوم الزكاة يتسع لأكثر من ذلك إذ لو كان المراد أنها حق للفقير في مال الغني فقط لوحدت المقادير والأنصبة ولما اختلفت بحسب اختلاف النشاط بعينه أو أنواع الثروة المختلفة ، فلا يمكن لمن يمتلك أموالا سائلة ومزارع وماشية أن يزكيها مجتمعة بمعيار واحد ولكن لكل نشاط حكمه الخاضع له[1] .

ومن هنا تتجلى خصائص كالآتي :

- إن المقدار الذي لا تجب فيه الزكاة لا يرتبط بالربح وإنما هو مرتبط بأصل المال كما في زكاة النقود أو أصل المال والناتج كما في زكاة الماشية أو الناتج فقط في الزروع ولا يتوقف إيتاء الزكاة على نتيجة العمل من ربح أو خسارة ، أي أنه ينظر إلى الزكاة وكأنها عنصر من عناصر التكاليف يتحملها المزكي بصرف النظر عن نتيجة النشاط .
- سهولة جمع الزكاة من المكلفين إذ لا ينظر إلى حسابات النتيجة حتى لا تؤثر على حجم الزكاة .
- تعد زكاة المال ركنا من أركان العبادة وهي خاصة بالمسلمين وتتسم بالثبات والاستمرار وكل أيام السنة (مدار العام)
- الزكاة تكليف من المولى عز وجل وقد روعي فيها العدالة الإلهية وبالتالي فلا اعتراض ولا تظلم لأن أساسها "التكاليف" التكليف من الله عز وجل.
- تتسم زكاة المال بالمعلومية حيث أن أحكامها قاطعة وواضحة لا تقبل التأويل أو التفسير.
- تقوم زكاة المال على مبدأ أنها نفقة واستخداما للمال وليست تكلفة عليه وبذلك لا ينقل عبؤها على المستهلك .

---

[1] فؤاد السيد المليجي ، د. أحمد حسين ، مرجع سابق ، ص68

- تعد زكاة المال حافزا على استثمار الأموال وعدم اكتنازها لتحقيق السيولة النقدية .
- الزكاة يتعين توزيعها في مصارفها الشرعية التي حددها المولى عز وجل.
- تطبيق مبدأ السنوية (الحولية) والفقه الإسلامي يحدد السنة القمرية مدة زمنية لحدوث النماء وعلى المكلف أن يؤدي الزكاة مما يمتلكه بعد تقويمه بالقيمة السوقية بعد مرور الحول ، ويستثني من ذلك زكاة الزروع والثمار .
- لا يخضع للزكاة المال المكتسب من غير النواحي الشرعية .

المطلب الخامس : أهداف الزكاة [1]

لا شك أن الحكمة من مشروعية فريضة الزكاة هو تحقيق الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة . فالزكاة عبادة وحق مالي يؤخذ من الأغنياء ويرد للفقراء مما يترتب عليه مزايا اجتماعية واقتصادية هامة ، وعلى ذلك يمكن تلخيص أهداف الزكاة في ثلاث أهداف رئيسية وهي : أهداف تعبدية ، اجتماعية واقتصادية .

الفرع الأول : أهداف تعبدية :

يترتب على إخراج الزكاة بسبب كونها عبادة من العبادات في الإسلام تحقيق الكثير من المزايا أهمها :

أولا : طاعة الله سبحانه وتعالى :

فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله ، في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها واعتقادا بفريضتها ، إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله مصداقا لقوله تعالى : ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

(1) كمال خليفة أبو زيد ، مرجع سابق ، ص33

وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ... ﴾[1]

فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله وبذله يقول الإمام الغزالي : " يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته المحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا ..."

فالمال من أقوى المؤثرات على الإنسان ، والإنسان في طمع مستمر للمال لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «عجبا لابن آدم ، لو كان له وادين من ذهب لتمنى أن يكون لهما ثالث » ومما يشير إلى أهمية المال وتنظيمه في الإسلام أنه ذكر في القرآن الكريم ستا وثمانين مرّة .

ثانيا : علاج للبخل والشح المتأصل في الإنسان :

فمن طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها هي البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الآخرين وذلك لقوله تعالى : ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾[2] ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء منه طواعية واختيارا للآخرين ، ولا شك أن إقبال الفرد على هذا العمل بنفس راضية معناه التخلص من رذيلة البخل والشح ، والفلاح في تحرير النفس من ذل العبودية للمال الذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن إطاعة أمر الله مصداقا لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

ثالثا : اطمئنان النفس :

فلا شك أن الزكاة تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير على حد سواء ، فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله والتقرب إليه والطمع في مغفرته ، وهي بالنسبة للفقير نفس مطمئنة لا تقلق من الغد لأن الله تعالى جعل لها حقا معلوما في أموال الأغنياء بما يكفي لسد حاجة الفقراء وهذا لقوله -صلى الله عليه وسلم- «إن الله فرض على أغنياء المسلمين

---

(1) الآية 177 من سورة البقرة

(2) الآية 128 من سورة النساء

(1) الآية 16 من سورة التغابن

في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وأن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما »[2] .

بمعنى أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء ، وأن لو أقام المسلمون ركن الزكاة لما وجد فقيرا بينهم .

رابعا : تطهير للمال وتنميته :

فالزكاة كعبادة تهدف إلى تطهير النفس وتزكيتها ، والزكاة كحق معلوم في المال المعين تهدف إلى تطهير ونماء هذا المال أيضا ، فمن ناحية ، هذا الجزء المقتطع من المال يسمى زكاة لأنه يزكي بقية المال أي يطهره ويكون سببا في حمايته من الآفات ، لقوله – صلى الله عليه وسلم- : عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- قال : قال رجل يا رسول الله : أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- «من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره»[3] . ومن ناحية أخرى ، فإن الزكاة تنمي المال بسبب ما يخلفه الله تعالى على معطي الزكاة من الزيادة والبركة في ماله ورزقه وذلك كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[4] .

فالزكاة نماء للمال وبركة فيه ، وربما استغرب بعض الناس أن الزكاة في الظاهر هي نقص في المال ، لكن وراء هذا النقص زيادة حقيقية ، زيادة في مال المجتمع ككل .

الفرع الثاني : أهداف اقتصادية

يترتب على إخراج الزكاة في المجتمع أهداف اقتصادية على قدر كبير من الأهمية لنمو الاقتصاد وزيادة رفاهية أفراد المجتمع ، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي :

أولا : زيادة الدخل القومي :

فالزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الأساسية لصاحب المال، أي الأموال التي فوق حد الإشباع لهؤلاء الأغنياء وبالتالي تكون المنفعة الحدية لهذه الأموال عند حدها الأدنى إن لم تكن معدومة ، وفي نفس الوقت يمثل أي قدر ضئيل من المال أهمية قصوى لدى الفقير

---

(2) رواه الطبراني في الأسط والصغير عن ابن أبي طالب كرّم الله وجهه .

(3) رواه الطبراني عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-

(4) الآية 39 من سورة سبأ

المحتاج بشدة إلى هذا المال ، بمعنى أن المنفعة الحدية للأموال لدى الفقراء تصل حدها الأقصى ، ولذلك اقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل هذه الأموال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأقصى . يترتب على ذلك اندفاع الفقراء ، اللذين هم دون مستوى الإشباع الآدمي ، إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات لاشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي والذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي [1].

ثانيا : زيادة الاستثمار :

يحث الإسلام الغني على استثمار أمواله حتى يدفع الزكاة من ثمارها ، كما أوصى الحديث الشريف باستثمار أموال اليَتامى حتى لا تأكلها الزكاة كما في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «من ولِيَ يَتيما له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه ، حتى تأكله الصدقة »[2] . كما حارب الإسلام اكتناز المال وحجبه عن المجتمع بما يجعله عاطلا ويؤدي إلى ركود اقتصادي وذلك كما في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[3].

ويلاحظ أن الزكاة لا تفرض على المال بمجرد امتلاكه بل ترك له الشرع الحكيم حولا كاملا ليستثمر أمواله وليحقق منها النماء المرجو . وبذلك تشجع الزكاة صاحب المال إلى الاستثمار حتى يتحقق منها دخل يؤدي منه الزكاة . يترتب على ذلك استفادة صاحب المال من استثمار أمواله وتحقيق أرباح ، واستفادة المجتمع بأداء الزكاة لمستحقيها وسرعة دوران رأس المال الذي يساعد على زيادة التنمية الاقتصادية في المجتمع .

ثالثا : إعادة توزيع الدخل والثروة : [1]

يلاحظ أن أَخْذَ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها إلى الفقراء المحتاجين يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع

---

[1] كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص34 – 35 - 36
[2] رواه الترمذي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو
[3] الآية 34 من سورة التوبة
[1] كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص36 -37

ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود من الأفراد يتحكمون في اقتصاديات البلاد ومقدراتها . يترتب على ذلك أن يعم النفع جميع الناس على السواء دون النظر لفئاتهم أو طبقاتهم مصداقا لقوله تعالى ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[2] .

أما إذا تركزت ملكية المال في يد الأغنياء فقط فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل تجعل الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا فيناصب بعضهم بعضا العداء ويقع بينهم التباغض والتحاسد وهو ما يحاربه وينهى عنه الإسلام بالترغيب أحيانا وبالترهيب أحيانا ، كما أوضحت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي سبق الإشارة إليها .

الفرع الثالث : أهداف اجتماعية[3]

يترتب على إخراج الزكاة من مال الأغنياء ورده على الفقراء أهداف اجتماعية لا يمكن تحقيقها إلا بهذه الوسيلة ، التي فرضها الله على العباد فهو أدرى بما يصلح شؤونهم ويرفع مستوى معيشتهم . ومن أهم هذه الأهداف الاجتماعية ما يلي :

أولا : التآلف والمودة بين أفراد المجتمع :

لن تجد مجتمعا متآلفا يتكفل فيه الأغنياء طواعية وبنفس راضية بسد حاجات الفقراء والمحتاجين ، إلا في مجتمع تخرج فيه الزكاة كما أمر الله -عز وجل- . وفي ذلك يقول الشيخ حسن أيوب : " وأما بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانبا خطيرا منه خصوصا إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أن الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي ، فاليتيم الذي لا أهل ولا مال له ، والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه وأولاده ما يسد حاجتهم ، والمديون الذي أعظلته الديون ولا سداد عنه ، والمجاهدون وطلبة العلم المنقطعون له ، ولا يجدون ما ينفقون ، ... "

والخلاصة أن الزكاة طهارة لنفس الغني من البخل والشح وطهارة لنفس الفقير من الغل والحسد .

ثانيا : تنقية المجتمع من الآفات السلوكية :

---

(2) الآية 7 من سورة الحشر

(3) كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص30 – 31 - 32

فإخراج الزكاة من الأغنياء للفقراء والمحتاجين تحمي المجتمع وتحصنه من آفات خطيرة مثل الفساد والجرائم والسرقات وما شابه ذلك من أوجه الإنحراف . فالفقراء إذا لم يأخذوا حقهم من الزكاة خويت بطونهم ، وامتلأت قلوبهم حقدا وضغينة على الأغنياء فيصبحون خطرا على الأمن العام ومصدر شقاء للأغنياء وعاملا مؤثرا بالسلب على النشاط الاقتصادي ، ومن هنا تتسرب إلى نفوسهم وعقولهم الأفكار الفاسدة التي يحاربها الإسلام ويكثر السلب والنهب والسرقات ، وأنواع من الفوضى والاضطراب ، ولا يمكن أن يقضي على هذه الأنشطة الإجرامية قانون ولا خشية العقوبات لأن البطون الجائعة التي لا تسكن ولا تكسى ولا تقر حتى تشبع . والعلاج الفعال هو أداء الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء مثل حاجات الغذاء والسكن والكساء .

ثالثا : توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة) :

يمكن أن تلعب أموال الزكاة دورا كبيرا في تحويل أفراد المجتمع العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد منتجين وتحويلهم بعد حين من أفراد مستحقين لزكاة إلى أفراد دافعين للزكاة فالشخص العاطل الذي لا يعمل وهو قادر على العمل لكنه لا يجد فرصة عمل يستحق من الزكاة ، فإذا كان التعطل سببه عدم وجود فرصة العمل يعطي من الزكاة ما يمكنه من العمل ويحوله إلى شخص منتج. فإذا كان حرفيا أو صاحب مهنة معينة (الزراعة أو التجارة) ولكنه لا يجد ما يبدأ به نشاطه فيعطى من الزكاة مالا يكفي لشراء أداة أو آلة لمزاولة مهنته ، أما إذا كان التعطل هو عدم زيادة عدد العاملين في المجتمع مع إتاحة الفرصة للعاطلين القادرين على العمل في الإنتاج وتحقيق دخل لهم وقد يزداد هذا الدخل ليصبح صاحبه دافعا للزكاة بعد أن كان مستحقا لها .

المبحث الثاني : مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله في قوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

المطلب الأول : الفقراء والمساكين

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء الذين يملكون قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له .

ففي حديث معاذ : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فالذي تؤخذ منه هو الغني المالك للنصاب ، والذي ترد إليه هو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني .

وليس هناك فرق بين الفقير والمسكين ، من حيث الحاجة ، ومن حيث استحقاقهم للزكاة ، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون

---

[1] سورة التوبة الآية 60

عن السؤال لقوله تعالى : ﴿لَا يسألون الناس الحلف﴾ كما أننا نجد حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنيا يغنيه ، ولا يفطن له ، فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس »[2]

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير ، وسد حاجته ، فيعطى القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام .

أما القوي المكتسب[3] فلا يعطى من الزكاة .

فعن عبد الله بن عدي بن الخبار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين[4] فقال : «إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ،ولا لقوي مكتسب»[5]

ومن ملك نصابا ، على أي نوع من أنواع المال ، وهو لا يقوم بكفايته ، لكثرة عياله ، أو لغلاء السعر ، فهو غني من حيث ملكه للنصاب ، فتجب الزكاة في ماله ، وفقير من حيث أن ما يملكه لا يقوم بكفايته ، فيعطى من الزكاة ، كالفقير .

قال النووي : ومن كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير ، يعطى من الزكاة كالفقير ، ولا يكلف بِبيعه .

وفي المغني : قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله –أحمد بن حنبل- فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، وتكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة ولا تكفيه ، فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم . وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة.

المطلب الثاني : العاملون على الزكاة

وهم الذين يوليهم الإمام ، أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء ، وهم الجباة[1] ويدخل فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها ، والكتبة لديوانها . ويجب أن يكونوا من المسلمين

---

[2] رواه البخاري ومسلم

[3] أي : يكتسب قدر كفايته ، قاله الشوكاني

[4] أي : قويّين

[5] أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، رقم 1633 ، الجزء الثاني

[1] أي : الذين يجمعون الزكاة من مالكي النصاب

، وأن لا يكونوا ممَّن تحرم عليهم الصدقة . ويجوز أن يكونوا من الأغنياء فعن أبي سعيد ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدَّق عليه منها ، فأهدي منها لغني »[2]

وإن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر عظيم نظير أعمالهم ، فعن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من الشام ، ألم أخبر أنك تعمل عملاً من أعمال المسلمين ، فتعطى عليه عمالة[3] ، فلا نقبلها ؟ قال : أجل ، إن لي أفراسا وأعبدا ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إني أردت الذي أردت وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيني المال ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، وأنه أعطاني مرة مالا ، فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني ، فقال : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به ، ومالا فلا تتبعه نفسك»[1]

وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية ، فعن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « من تَولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة، فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليست له دابة، فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا غير ذلك فهو غال »[2]

فنجد أن العامل على الزكاة له الحق في اكتساب السكن ، الخادم ، الزوجة ...إلخ .

المطلب الثالث : المؤلفة قلوبهم [3]

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم ، وجمعها على الإسلام ، أو تثبيتها عليه لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم ، وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار .

---

(2) أبو داود موصولا ، كتاب الزكاة ، باب ما يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، رقم 1635 وابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، رقم 1841

(3) رزق العامل على عمله

(1) البخاري ، كتاب الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، الجزء 9 ، ص84

(2) أبو داود ، مرجع سابق ، ص354

(3) السيد سابق ، مرجع سابق ، ص447

أما المسلمون فهم أربعة :

- قوم من سادات المسلمين ، وزعمائهم ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا زجي إسلام نظرائهم ، كما أعطى أبو بكر -رضي الله عنه- عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر ، مع حسن إسلامهما ، لمكانتهما في قومهما .
- زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ، يرجى باعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي العطايا الوافرة من غنائم هوازن ، وهم بعض الطلقاء من مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان .
- قوم من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يعطون بما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمون إذا هاجمهم العدو.

قال صاحب " المنار " : إن هذا العمل هو المرابطة ، وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ، كالغزو المقصود منها .

ونجد دول الاستعمار ، يخصصون من أموال دولهم للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه ، لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشاقة الدول الإسلامية .

- قوم من المسلمين يحتاج إليهم بجباية الزكاة وأخذها ممن لا يعطيها ، وإلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار فهم قسمان : [1]

أولا : من يرجى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي -صلى الله عليه وسلم- زمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر ، لينظر في أمره ، ويختار لنفسه . وكان غائبا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه ، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- استعار سلاحه منه ، لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إبلا كثيرة محملة كانت في واد ، فقال : هذا عطاء من لا

---

[1] السيد سابق ، مرجع سابق ، ص448

يخشى الفقر ، وقال : والله ، لقد أعطاني النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني ، حتى أنه لأحب الناس إلي .

<u>ثانيا</u> : من يخشى شره ، فيرجى بإعطائه كف شره .

وقال ابن عباس : أن قوما كانوا يأتون النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ، ذموا وعابوا ، وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- كل واحد من هؤلاء مائة من الإبل.

وذهب الاختلاف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ، باعزاز الله لدينه ، فقد جاء فيما روى أحمد ، ومسلم عن أنس ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يسأل شيئا على من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[2] .

المطلب الرابع : في الرقاب

ويشمل المكاتبين والأرقاء ، فيعان المكاتبون بمال الصدقة ، لفك رقابهم من الرق ، ويشتري به العبيد ، ويعتقون ، فعن البراء قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : دلني على ما يقربني من الجنة ، ويبعدني من النار ؟ فقال : " أعتق النسمة ، وفكّ الرقبة " فقال : يا رسول الله ، أو ليس واحدا ؟ قال : " لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين بثمنها "

وعن أبي هريرة ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «ثلاث كلهم حق على عونه ، الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفف»[1]

قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فروي عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك وأحمد بن حنبل ... أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق .

---

[2] مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قط ، فقال : لا وكثرة عطائه ، الجزء 4 ، ص58

[1] الذي يريد العفاف بالزواج

وروى عن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير، ... وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة .

فاحتج أصحاب الرأي الأول بأنها لو اختصت بالمكاتب ، لدخل في حكم الغارمين ، لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة ، لتعتق ، أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت ، بخلاف الكتابة وقال الزهري : أنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف[2] وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين .

المطلب الخامس : في سبيل الله وابن السبيل [3]

الفرع الأول : في سبيل الله

سبيل الله ، الطريق الموصل إلى مرضاته ، من العلم والعمل ، وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم " سبيل الله " يعطى للمتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة .

فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، يعطونه سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء ، وقد تقدم حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، الغازي في سبيل الله ... »

يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء والصحة والغذاء للحجاج إن لم يوجد مصرف آخر لذلك ، لأن الحج مفروض على المستطيع دون غيره وفيه : «وفي سبيل الله» يشمل سائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين و الدولة ، وأولاها بالتقديم ، الاستعداد للحرب، بشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى كالسلاح ، والخيل ، وغير ذلك .

ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعبيدها .

---

(2) مؤلف كتاب " منتقى الأخبار "

(3) السيد سابق ، مرجع سابق ، ص452 – 453 - 454

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم ، ويدخل في هذا النفقة على المدارس للعلوم الشرعية .

الفرع الثاني : ابن السبيل

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ، نظرا لفقره العارض ، واشترطوا أن يكون سفره في طاعة .

وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

1- من ينشئ سفرا من بلد مقيم به ، ولو كان وطنه .

2- غريب مسافر ، يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يقرضه كفايته ، ولو ببلده ما يقضي به دينه ، وعند مالك وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة يختص بالمجتاز دون المنشئ ، ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضا يقرضه ، وكان له من المال ببلده ما يفي بقرضه ، فإن لم يجد مقرضا ، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه أعطي من الزكاة.

المطلب السادس : الغارمون

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها ، وهم أقسام ، فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن دينا ، فلزمه فأجحف بماله أو استدانه لحاجته إلى الاستدانة ، أو في معصية تاب منها ، فهؤلاء جميعا يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم .

روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وحسنه ، عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تحل المسألة إلا لثلاث ، لذي فقر مدقع[1] ، أو لذي غرم[2] مفضع[3]، أو لذي دم موجع[4] »

---

(1) مدقع : أي ، شديد : أي ملصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض ، التي لا نبات فيها .

(2) غرم : أي ، ما يلزم أداءه تكلفا ، لا في مقابلة عوض

(3) مفضع : أي ، شديد ، شنيع ، مجاوز للحد

(4) موجع : أي ، هو الذي يتحمل الديّة عن قريبه ، أو صديقه القاتل ، يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو صديقه القاتل الذي يتوجع لقتله ، وأراقه دمه .

وروى مسلم ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : أصيب رجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها[5] ، فكثر دينه ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- :«تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لغرمائه :«خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك»[6]

وتقدم حديث قبيصة بن مخارق ، قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها ، فقال : «أقم ، حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها»

قال العلماء : والحمالة ، ما يتحمله الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية ، أو غيرها ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك أن هذا من مكاره الأخلاق .

وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل في ذلك ، لم يعد نقصا في قدره ، بل فخرا .

ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها ، أن يكون عاجزا عن الوفاء بها ، بل له الأخذ وإن كان في ماله الوفاء .

---

[5] ابتاعها : أي ، اشتراها

[6] أي ، ليس لكم الآن ، إلا الموجود ، وليس لكم حبسه ، ما دام معسرًا ، فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي

المبحث الثالث : نطاق الزكاة

أموال الزكاة ضربان ، أحدهما ، ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده ، والثاني ما يرصد النماء ، كالدراهم ، والدنانير ، وعروض التجارة والماشية .

المطلب الأول : زكاة النقدين ، الذهب والفضة

تشمل زكاة الثروة النقدية ما يملكه المزكي من ذهب وفضة وما في حكمهما من المستحدثات في وقتنا الحاضر . وعليه يمكن أن يتضمن نطاق هذه الزكاة ما يلي : الذهب والفضة – الحلي والتحف – النقود الورقية – الأسهم والسندات – الديون والريوع .

الفرع الأول : الذهب والفضة

وجبت الزكاة في الذهب والفضة لاعتبارين : الأول باعتبارها وسيلة للتبادل ومقياسا لقيم الأشياء أي باعتبارها نقود ، والثاني باعتبار أنها سلعة تباع وتشترى على أي شكل كانت ، ويمتاز هذين المعدنين بخصائص لا تتوفر في غيرها من المعادن الأخرى مثل (الصّلابة، المتانة وعدم التآكل والصدأ) [1].

وعلى ذلك ، تجب الزكاة على الذهب والفضة متى بلغتا النصاب ، فنصاب الذهب متى بلغ عشرين دينارً، وحال عليه الحول ، ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «ليس عليك شيء "يعني في الذهب" حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد ، فحساب ذلك ، وليس في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول»[2].

أما نصاب الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها ربع العشر وما زاد ، فبحسابه ، قل أم كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد متى بلغ النصاب، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «قد عفوت لكم عن الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ، ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم»[3]

---

(1) كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص60

(2) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، عن علي -رضي الله عنه-

(3) رواه أحمد وأبو داود ، والبيهقي ، وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ ، عن علي -رضي الله عنه-

قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : صحيح . قال : والعملة عند أهل العلم ، ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهما ، وخمس أواق درهم . والمائتا درهم = 27 ريالا = 555 قرشا مصرياً.

الفرع الثاني : الحلي والتحف [1]

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الثمينة ، إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها زكاة واختلفوا في حلي المرأة من الذهب والفضة ، فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة وابن حزم ، إذا بلغ النصابا استدلالا بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأتان ، في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «أتحبان أن يسوركما[2] الله يوم القيامة أساور من نار؟» قالتا : لا ، قال : «فأدّيا حق[3] هذا الذي في أيديكما»[4]

روى البيهقي ، أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تزكيه ، نحوا من خمسين ألفا .

أما التحف فيقصد بها الأواني الذهبية والفضية بغرض الاستعمال أو التماثيل والمقتنيات بغرض الزينة ، والإسلام ينهي عن الأكل والشرب في أواني من الذهب أو الفضة ، وبالتالي فهما حرام على الرجال والنساء لأنها تعد نقودا مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة . وقد أجمع الفقهاء على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه زكاة . ولذلك تجب الزكاة على الأواني والتحف الذهبية والفضية متى بلغت نصابا بذاتها أو ما غيرها من جنسها وحال عليها الحول[5] .

---

[1] السيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص402

[2] " يسوركما " أي : يلبسكما

[3] " حق " أي زكاته

[4] رواه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي .

[5] كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص62 – 63

الفرع الثالث : النقود الورقية والنقدية[1]

من المعروف أن النقود المصرفية (ورقية أو معدنية) ذات قيمة ولها قوة شرائية وتلقى قبولا عاما ويمكن استبدالها في أي وقت وبالتالي فهي تخضع للزكاة متى بلغت نصاب الذهب ، والقدر الواجب فيها 2.5% ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد وعاء النقود كافة النقود المتاحة في نهاية الحول سواء بالخزائن الخاصة أو المودعة لدى البنوك في شكل حسابات جارية استثمارية أو ودائع ، ويطبق نفس الإجراء لاحتساب النصاب (85 غرام ذهب X القيمة السوقية لغرام الذهب)

الفرع الرابع : الأسهم والسندات[2]

تعتبر الأسهم والسندات وليدة التطور الصناعي والتجاري في العالم ولم يكن موجودا في صدر الإسلام . وهما من الأوراق المالية المتداولة في "بورصة الأوراق المالية" . وقد فرق أهل العلم في الوقت الحاضر بين الأسهم والسندات في حكم المعاملة الزكوية لاختلاف طبيعتة كل منهما.

<u>أولا</u> : زكاة الأسهم : الأسهم عبارة عن صكوك تحول لصاحبها ملكية جزء من رأس مال الشركة المصدرة للأسهم ، كما يشترك صاحبها في الربح أو الخسارة ، وإذا لم تتخذ هذه الأسهم بغرض المضاربة وإعادة بيعها ، وأن يقصد مالكها الاستثمار فهو يقتنيها للكسب من عائدها فيوجد هنا ثلاث حالات لإخراج الزكاة وهي :

1. إذا قامت الشركة المصدرة للأسهم بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج الزكاة فالشركة تقوم بتزكية العائد ، وعلى حامل السهم إخراج عن أصل قيمة السهم دون العائد وذلك بنسبة 2.5% من هذه القيمة .
2. أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للمتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية ، هنا تجب الزكاة فيها ، بواقع ربع العشر 2.5% من القيمة السوقية .

قيمة الزكاة = القيمة السوقية للسهم بدون أرباح + ربح السهم X ربح السهم X عدد الأسهم X نسبة زكاة التجارة 2.5% .

3. إذا اتخذت الأسهم للاستفادة من عائدها فقط دون المتاجرة فيها نجد:

---

(1) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص101

(2) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص104 – 105 – 107 - 109

أ. إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تحسب عليها زكاة ، فعلى حاملها عدم تزكيتها .

ب. إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم لا تحسب عليها ، فعلى حاملها أن يزكي من العائد بنسبة 10% طالما أنه يحتفظ بالأسهم دون البيع ، قيمة الزكاة : قيمة ربح السهم X عدد الأسهم X نسبة زكاة المستغلات .

<u>ثانيا</u> : زكاة السندات : السند تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير عائد مقدر ، وللسند وقت محدد لسداده كما له قيمة اسمية وهي القيمة المقدرة عند إصداره وله قيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية تزكية السندات وهناك اتجاهات:

1. يجب الزكاة على السندات باعتبارها تباع وتشترى فهي تخضع لزكاة عروض التجارة بواقع 2.5% من القيمة السوقية ، أما إذا كانت السندات بغرض الحصول على عائد سنوي والاحتفاظ بأصلها فهناك اتجاهين :

أ. تعتبر السندات في هذه الحالة بمثابة استثمارات تؤدي زكاتها من العائد بنسبة 10% .

ب. تعتبر ديونا مرجوة السداد فيزكي سنويا 2.5% من قيمتها متى حال عليها الحول.

2. السندات ذات الفوائد وكذلك الودائع ذات الفوائد تجب فيها التزكية بواقع 2.5% أما الفوائد فلا تزكى .

أما الحكم الفقهي في تزكية السندات فهو على النحو التالي :

1. إذا كان الغرض من حيازتها هو التجارة ، فتقع في عروض التجارة وتجب عليها وعلى عوائدها الزكاة بنسبة 2.5% .

2. إذا كان الغرض من حيازتها هو الاستثمار ، فتقع في نطاق زكاة الديون وتجب على قيمتها السوقية الزكاة بمقدار 2.5%، أما فوائدها فلا تدخل في وعاء الزكاة .

الفرع الخامس : الديون والودائع [1]

الديون التي للمكلف قد تكون ديونا جيدة أي مرجوة السداد وقد تكون ديون مشكوك في تحصيلها وذلك على النحو التالي :

أ. تزكى عند قبضها لسنة واحدة .

ب. تزكى عند قبضها لما مر من سنوات.

ت. يجب على الدائن (صاحب الدين) أن يزكي الدين في كل عام مع ماله الحاضر.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء أما الديون المشكوك في تحصيلها فلا تزكى لأنها غير مدرة للانتفاع بها ، أما إذا حصلت بعد ذلك فقد اختلف الفقهاء بشأنها كما يلي :

أ. تزكى لسنة واحدة عند تحصيلها وهذا ما يؤيده جمهور الفقهاء.

ب. تزكى لما مضى من سنوات.

وتخضع للزكاة بمقدار 2.5% متى بلغت نصابا وحال عليها الحول .

المطلب الثاني : عروض التجارة

الفرع الأول : تعريفها

- يقصد بعروض التجارة كل ما تم إعداده لغرض البيع بقصد التجارة فيه وتحقيق الربح وهي تشمل كل أشكال البضائع والأموال التي تستخدم في أعمال التجارة بيعا وشراء سواء كانت سلع وخدمات أو أراضي ومباني وآلات أو ثياب ومأكولات أو حلي وجواهر أو حيوانات وزروع. باختصار عروض التجارة هي كل ما يعد البيع والشراء بقصد الربح[2] .

- العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني ، الحرث ، الماشية ، والذهب والفضة[3] .

---

(1) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص110

(2) كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص96

(3) السيد سابق ، مرجع سابق ، ص405

الفرع الثاني : حكمها[1]

ذهب جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لما رواه أبو داود والبيهقي ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي تعده للبيع .

وروى الدارقطني والبيهقي ، عن أبي ذر ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز[2] صدقته»

ويجب مراعاة أن المشتريات لغرض الاستهلاك الشخصي سواء أصول ثابتة أو متداولة والتي ليست بقصد البيع والربح ، تخرج عن عروض التجارة ...

وللتجارة عنصرين هامين هما : العمل (البيع والشراء) ، والنية ، وهي قصد الربح، كذلك عدم وجود مانع يؤدي إلى الازدواج (أي احتساب الزكاة مرتين على مال واحد).

الفرع الثالث : شروطها [3]

- توافر النية والعمل بمعنى أن تكون نية المالك عند تملك العرض هي التجارة بقصد الكسب ويكون قد مارسها فعلا.
- أن يملك المزكي العرض بفعله كالبيع سواء كان ذلك بعوض أم بغير عوض مثل الملكية بطريقة الإرث والهبة .
- أن يكون مقدار الزكاة بعد استبعاد تكلفة الحوائج الأصلية والديون قد وصل النصاب وهو ما يعادل قيمة 20 دينارا من الذهب أو 200 درهم من الفضة مقوما بالقيمة السوقية لهما وقت وجوب الزكاة .
- أن يحول على ملكية المال حولا كاملا ، ويكفي فيه رأي الشافعي ومالك أن يعتبر النصاب في آخر الحول فقط وأنه يتعلق بالقيمة .
- ترتبط الزكاة على الشركات المساهمة باعتبارها شخصية معنوية ، وبذلك ينظر للنصاب للشركة ككل وليس لكل مساهم ، وهذا ما استقر عليه رأي

---

[1] السيد سابق ، مرجع سابق ، ص405 - 406

[2] " البز " : متاع البيت

[3] فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص121

المؤتمر الأول للزكاة ، ويجب على الشركة المساهمة إخراج الزكاة وليس المساهم (عدم تزكية أسهم المساهم)

- إذا لم تقم الشركة المساهمة بإخراج الزكاة ، فعلى كل مساهم إخراج الزكاة على أسهمه ، وتتوقف طريقة حساب وعاء الزكاة على نية المساهم ، فإذا كانت نيته المتاجرة تجب عليه الزكاة بنسبة 2.5% ، وإذا كانت النية الاحتفاظ بها والحصول على عائد إخراج الزكاة بمقدار 10% من العائد .

الفرع الرابع : خصائصها [1]

تتم عروض التجارة بالخصائص التالية :

- زكاة مباشرة على رأس المال القائم (المتداول) النامي عن طريق البيع والشراء .
- زكاة عينية حيث تجب على المال النامي ، أي أنها تؤخذ في الاعتبار مبدأ تبعية المال أينما كان ، ولكن من الممكن أن تؤدى نقدا حسب الأيسر للمزكي.
- زكاة حولية لأنها من الأموال النامية ، ومصداقا لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»
- زكاة تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف بأداء الزكاة حيث تحسب على رأس المال النامي استبعادا للحوائج الأصلية .
- زكاة نسبية ومقدارها 2.5% من صافي الذمة للتاجر المزكي.

الفرع الخامس : صور زكاة عروض التجارة[2]

- عمليات الشراء والبيع بغرض الكسب ويخل في ذلك المشروعات التجارية سواء أكانت في شكل منشآت فردية أو شركات مساهمة أو شركات أشخاص أو شركات خاصة.

- عمليات الوساطة بين التجار والتي تسمى بأعمال السمسرة أو ما تقوم به شركات الاستيراد والتصدير.

---

(1) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص122 - 123

(2) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص125

- تأجير عروض التجارة للغير بأجرة.
- أعمال الصيرفة على اختلاف أنواعها ما دامت تتعامل شرعا أي لا يتم التعامل بنفس جنس النقد .

الفرع السادس : وعاء زكاة عروض التجارة

نأخذ الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته عدة أشكال ، فقد تكون في شكل بضائع أو في شكل ديون لدى الغير مرجوة التحصيل أو في شكل نقدي وهذه العناصر تمثل رأس المال المستثمر في التجارة ويطلق عليها محاسبيا رأس مال العامل .

ووعاء زكاة عروض التجارة يتضمن ثلاث مكونات رئيسية هي :

- رأس مال العامل النامي في بداية العام .
- صافي الأرباح التي تحققت خلال العام .
- الأرباح القابلة للتحقيق والمتمثلة في الزيادة في القيمة السوقية للمخزون عن الكلفة الخاصة بها .

وبالتالي فعلى المزكي إذا حل موعد الزكاة أن يضم كل أمواله من رأس مال وأرباح ومدخرات وديون مرجوة السداد ويقوم كذلك بجرد بضاعته إلى ما لدية من نقود ، سواء استغلها في التجارة أم لم يفعل ليتحصل على وعاء الزكاة وهو مجموع ما سبق كله، ثم يقارنه بنصاب الزكاة فإذا بلغت أو بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة . [1]

الفرع السابع : كيف تحسب زكاة عروض التجارة

الجدول رقم (01) : جدول يمثل زكاة عروض التجارة

النصاب	85 غرام ذهبا فأكثر
المقدار الواجب	2.5%
طريقة الحساب	(قيمة البضاعة "بسعر السوق" + النقود المدخرة + "الديون المنتظرة السداد" – ما على التاجر من ديون) X 2.5%
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

المصدر : زكاة الأفراد www.f3f3.com

المطلب الثالث : الزروع والثمار

[1] يوسف القرضاوي ، " فقه الزكاة " ، مكتبة الرحاب ، مصر ، الجزء الأول ، سنة 1988 ، ص339

الفرع الأول : تعريف[1]

تعرف هذه الزكاة باسم العشر "أو زكاة الزروع والثمار" وهي تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى (النقود-المواشي-وعروض التجارة) ، بأنها لا يشترط فيها حولان الحول ، بل تجب بمجرد الحصول عليها إذ هي نماء الأرض وغلتها ، فحيث تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة .

الفرع الثاني : حكمها

- أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار . قال تعالى : ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّات مَّعْرُوشَات وَغَيْرَ مَعْرُوشَات وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [2]

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[3]

- فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر ، أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل .

ويرجح فقهاء الإسلام مذهب أبو حنيفة من حيث أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض تصديقا لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[4]

وهذا الرأي هو ما عليه العمل والفتوى في أغلب البلاد الإسلامية.

الفرع الثالث : خصائص زكاة الزروع والثمار [5]

تتسم زكاة الزروع والثمار بالخصائص الآتية :

- ينص وعاء الزكاة الزروع والثمار على الغلة ، أي الناتج الصافي .

---

(1) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص265

(2) الآية 141 من سورة الأنعام

(3) البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر أو نصف العشر

(4) الآية 267 من سورة البقرة

(5) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص266

- هي زكاة مباشرة على الناتج من استغلال الأرض العشرية سواء أكان في صورة زروع أو ثمار .
- هي زكاة غير حولية أي لا يشترط حولان الحول بل تجب بمجرد الحصول على الناتج لقوله تعالى ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [1]
- هي زكاة نسبية المقدار 10% إذ كانت الأرض تروى بماء السماء والعيون ولا تحتاج إلى كلفة ، و5% إذا كانت تروى بالساقية أو بأي آلة ري.
- تؤدي الزكاة عينا أو نقدا على أساس القيمة السوقية يوم الحصاد والتخزين وليس يوم إخراج الزكاة .
- يجب عدم التراخي في إخراج زكاة الزروع والثمار .
- لا يخضع ما دون النصاب ، والنصاب يعادل خمسة أوسق .

الفرع الرابع : نصاب زكاة الزروع والثمار [2]

النصاب خمسة أوسق – ويعادل 50 كيلة مصرية وبالوزن يعادل تقريبا 653 كيلوجرام قمح . أما ما لا يقدر بالوزن فيرجح اعتبار القيمة ، ولما كانت القيمة تختلف من زرع إلى آخر ، فهل يؤخذ في الاعتبار أدنى ما يوسق أم بأعلى ما يوسق؟ من الأفضل أن يكون الاعتبار بأوسط ما يوسق لأنه يتضمن موازنة بين حقوق ومصالح الفقراء والأغنياء وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة بالنسبة لكل عنصر من الزروع والثمار ، ويجب أن يكون النصاب بعد جفاف الثمر ونزع القشور والتصفية .

الفرع الخامس : تقدير المحصول بطريقة المعاينة والتخمين[3]

وهو تقدير يقوم به شخص مجرب ، حيث يقدر المحصول في الأنواع التي لا تكال أو توزن مثل العنب والتمر . وقد يكون هذا التقدير المسبق لنفع الطرفين (المزكي والفقير) . فيتصرف المزكي في ماله ويتحمل أمانة الوفاء بالزكاة. ويتم ذلك عندما يبدو أن الثمر أوشك على النضج ، ولا يجوز التقدير في غير ما ذكرنا.

---

(1) الآية 141 من سورة الأنعام

(2) كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص258

(3) كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص258 - 259

الفرع السادس : مدى جواز خصم النفقات اللازمة لإنتاج الزرع والثمار[1]

راعى الشاعر المؤونة والجهد والعبء في الحصول على الناتج من الأرض . ولذلك تفاوت سعر الزكاة على الزروع والثمار بحسب المجهود المبذول في الري . وفي هذا نقول بأن الشارع قد حكم بتفاوت الجهد والمؤونة ، وقرر أن لها تأثيرا عند حساب الزكاة .وعلى ذلك ، فإن روح الشريعة إسقاط الزكاة عن التكاليف الأخرى .

وتشمل النفقات في ثمن البذور والسماء والأجور والضريبة العقارية وغيرها من النفقات الضرورية والتي تختلف بحسب نوع الزروع أو الثمار .

ومن الجدير بالذكر ، أنه إذا طبق السعر الأدنى (5%) عند الري بالنضج استخدام الأدوات والمعدات والآلات لأن في السعر المخفض تعويض عن هذه النفقات . فلا يجوز احتساب تكلفة مقابل الري في هذه الحالة .

المطلب الرابع : الثروة الحيوانية[2]

كانت المواشي والأنعام من أهم الثروات المعروفة في صدر الإسلام وما تزال كذلك في بعض المجتمعات المعاصرة ، وتنقسم الأنعام في الفقه الإسلامي إلى ثلاث مجموعات :

- أنعام تقتنى لغرض إشباع الحاجات الأصلية مثل الحيوانات العاملة التي تستخدم في حرض الأرض والسقي ونقل الأمتعة وما إلى ذلك وهي معفاة من الزكاة بإجماع العلماء والفقهاء لأنها غير معدة للنماء أو الإيجار بل تعد أصولا ثابتة .
- أنعام سائمة أي راعية معظم أيام العام وتقتنى بغرض النماء والتوليد وتربى بدون تكلفة تذكر وتعتبر من الأصول المتداولة وبالتالي تجب فيها الزكاة.
- أنعام تقتنى بغرض تحقيق الإيراد مثل مواشي منتجات الألبان والتسمين وتجب فيها زكاة المستغلات إذ أنها من الأموال الثابتة ذات الإيراد.

(1) كمال خليفة أبو زيد ، د. أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص259

(2) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص222

الفرع الأول : زكاة الثروة الحيوانية السائمة [1]

1. خصائصها :

- هي زكاة مباشرة على ذات الأموال المستثمرة في الأنعام وليس في نتاجها وتعد تلك الأموال نامية نماء فعليا .
- أنها زكاة حولية : أي يجب أن يمر على ملكية هذه الأنعام حول كامل .
- يشترط أن تكون الأنعام سائمة أكثر العام أي أنها ترعى في الكلأ المباح معظم أيام السنة ، كما يجب ألا تكون عاملة .
- هي زكاة نسبية وتؤدى في الأصل عينا ولا يجوز إخراج ما يعادلها نقدا إلا لعذر ، وتقوم بالقيمة السوقية .
- الزكاة تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للشخص المكلف بإدارة الزكاة : فلا تخضع الأنعام التي دون النصاب للزكاة.
- لا تؤخذ الزكاة من خيار الأنعام إلا برضاء أصحابها رضاء تاما ، كما يجب ألا تؤخذ المعيبة عيبا يحدث نقص في قيمتها إلا إذا كانت كل الحيوانات معيبة .

2. شروطها :

- بلوغ النصاب وحولان الحول.
- أن تكون سائمة أكثر العام وأن لا تكون مقتناة لغرض العمل .

3. وعائها :

أ. الإبل :ويقصد بها الذكور والإناث من الإبل ، فإذا ملك المسلم نصاب الزكاة فيها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة على النحو التالي :

---

[1] فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص223

الجدول رقم (02) : جدول يمثل زكاة الإبل

الوعاء	مقدار الزكاة
1 – 4	لا شيء
5 – 6	شاة (1) من الغنم
10 – 14	شاتان (2) من الغنم
15 – 19	3 شياه من الغنم
20 – 24	4 شياه من الغنم
25 – 35	بنت مخاض : الناقة التي أكملت سنة ودخلت في الثانية
36 – 45	بنت لبون : وهي الناقة التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة
46 – 60	حقة : الناقة التي أكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة
61 – 75	جذعة : التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة
76 – 90	بنتا لبون (2)
91 – 120	حقتان (2)
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة

المصدر : www.islamic.com

ب. البقر : يقصد بالبقر جميع أنواع الفصيلة البقرية كالبقر والجاموس وتجب الزكاة في البقر حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (03) : جدول يمثل زكاة البقر

الوعاء	مقدار الزكاة
1 – 29	لا شيء
30 – 39	تبيع أو تبيعة : العجل الذي أتم سنتين (2) ودخل في الثالثة
40 – 59	مسنة : التي أكملت الثلاث (3) سنوات ودخلت الرابعة (4)

69 – 60	تبيعان (2)
73 – 70	مسنة (1) + تبيع (1)
ويستمر	في كل ثلاثين (30) تبيع

المصدر : www.islamic.com

ج. الماعز : ويقصد بها الضأن والماعز وتجب فيها الزكاة حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (04) : جدول يمثل زكاة الغنم

الوعاء	مقدار الزكاة
39 – 1	لا شيء
120 – 40	شاة واحدة (1)
200 – 121	شاتان (2)
399 – 201	ثلاث شياه (3)
499 – 400	أربع شياه
ويستمر	في كل مائة (100) شاة واحدة

المصدر : www.islamic.com

الفرع الثاني : زكاة الثروة الحيوانية غير السائمة [1]

تشمل ماشية الألبان وماشية اللحوم ويتم تقسيم الثروة الحيوانية إلى ما يلي:

أولا : ماشية الألبان : هي التي يتم علفها بهدف التوالد وإدرار اللبن وهذه يحتفظ بأصلها وينتظر منها التوالد وإدرار اللبن ويخضع ما في إيرادها لزكاة المستغلات .

ثانيا : ماشية اللحوم : هي التي يتم علفها بهدف تسمينها وبيعها أي بيع الأصل والنماء وهذه تخضع لزكاة عروض تجارة بنسبة 2.5% من المجموع الخاضع للزكاة بعد بلوغ النصاب ودوران الحول .

(1) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص233

ثالثا : زكاة مشروعات إنتاج الدواجن : إذا كان الغرض من اقتناء الدواجن هو الاتجار فيها تعتبر الأصول المتداولة وتخضع الأموال وإيراداتها إلى زكاة عروض التجارة بنسبة 2.5% ، أما إذا كان الغرض من اقتناء الدواجن هو الانتفاع بمنتجاتها من كتاكيت وبيض فيستحق عليها زكاة المستغلات إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول بنسبة 10% على صافي الإيراد .

المطلب الخامس : الركاز والمعدن

الفرع الأول : تعريف

أولا : معنى الركاز :

الركاز ، مشتق من ركز ، يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى:﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً ﴾[1] أي صوتا خفيا والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية.[2]

قال مالك : الأمر لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز ، إنما هو دفن يوجد في دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة ، وأخطئ مرة ، فليس بركاز [3].

الركاز هو المال الذي دفنه القدماء في الأرض ، وهو يختلف عن المعدن الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض [4].

ثانيا : معنى المعدن :

المعدن ، مشتق من عدن في المكان ، يعدن ، عدونا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى ﴿**جنات عدنٍ**﴾[5] لأنها دار إقامة ، وخلود [6].

---

(1) الآية 98 من سورة مريم

(2) دفن الجاهلية : أي المدفون من كنوز الجاهلية

(3) السيد سابق ، فقه السنة ، ص432

(4) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص322

(5) الآية 31 من سورة الكهف

(6) السيد سابق ، مرجع سابق ، ص432

المعدن هو ما يتم استخراجه من مكان أوجده الله فيه ، أي أنه في المناجم (الذهب، والفضة، والنحاس، والكبريت، والحديد ... وغيرها) والمحاجر (الأحجار والرخام والجرانيت) وآبار البترول والغاز[7] .

الفرع الثاني : حكمهما

يقول تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [1]

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [2]

- ما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»

الفرع الثالث : خصائصهما [3]

- زكاة مباشرة على ما يستخرج من باطن الأرض سواء ما أودعه الله فيها من معادن لها قيمة أو دفنت بواسطة الإنسان.
- زكاة عينية تجب في عين الثروة المعدنية .
- زكاة غير حولية حيث اتفق معظم الفقهاء وأهل العلم أنه لا يشترط في الثروة المعدنية حولان الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال بالقياس على زكاة الزروع والثمار .
- زكاة يشترط أن يصل الوعاء نصابا معينا وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب أو 200 درهما من الفضة على أساس القيمة وقت وجوب الزكاة .

---

(7) كمال خليفة ، د. أحمد حسين ، مرجع سابق ، ص347

(1) الآية 27 من سورة فاطر

(2) الآية 667 من سورة البقرة

(3) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص321 - 322

- يجب تقييم الثروة بالأسعار الجارية وإخراج الزكاة على أساس تلك القيمة كما أنه يمكن إخراجها من عين المال إذا أمكن الإستفادة منه مباشرة .

الفرع الرابع : نصابهما [4]

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب في المعدن ، هل الخمس أو ربع العشر؟ أي (20% أو 2.5%) ؟ فيرى بعضهم أن المقدار الواجب في المعادن هو ربع العشر قياسا على القدر الواجب في زكاة النقدين ويرى البعض الآخر أن المعدن الذي يتطلب استخراجه تكاليف يخضع لزكاة النقدين (2.5%) أما النوع الذي لا يتطلب نفقة فالمقدار الواجب فيه هو الخمس (20%)

وهناك رأي آخر يقول أن كلما يخرج من باطن الأرض يكون كله ملكا لبيت المال. فالمناجم والبترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة ولا يحوزه فرد أو أفراد .

أما بالنسبة للركاز فقد أوجب فيه الفقهاء الخمس لأنه لا يحتاج إلى جهد لاستخراجه كما لا يشترط فيه الحول .

المطلب السادس : كسب العمل والمهن الحرة

من الأموال المستحدثة والتي تخضع للزكاة المال المستفادة ككسب العمل من الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمهما ودخل المهن الحرة مثل الإيرادات التي يتحصل عليها الأطباء والمحامون وغيرهم من أصحاب المهن الحرة والحرف وبالتالي فإن زكاة كسب العمل والمهن الحرة تنقسم إلى قسمين :

الفرع الأول : زكاة كسب العمل [1]

هو كل دخل ناتج عن ارتباط الفرد بغيره سواء أكانت جهة حكومية أو شركة أو فرد يقوم بعمل ما بدني أو عقلي أو هما معا ، فدخله حينئذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت وهذه الدخول تعتبر مالا مستفادا ، إذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة دون النظر إلى المدة الزمنية .

هناك نوع آخر من كسب العمل يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد شركة تتمثل في حصة صافي الربح يحصل عليه الشريك وهو خاضع كذلك لزكاة كسب العمل .

---

(4) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص322 - 323

(1) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص342 – 346 - 347

1. خصائصها :

- زكاة مباشرة على الإيراد الناتج عن العمل بصفة عامة .
- زكاة عينية تتعلق بالإيراد الناتج عن كسب العمل .
- زكاة نصابية بمعنى أنه يجب أن يصل الإيراد من كسب العمل نصابا معينا .
- تفرض على صافي الإيراد .
- زكاة نسبية السعر وتؤدى نقدا .

2. تحديد وحساب زكاة كسب العمل :

يقوم الموظف أو العامل بحصر ما تبقى له من كسب عمله في نهاية الحول فإذا بلغ النصاب يؤدي الزكاة بمقدار 2.5% كما يجوز للموظف أو العامل أن يقوم بضم كل عناصر ثروته الأخرى إلى مدخراته النقدية من كسب عمله في نهاية حوله ويزكي عن المجموع إذا توفرت فيه شروط الزكاة .

الفرع الثاني : زكاة المهن الحرة وأصحاب الحرف[1]

العمل الذي يكتسب منه العامل مالا ويباشره بنفسه دون أن يرتبط بغيره ، فدخله في هذه الحالة دخل المهن مستمد من المهنة التي يمارسها ، كدخل الطبيب والمهندس والفدان والخياط ... إلخ

أولا : نصابها :

أصحاب المهن الحرة والحرف يحصلون على دخولهم بطريقة غير منتظمة فقد يكون يوميا كدخل الطبيب أو فترات كدخل المحامي والمقاول وهناك نكون أمام احتمالين :
أولهما أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض ، فما بلغ منه النصاب وجبت فيه الزكاة .
وثانيهما أن يضم الدخل أو المال المستفاد على فترات متقاربة ، فإذا بلغ الحول وجبت فيه الزكاة .

ثانيا : حسابهما :

يتم تحديد وحساب زكاة مزاولة المهن الحرة والحرف وفقا للخطوات التالية:

- تحديد الإيرادات الإجمالية خلال فترة معينة أن تكون على أساس حولي .

---

(1) فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، مرجع سابق ، ص350 – 351 – 352 – 353 - 354

- استبعاد التكاليف والمصروفات التي أنفقت في سبيل الحصول على الدخل.
- استبعاد ديون المزكي .
- استبعاد تكلفة الحاجات الأصلية للمزكي.
- بالنسبة للمقدار الواجب في كسب المهن الحرة فقد اختلف الفقهاء ، فالبعض يرى مقارنة المتبقي بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة بنسبة 10% إذا حسب على الإيراد الصافي الإجمالي ، أما إذا حسب على الإيراد الإجمالي أي دون خصم التكاليف فتكون النسبة 05% ويرى رأي آخر أن الواجب في الأموال المستفادة من المهن الحرة هو 2.5% وذلك تطبيقا للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففا لمقدار الواجب .

المبحث الرابع : الجانب الاقتصادي في فريضة الزكاة

المطلب الأول : أثر الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي

أ. تحسب الزكاة رأسيا ويتم توزيعها أفقيا : [1]

تحسب رأسيا إذا توفر نصاب وهو بمثابة الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة ، بمقدارها المحدد المعلوم حسب نوع المال الواجبة فيه ، وما زاد عن ذلك النصاب تتصاعد معه الزكاة بالحساب على نحو ما قرره الفقهاء .

أما التوزيع فيتم أفقيا في مصارفها الثمانية .

ووجه تحقيق التوازن في ذلك أن حسابها رأسيا لا يخضع لحد أعلى لها ، على حين أن توزيعها أفقيا يتم في مصارفه ومن هنا يتحقق التوازن المستمر ، فعلى الأقل عنصر التوزيع في هذه المصارف الثمانية تحديد نطاقه فضلا عن نسبة الحاجات التي يتم على أساسها التوزيع في بعض الفئات ومدى تكرار تلك الحاجات .

ب. الزكاة لسد الحاجة كمقياس لما يعطى : [2]

وإذا كان مقدار ما يعطى ما تسد به الحاجات للفقراء والمساكين فإنها الحاجات الحقيقية الفعلية ، كمقياس في ضوء مستوى الأسعار والمعيشة ، ونوع السلع هي التي تفي بالطلب كحد أدنى .

ومن هنا فإنه لا يجب أن يعطي المستحق لحاجته أكثر مما يلزم .

ج. أثر الزكاة في توجيه الطلب الاقتصادي : [3]

الطلب الاقتصادي عبارة عن مجموع طلبات الأفراد الذين يرغبون في السلع ويمكنهم دفع ثمنها ويتقدمون فعلا لشرائها .

مما لا شك فيه أن الزكاة تضيف دخولا إلى دخول موجودة بالفعل ، أو توجد دخولا جديدة ، فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية ، مما يترتب على ذلك زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها ، ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها في مختلف الصناعات، ويؤكد ذلك أن الطلب الذي تخلقه الزكاة يعتبر قوة شرائية جديدة

---

(1) عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص101

(2) عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص101

(3) عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص102

على آليات جهاز السوق وعناصر التوزيع فيه ، وأنه ما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة (الطلب) ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من استمرار دورة نقدية أو تيار نقدي دائم أيا كان حجمه مما يشكل ضمانه أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل .

وهذا التيار النقدي الدائم الدوري يؤدي إلى زيادة حقيقية في مكونات العملية الاقتصادية .

د. الزكاة أداة جبرية لإعادة توزيع حقيقي :

يستفاد هذا المعنى من كثير من أحكام الزكاة منها :

1. إبطال حيل من ملك نصابا من أي نوع من أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، فباعه أو أتلف جزءا منه أو وهبه قبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة فلا تسقط عنه الزكاة [1].
2. نهي المزكي من شراء صدقته لما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك[2].
3. نهي المزكي عن توزيع زكاته على من تجب عليه نفقتهم ما لم يستحقون الزكاة بصفة أخرى كالفقراء والمساكين [3].
4. لا تحل الزكاة للإمام أو الحاكم ولا لآل الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو مواليهم .

---

(1) عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص102

(2) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي

(3) المغني ، الجزء ، 2 ، ص47 ، نيل الأوطار ، الجزء 4 ، ص189

5. لا تحل أيضا للغني [1].
6. لا تحل الصدقة لقوي مكتسب [2].
7. نهي المزكي والعامل عليها أن يكتم شيئا من أموال الزكاة ، عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»

هـ. أثر الزكاة على دالة الاستهلاك :

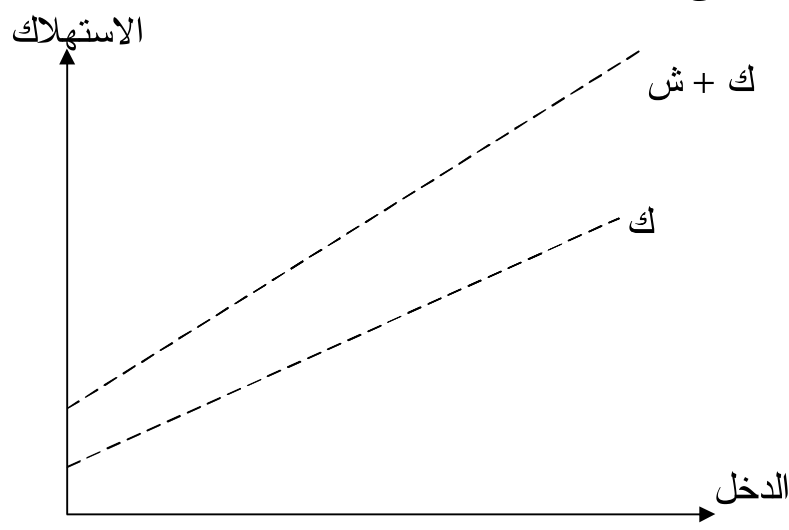
لما كانت الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول (والثروات) العالية وتدفع لذوي الدخول المحدودة وكالميل للاستهلاك لذوي الدخول المرتفعة أقل من ميل ذوي الدخول المنخفضة (المحدودة) ، فإن أول أثر فعال لفريضة الزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل الضروري لتحقيق التوظيف الكامل والقريب منه .

وبمعنى آخر فإن كلا من مقطع وميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة كما يتضح من الشكل التالي :

حيث تمثل : "ك" دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة .

"ك+ش" دالة الاستهلاك بعد فرض الزكاة ، حيث "ش" هي الزكاة .

شكل رقم (01) : أثر الزكاة على دالة الاستهلاك



[1] ابن قدامة المقدسي ، المغني مع الشرح الكبير ، الجزء 2 ، ص523

[2] المجموع للنووي ، الجزء 6 ، ص161

المصدر : أ. د. رؤوف عبده ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة .

المطلب الثاني : أثر الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي

الفرع الأول : التحذير من الشح والتكذيب بالدين

يقول الله تعالى : ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[1]

ويقول سبحانه : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [2]

ويقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «ثلاث منجيات ، وثلاث مهلكات : فأما المنجيات : فالعدل في الغضب والرضا ، وخشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر .

وأما المهلكات : فشح المطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه.»

والزكاة تطيب بها النفوس مما يحد من سوء العلاقة التي من الممكن أن تنشأ بين الأغنياء والفئات المستحقة للزكاة .

فالزكاة تقوي روح الإخلاص والتفاهم بين فئات المجتمع ، والمجتمعات، وبذلك يحصل التضامن الاجتماعي ، فلا يؤثر فيه زيادة السكان لكفالة حاجاتهم في أموال الأغنياء على عكس ما ينادي به أصحاب النظريات الاقتصادية البشرية .

الفرع الثاني : الزكاة وأثرها في الضمان الاجتماعي [3]

لقد ظهرت فكرة التضامن الاجتماعي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة لعلاج مشكلة الطبقية وغيرها من مساوئ النظام الرأسمالي .

الفرع الثالث : أثر الزكاة وفرضيتها من الناحية الخلقية والنفسية [4]

إن آثار الزكاة من هذه الناحية لا تحصى ولكن نذكر أهمها :

---

[1] سورة الماعون الآية 1 – 2 –3

[2] سورة البقرة ، الآية 219

[3] عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص108

[4] عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص108

1. الآثار النفسية : [5]

- إزالة الخوف والقلق والعمل باطمئنان من مفاجآت المستقبل .
- إيجاد الثقة بالنفس والشعور بالكرامة التي كرم بها الإنسان في قوله تعالى : ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر﴾
- تخفيف أسباب الحقد والكراهية من الفقراء للأغنياء وقد عول ماركس على إثارة الحقد والكراهية في تفجير الثورة بين العمال المضطهدين والمستغلين والمستضعفين بين أرباب الأموال .

المطلب الثالث : الزكاة والتنمية

الفرع الأول : الزكاة تجمع بين الوسيلة والهدف وعملية التنمية [1]

لما كانت الزكاة تكليف شرعي للمزكي نفسه فلا يجوز له التهرب منها بأية وسيلة أو حيلة أو نقل عبئها من خلال «قوى السوق» إلى آخرين كما يحدث في نظام الضرائب إذ يستطيع الممول أو المنتج أن ينقل عبئها إلى المستهلك مثلا .

ومما يؤكد ذلك ويدعمه لا ثنى في الصدقة أي عدم ازدواجيتها على نفس الوعاء (المال) في نفس السنة.

الفرع الثاني : محلية الزكاة وتوزيع عملية التنمية على أقاليم الدولة الواحدة [2]

مما يلفت الاهتمام أن في قاعدة محلية الزكاة التي جاء بها الشرع الحنيف في أن تؤخذ من أغنيائهم وتوزع على فقرائهم ضمان لحصول كل إقليم وأهله على حظه من عملية التنمية حتى يستغني عنها أهله وذلك لحديث معاذ بن جبل أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم[3] ، وكذلك كان العمل في عهد عمر -رضي الله عنه- .

ومن ناحية أخرى فإن محلية الزكاة سياسة شرعية فعالة لتحريك واشتراك القوى المزكية أي المنتجة في المجتمع في عملية التنمية بما تتوافر فيها عقائد إيمانية وسلوكيات شرعية

---

[5] عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص108

[1] عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص111

[2] عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص111

[3] متفق عليه ، أنظر نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء 2 ، ص160

ومقاصد مرعية ، وهذا هو الهدف والوسيلة المفقودة في كثير من المجتمعات المعاصرة التي تسعى للنهوض باقتصادياتها .

الفرع الثالث : الإنسان وسيلة عملية التنمية [1]

لا شك أن الزكاة تؤدي في هذا المجال دورا بارزا ومحددا على النحو التالي :

أ. القاعدة الإيمانية في فريضة الزكاة واشتراط النية ، فالزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة إلزامية تقوم على ضرورة أدائها إلى مستحقيها .

ب. اشتراط الحرية في المزكي وكذا البلوغ والعقل ، فلا تجب على غير المسلم البالغ العاقل الحر .

الفرع الرابع : الإنسان هدف عملية التنمية [2]

لا شك أن الزكاة في قيامها على سد حاجة الفئات المستحقة لها يشكل الحد أدنى اللازم لكفالة تشغيل الطاقات الكامنة في المجتمع وتوفير الحاجات الأساسية لهذه الفئات ، ومن هنا كان دور الدولة في جباية الزكاة دورا أساسيا وفعالا في تحقيق المصلحة الكلية للإنسان .

المطلب الرابع : الزكاة والفقر

لعل أكثر ما يمنع من الفقراء من التمتع بحقوقهم الأساسية هو ما يمارسه الأقوياء وذوو النفوذ من ظلم لهم ، ومنع لحقوقهم ، مما يجعل من الفقراء والمساكين طبقة متميزة ، وجاء الإسلام ليمنع ذلك ، وليكون الفقر حالة عارضة في المجتمع [3].

ومن بين أهم الوسائل التي يستعملها الإسلام للقضاء على الفقر "الزكاة" التي تعتبر أهم مورد مالي للدولة في معالجة الفقر[4] ، فالفقر والتفاوت المادي اللذان اعترف بهما الإسلام إنما هما اللذان ينشآن نتيجة اختلاف الناس في قدراتهم ورغباتهم ودون أن يكون هنالك أي من أنواع الظلم والاستغلال والاعتداء على الحقوق ، أو إتاحة الفرص للبعض الإثراء

---

(1) عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص110

(2) عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص110 - 111

(3) عابد بن أحمد سلامة ، " الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية " ، مجلة أبحاث ، الاقتصاد الإسلامي ، م1 ، ع2 ، 1404هـ ، 1984م ، ص54

(4) شيد حيمران ، " مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام " دار هومة سنة 2003 ، ص245

على حساب البعض الآخر . ويضع الإسلام قواعد السلوك الاقتصادي للأغنياء بعيدا عن البطر والترف والكبر والاستغلال والتسلط. فالإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله والناس مستخلفون فيه ، نعمة ورحمة من الله سبحانه ، وهذه النعمة ينبغي أن تقابل بالعبادة والشكر والالتزام لما شرع سبحانه لتنظيم ملكية الإنسان لهذا المال .

ولقد أدت الزكاة دورها في محاربة الفاقة والفقر في البيئة الإسلامية في التاريخ[1] الإسلامي الحافل .

المطلب الخامس : الزكاة من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود

إذا كان الربا يؤدي إلى زيادة في النقود دون أن يقابل تلك الزيادة إنتاج فعلي أو حقيقي ، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية سيئة مثل "التضخم" ، فإن الزكاة تؤدي إلى دوران حقيقي للمال مما يؤدي غليه من زيادة الإنتاج ، فالزكاة دائرة على تحقيق النفع وكفاية الحاجة لكل من تعطى لهم وأيضا لكل من تؤخذ منهم ، ويتمثل ذلك في تنوع الأموال التي تؤخذ منها ، من نقد وعروض التجارة وزروع وثمار وحيوان وأنعام وركاز ، مما يترتب عليه تحريك أشرف الأموال وأهمها مواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في قيمة نوع واحد من أموال كالنقود إذ تنخفض وترتفع قوتها الشرائية باستمرار مما يؤدي إلى تذبذب المعاملات وما يصاحبه من أكل لأموال الناس بالباطل ومن ثم تحقق الظلم [2].

وإذا كانت الزكاة تخرج المال عن الاكتناز وتؤدي إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار فإن نظام الزكاة يقتضي إلغاء الربا إذ يحتم نظام الزكاة تناقص النقد الذي يمسكه صاحبه عن التداول وحينئذ فقط نجد أن سعر الفائدة سيكون سلبيا .

وبذلك تؤدي الزكاة إلى نظام اقتصادي يعطي العمل حقه كاملا في العائد الإنتاجي ولا يقبل لأي طرف أن ينعم ولا يغرم [*].

---

[1] المرسي سيد حجازي ، " الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، م 17 ع2 ، 1420هـ ، 2004م ، ص11

[2] عبد الحميد محمود البعلي ، مرجع سابق ، ص25 - 27

[*] محمود أبو السعود ، " أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع " من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ، سنة 1396 هـ ص383 وما بعدها .

خلاصة الفصل الأول

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ودعامة من دعائمه ، وهي واجبة في الدين بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع الأمة .

والزكاة إلى جانب هذا جزء هام من السياسة المالية في المجتمع وركن أساسي في التنظيم الاقتصادي في الإسلام ، كيف لا وهي تتغلغل في عدد كبير من القطاعات الاقتصادية كالقطاع الزراعي ، والرعي والتجارة والمناجم .

والزكاة على هذا ليست صدقة يتفضل بها لغني على الفقير فيشكره وينتظر الإحسان منه مرة أخرى . بل هي عبادة مالية وتنظيم اجتماعي وأداة اقتصادية تتولى الدولة الإشراف عليها وانفاقها على من تجب ، كما تعمل الزكاة في الاقتصاد كأداة تمويلية فعالة ودائمة نظرا لاتساع دائرة الأموال التي تدخل في إطارها وتكرار جبايتها سنويا ، وعند كل حصاد ، ليس هذا فحسب ، بل أنها أداة من أدوات السياسة المالية ، التي تستخدمها الدولة للتقليل من حدة التقلبات الاقتصادية .

تمهيد الفصل الثاني

تعود الاقتطاعات الضريبية إلى أقدم العصور التاريخية ، حيث وجدت الضرائب وعرفت مع وجود السلطة في المجتمع ، ومع تطور أهدافها السياسية والاقتصادية .

ولما ظهرت الدولة وتركزت حياة الجماعة أصبح من الضروري للسلطة الجديدة أن تؤمن الموارد اللازمة لجهاز الدولة ، والذي كانت وظيفته الأساسية تقتصر على الدفاع والمحافظة على الأمن ، وهكذا فرضت السلطات الحاكمة تكاليف إلزامية ليس لها صفة التطوعية الاختيارية ، وتتولى الدولة فرضها وجبايتها حتى ولم تكن هنالك منفعة خاصة للأفراد .

وخلال هذه المراحل التاريخية المختلفة ، أصابت الضريبة تطورات عديدة في ما يخص طبيعتها والأسس التي تستند إليها وأهدافها ، فمن مساعدة اختيارية للحاكم ، إلى فريضة يمليها واجب التضامن الوطني ، ومن مقابل للخدمات التي تقوم بها الدولة إلى ارتباطها بمساهمة الممول في الأعباء العامة حسب مقدرته التكليفية ومن أسلوب لمجابهة نفقات الدولة إلى اعتبارها أداة لتحقيق أهداف أخرى سياسية واجتماعية .

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

لقد رافق تطور الدولة تزايدا عاما في الاهتمام بأمر الضرائب ليس فقط لما تمثله من موارد ، ولكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف الدولة .

المطلب الأول : تعريف الضريبة

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الضريبة ، ولذلك فإنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق ووحيد لها ، وذلك بسبب اختلاف علماء الاقتصاد والمال في تحديد طبيعة الضريبة فمنهم من عرفها بالنظر إلى الناحية القانونية ، ومنهم من اعتبرها كأداة تأثير في يد السلطة ، ويعود سبب ذلك إلى دور الضريبة المالي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي ونظرا لهذا الاختلاف سوف نقدم عدة تعاريف مختلفة للضريبة :

- يعرفها أساتذة الفكر المالي : «بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة ، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا ، وبصفة نهائية ، وبدون مقابل ، وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات ، وأهداف السياسة المالية العامة للدولة»[1].

- في غياب تعريف تشريعي ، يمكن أن نعرف الضريبة على أنها «مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة ، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد ، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية»[2].

- تعرف الضريبة بأنها : «فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية ، بصورة نهائية ، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة ، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة»[3].

- يمكن تعريف الضريبة : «بأنها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل دفعا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة»[1].

---

(1) غازي عناية ، " مالية العامة والتشريع الضريبي " ، دار البيارق ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص72

(2) محمد عباس محرزي ، " اقتصاديات المالية العامة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص175 - 176

(3) محمد عباس محرزي ، نفس المرجع ، ص176

- تعرف الضريبة بأنها مبلغ من النقود يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرًا من الأفراد بصفة نهائية ودون مقابل خاص بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة»[2].

المطلب الثاني : خصائصها

من خلال التعاريف السابقة والواردة الذكر يمكن استنتاج العناصر التي تتميز بها الضريبة على النحو التالي :

الفرع الأول :الضريبة ذات شكل نقدي :

أي تجبى بصورة نقدية ، وليست عينا ، حيث أن السداد العيني للضرائب كان سائدا في الماضي نظرا لتلاؤمه مع الاقتصاديات العينية السابقة . ويظهر ذلك جليا في العصور الإقطاعية ، حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في الزمن فكانت الضرائب تحصل في صورة عينية . [3]

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للاقتصاديات الحديثة ، فهي اقتصاديات نقدية ، تتطلب أن يكون السداد الضريبي نقدا ، حيث تعقد الصفقات ، وتتم المبادلات كلها بالنقد ، وحيث أن تطور المفاهيم والأنظمة المالية كشف الكثير من عيوب السداد العيني للضربية كارتفاع التكاليف سواء من حيث التحصيل ، أو النقل ، أو التخزين ... إلخ . [4]

الفرع الثاني : الضريبة فريضة حكومية

لأن الدولة لها السيادة الكاملة في وضع القوانين الضريبية وفرضها على المكلفين بأدائها ، وذلك بعد موافقة السلطة التشريعية ، كما يمكن أن ينوب عن الدولة بعض الهيئات العامة كالوزارات والدوائر وبعض المصالح الحكومية كإدارة الضرائب .

الفرع الثالث : الضريبة جبرية

أي قسرية ، إلزامية ، تفرض أو تجبى من الأفراد على سبيل الجبر ، أو الإلزام ، انطلاقا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها [1]. وهذا يوضح أن العلاقة

---

(1) إبراهيم علي عبد الله ، أنور عجارمة ، " مبادئ المالية العامة " ، دار الصفاء للطباعة والنشر ، الأردن ، ص121

(2) مجدي شهاب " أصول الاقتصاد العالم ، المالية العامة " ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2004 ، ص203

(3) محمد عباس محرزي ، نفس المرجع ، ص177

(4) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص72

(1) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص73

الضريبية بين الدولة والمكلفين ليست علاقة تعاقدية وإنما هي علاقة قانونية تنظمها الدولة وهي التي تحدد نوعها ووعاءها ومعدلها والاجراءات القانونية الخاصة بها ، وعقوبة من يمتنع عن أدائها . [2]

الفرع الرابع : الضريبة نهائية

أنها لا تسترد ، ولا تحق المطالبة بها ، ويدفعها المكلفون بصفة نهائية لا رجعة فيها، ولا ردة لها حتى وإن لم تصدر بقانون ، حتى ولو كانت أكثر من قيمتها ، حتى ولو شعر المكلفون بظلمها ، وحتى ولو لم تحقق المصلحة العامة منها ، ولكن يجوز إلغائها عند زوال شروطها . [3]

الفرع الخامس : الضريبة بلا مقابل

أي تدفع إلى الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل ، أو نفع معين مقابلها ، فالمكلفون يدفعونها ليس نظير منافع ، أو خدمات ينتظرون من الدولة تقديمها لهم ، فليس هناك علاقة بين ما يدفعه الأفراد من ضرائب ، وبين ما يحصلون عليه من منافع آنية ، أو سريعة من الدولة ، بل قد لا يحصلون على أي منافع .

إن عدم وجود المقابل يعتبره أساتذة الفكر المالي عنصرا أساسيا من عناصر الضريبة ، وأن الضرائب عبارة عن مساهمات إجبارية يقدمها الأفراد للدولة تحقيقا للمصلحة العامة . [4]

المطلب الثالث : قواعد الضريبة

إن " آدم سميث " في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال ، قد قام بوضع أربع قواعد صاغها في كتابه " بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم " الصادر سنة 1776، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي :

الفرع الأول : قاعدة العدالة [1]

---

[2] إبراهيم علي عبد الله ، أنور عجارمة ، " مبادئ المالية العامة " ، ص121

[3] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص74

[4] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص74

[1] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص94 - 95

فالعدالة الضريبية المؤشر الأول لسلامتها ، وقد بين آدم سميث هذا المبدأ بقوله : «يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية ، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به الممول في ظل حماية حكومته»

ومعنى ذلك أن مساهمة كل فرد من رعايا الدولة في النفقات العامة يجب أن تكون تبعا لطاقته ، ومقدرته ، وفي نفس الوقت يرى أن خير مقياس لقدرته هو مقدار دخله ، ولهذا فهو يرى أن فرضية الضرائب يجب أن تنصب على الدخل لا على رأس المال ، والدخل ينصب في الربح والأرباح ، والأجور ، ومع جواز الإعفاء من الضريبة بالنسبة للفقراء والمعوزين .

وتفسيرا لقاعدة العدالة يرى مفكرو المالية التقليدية ضرورة بنائها على مبادئ معينة وهي :

- مبدأ العمومية في التطبيق : أي فرض الضريبة على جميع الأشخاص .
- مبدأ الوحدة في التطبيق : أي يكون عبء الضريبة واحدا بالنسبة لجميع المكلفين .
- مبدأ الكفاءة في التطبيق : ضمانا لتحقيق العدالة الضريبية ، وبصورة أفضل ، منعا لأي إجحاف ، أو ظلم ضريبي .

الفرع الثاني : قاعدة اليقين (2)

أن تكون الضريبة على سبيل اليقين والتحديد دون أن يشوب فرضيتها أي غموض ، أو إبهام ، وذلك بأن يكون سعرها ، ووعائها ، ونصابها ، وموعدها ، وإجراءات تحصيلها ، وكل ما يتصل بها من أحكام واضحا ، ومعروفا ، وبصورة مسبقة بالنسبة للمكلفين تشجيعا لهم ، على ترتيب التزاماتهم المالية ، ودفع ما عليهم منها في الوقت المناسب .

ولا شك أن التحديد غير الواضح للضريبة ، أو كثرة التعديلات غير الضرورية عليها يؤدي إلى الظلم ، والتحكم ، والفساد ، وعلى الأخص من قبل القائمين على الإدارة.

(2) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص96 - 97

وكما يقول الاقتصادي الإنجليزي آدم سميث : «إن عدم يقين في أي نظام ضريبي أشد خطرا من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية» .

الفرع الثالث : قاعدة الملاءمة

ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها وخاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته ، كأن تجبى الضريبة على المحصولات الزراعية وقت جني المحصول ، أو استعمال طريقة الاقتطاع من المنبع بالنسبة للرواتب .

وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر ، إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل. [1]

الفرع الرابع : قاعدة الاقتصاد

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة ، خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد ، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء من أجل الحصول عليه[2].

المطلب الرابع : أهداف الضرائب

الفرع الأول : الأهداف المالية [1]

يرجع ذلك إلى قدرة الضرائب على تغطية الأعباء والنفقات وبالتالي يمكن تحقيق التوازن في الميزانية .

---

(1) محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص195

(2) محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص196

(1) رفيق دليلة ، عبدي حورية ، دور الضرائب في تمويل الجماعات المحلية ، مذكرة التخرج للحصول على شهادة الليسانس ، معهد علوم التسيير ، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية ، 2005 – 2006 ص 14 - 15

ويعتبر هذا الغرض التقليدي للضرائب ذلك أنه كان يمنع فرض الضريبة إذا كانت تحقق أغراضا أخرى اقتصادية غير الغرض المالي وهذا ما نستخلصه من مقولة جاستون جنيز : «هناك نفقات يجب تغطيتها بواسطة الضرائب».

إن الاعتماد في تمويل تنمية اقتصاديات الدولة النامية على نسبة مساهمة كبيرة عن طريق الضريبة أدى بالأساس إلى نقص موارد التمويل الأخرى خاصة فيما يتعلق بنقص التمويل الخارجي ويعود السبب في ذلك إلى المخاطر الكبيرة التي تنجم عن هذا الأخير من تهديدات سياحة الدولة المقترضة وتبعية اقتصادية نظرا للشروط التي تفرضها مؤسسات التمويل الخارجي في صندوق النقد الدولي وأن الجزائر تعتبر من الدول النامية التي سارعت منذ سنة 1969 إلى تعزيز مداخيلها من الضرائب ثم انتهجت أسلوب الاقتطاع من المنبع من أجل زيادة حصيلة الضريبة وتمثل مداخيل الضريبة حاليا حوالي 40% من إيرادات الدولة .

يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي :

- تغطية الأعباء والنفقات العمومية .
- تحقيق التوازن في الميزانية .
- الحد من التبعية الخارجية عند الدول النامية .
- التقليل من التمويل الخارجي .

الفرع الثاني : الأهداف الاقتصادية

إن فرض الضريبة قد يستغل في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية في المجتمع، ومن أهم الأهداف الاقتصادية ما يلي :

- العمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية : فقد تلجأ الدولة لحماية بعض الصناعات المحلية التي قد لا تكون قادرة على منافسة الصناعات المستوردة عن طريق فرض ضرائب على السلع المستوردة ، وهذا بدوره يعمل على رفع أسعار السلع المستوردة ويؤدي بالتالي إلى خلق ظروف منافسة أفضل للسلع المصنعة محليا .

- توجيه الاستثمارات المحلية إلى بعض القطاعات المرغوب بها : تستطيع الدولة عن طريق فرض الضريبة ونسب تلك الضريبة تشجيع الاستثمار ببعض القطاعات أو الحد من الاستثمار ببعض القطاعات ، فإذا ما إرتأت الدولة أن هناك حاجة لتشجيع قطاع معين فإنها قد تلجأ إلى إعفائه بالكامل من الضريبة أو تخفض من نسبة الضريبة المفروضة عليه ، وهذا بدوره يعمل على حفز الاستثمار بهذا القطاع ، وبالمقابل قد تلجأ الدولة إلى فرض نسبة ضريبة عالية على القطاعات وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الاستثمار بهذه القطاعات وتوجيهها إلى قطاعات أخرى أقل استثمارا .
- وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي : فالضريبة قد تكون إحدى الأدوات الهامة التي تلجأ إليها الدولة لتنشيط الاقتصاد في كل من حالة التضخم والانكماش ، ففي حالة التضخم والتي تمثل ارتفاع مطرد في أسعار السلع والخدمات وقد يكون أحد أسبابها ارتفاع السيولة المتوفرة لدى المواطنين تلجأ الدولة في هذه الحالة إلى رفع نسبة الضريبة المفروضة على مواطنيها وهذا بدوره يؤدي إلى امتصاص جزء من السيولة وبالتالي العمل على الحد من التضخم .

أما في حالة الانكماش والذي يتمثل في الركود الاقتصادي وانخفاض الطلب على السلع والخدمات فإن الدولة قد تلجأ في هذه الحالة بخفض نسبة الضريبة على المواطنين لديها وهذا بدوره يعمل على زيادة السيولة المتوفرة لدى المواطنين مما يعمل على زيادة الإنفاق وبالتالي تنشيط الحركة الاقتصادية في البلد . [1]

- استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار : ويتم ذلك عندما تعفى الدولة عائدات سندات التنمية التي تصدرها من أي ضرائب لتشجيع شراء مثل هذه السندات ، أو تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الإدخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني. [1]

---

[1] محمود أبو ناصر ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، " محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق " ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ، ص07 - 08

[1] خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، " أسس المالية العامة " ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص156

الفرع الثالث : الأهداف الاجتماعية

يرجع ذلك إلى قدرة الضرائب على تحسين المستوى المعيشي لطبقات المجتمع «أصحاب الدخل المحدود والضعيف» وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل ، قصد الحد من الفجوة الموجودة بين الفقراء والأغنياء ويتم ذلك بفرض ضرائب تصاعدية عالية على الدخول والشركات وفي نفس الوقت تخفض الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار [2] وبذلك يقل التفاوت في الدخول والثروات ويتجه توزيع الدخل والثروة نحو المساواة ، كما تساهم في المحافظة على صحة العامة عن طريق فرض ضرائب على السلع المضرة بالصحة للحد من استهلاكها مثل المشروبات الكحولية والسجائر[3].

الفرع الرابع : الأهداف السياسية

تتمثل الأهداف السياسية في جانبين :

الجانب الأول داخلي : حيث تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لممارسة نفوذها على باقي المجتمع .

الجانب الثاني خارجي : حيث تعتبر الضريبة كأداة تستعملها من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح تسهيلات جمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية كما يمكن أن تستعملها الدول للحد أو لمقاطعة منتجات وسلع دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية . [4]

كما أن بعض الدول التي تهدف إلى الاشتراكية تستطيع التقليل من الفروق بين الدخول عن طريق الضرائب التصاعدية أو تحديد حد أقصى للدخل. [1]

---

[2] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص201 - 202

[3] مهني إيمان ، النظام الضريبي للجزائر وأثر على التحصيل الجبائي ، مذكرة التخرج للحصول على شهادة ليسانس ، معهد علوم التسيير ، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية ، 2006 ، ص20

[4] مهني إيمان ، مرجع سابق ، ص21

[1] حسين مصطفى حسين ، " المالية العامة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، طبعة 2001 ، ص48

المبحث الثاني : التنظيم الفني للضرائب

تعني دراسة التنظيم الفني للضرائب بالتعريف بمختلف القواعد الفنية الخاصة بالمراحل المتعددة والتي تعمل في تحديد وتقدير العناصر الخاضعة لها وتقرير السعر الواجب السريان وكذا إجراءات تسويتها وربطها وأفضل الوسائل لتحصيلها .

المطلب الأول : وعاء الضريبة

وعاء الضريبة هو المادة الخاضعة لها ، ووعاء الضريبة في العصر الحديث هو الثروة ومن ثم يعرفه بعضهم بأنه الثروة التي تخضع للضريبة والتي تقاس الضريبة بها ، ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها ، فمصدر الضريبة الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلا ، والمصدر الأساس للضريبة هو الدخل ووعاؤها هو رأس المال ، ومع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة مع مصدرها . [1]

وتثير الدراسة في وعاء الضريبة مسائل يجب الاختيار والمفاضلة بينها وهي :

الفرع الأول : الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

أولا : الضرائب على الأشخاص :

يقصد بالضريبة على الأشخاص تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص وعاء لها أي تلك الضرائب التي تتخذ وعاءًا لها مجرد وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة فهي تلك الضرائب التي تفرض على الرؤوس ومن هنا جاءت تسميتها بضريبة الرؤوس أو المفردة، وقد تفرض على جميع الأفراد دون تمييز أو تقتصر على بعض الأشخاص ممن

---

[1] عادل قليع القليب ، " المالية العامة والتشريع المالي الضريبي " ، دار جامعة الموصل ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص98

تتوافر فيهم شروط معينة (كالذكور الذين يبلغون سنا معينة ، وقد تفرض على الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية) . [2]

ثانيا : الضرائب على الأموال :

اتجهت الدول إلى الأخذ بالضرائب على الأموال في أنظمتها الضريبية بسبب الانتقادات الموجهة إلى الضرائب على الأشخاص[3]. وعلى هذا النحو أصبحت الضرائب على الأموال هي الأساس في تكليف المواطنين بالمشاركة في تحمل الأعباء العامة [1]. وتعتبر الثروة هي وعاء الضريبة في النظم المالية المعاصرة وفي نطاق الضرائب على الأموال قد تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل ، ويقصد برأس المال مجموع ما يملكه الفرد من قيم استعمال في لحظة معينة يستوي في ذلك أن تأخذ الشكل العيني كأرض أو عقارات أو بيت أو سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أدوات مالية (أسهم ، سندات) أو سلع من النقود . [2]

ويقصد بالدخل ما يحصل عليه بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو فيهما معا . [3]

الفرع الثاني : الضريبة الواحدة أم الضرائب المتعددة

أولا : نظام الضريبة الواحدة :

الضريبة الواحدة أو الضريبة المفردة أو كما يسميها بعضهم الضريبة الفذة هي النظام الذي تعتمد الدولة فيه على ضريبة واحدة فقط أو على ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما يلزمها من موارد مالية . [4] وتتميز الضريبة الوحيدة بسهولة تنظيمها فهي تفرض على أساس نسبة مبلغ النفقات العامة إلى الدخل القومي فيحدد لها سعر واحد عام تقتطع على أساسه الضريبة المستحقة على كل ممول . [5]

---

(2) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، ص99

(3) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، ص99

(1) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، ص99

(2) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، ص99 - 100

(3) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، ص100

(4) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، ص101

(5) عبد المنعم فوزي ، " النظم الضريبية " ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1971 ، ص111

ثانيا : نظام الضرائب المتعددة :

تميل غالبية الدول إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة بسبب العيوب الكثيرة التي يتصف بها نظام الضريبة الواحدة ، على أن لا يكون هناك إفراط في التعدد لأن المطلوب هو التعدد المعتدل فلا ضريبة واحدة ولا مغالاة في التعدد ، لأن تلك المغالاة ستؤدي إلى إرهاق الممول وازدياد تكاليف الجباية .

وأسلوب الضرائب المتعددة يتميز بغزارة حصيلته ، فهو يصيب جميع نواحي نشاط الممولين ، وهو يستجيب إلى العدالة الضريبية ، إذ يسمح بإصلاح ما في ضريبة معينة من عيوب عن طريق ضريبة أخرى .

الفرع الثالث : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

أولا : الضرائب المباشرة :

يلجأ المشرع الضريبي إلى الاستعانة بصور فنية مختلفة للإخضاع الضريبي ، ويمكننا القول أن دخول وثروات الممولين تعتبر هي الأوعية الحقيقية لكافة الاستقطاعات الضريبية .

وقد كان الفيزيوقراطيون أول من نوهوا بأهمية الضرائب المباشرة ، إذ اقترحوا فرض ضريبة وحيدة على الأرض وإلغاء الضرائب غير المباشرة ، وأيد أيضا فرض الضرائب المباشرة الكتاب الذين لا يرون في الضريبة مجرد وسيلة مالية ، بل أداة لإعادة توزيع الثروة ، ويدافع أنصار الضرائب المباشرة عنها بما يذكرونه من مرونة حصيلتها نسبيا ، وما تؤدي إليه من إشعارات الأفراد بواجبهم المالي وإنماء وعيهم الاجتماعي ، وتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية .[1]

ثانيا : الضرائب غير المباشرة :

هي التي تقتطع جانبا من أموال المكلف بشكل غير مباشر عن طريق محاسبته على وقائع وتصرفات تبدر منه وتعتبر دالة على ما يتمتع به من ثراء ، وكما ذكرنا من قبل فإنها تنصب عملا على مظاهر الثروة وتداولها أي على الإنفاق أولا وعلى التداول

---

[1] عبد المنعم فوزي ، مرجع سابق ، ص112

القانوني أو المادي ثانيا ، والحكومات تفضل اللجوء إليها نظرا لغزارة حصيلتها وسهولة جبايتها . [2]

المطلب الثاني : طرق تقدير الضريبة

هناك العديد من الوسائل والطرق التي قد تلجأ إليها الدولة في سبيل تقدير دخل المكلف الخاضع للضريبة وبالتالي تقدير الضريبة المستحقة عليه ، وأهم هذه الطرق :

الفرع الأول : التقدير الذاتي (طريقة الإقرار)

بموجب هذا الأسلوب من التقدير فإن المكلف يتولى عملية القيام باجراءات تقدير دخله الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليه ضمن الاجراءات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الضريبية في الدولة ، ويمتاز أسلوب التقدير الذاتي إذا ما أحسن استخدامه بالعديد من المزايا منها توفير الكثير من الوقت والنفقات على خزينة الدولة ، كما أنه يخلق نوع من الثقة بين المكلفين والدولة، أما المآخذ التي يمكن أن توجه لهذا الأسلوب فأهمها احتمالية التلاعب والغش من قبل بعض المكلفين في تحديد مقدار دخولهم والضريبة المستحقة عليهم . [1]

الفرع الثاني : التقدير بالاستناد إلى أقوال المكلف وسجلاته

وبهذا الأسلوب يقوم مقدر الضريبة بتقدير دخل المكلف والضريبة الستحقة عليه بالاعتماد على السجلات والدفاتر التي بحوزته ، وفي حالة عدم توفر تلك السجلات يتم أخذ أقوال المكلف والتي يتم من خلالها إجراء التقدير المطلوب . وبالرغم من أن هذه الطريقة تكلف الدولة نفقات إضافية إلا أنها تضمن تقدير الضريبة بشكل دقيق في حالة تعاون المكلف مع موظفي التقدير واعطائهم المعلومات الصحيحة الخاصة بدخله ، كما يساعد هذا الأسلوب على التقليل من محاولات بعض المكلفين التلاعب بمقدار الضريبة المستحقة عليه . [2]

---

[2] مجدي شهاب ، مرجع سابق ، ص364

[1] محمود أبو ناصر ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، مرجع سابق ، ص14

[2] محمود أبو ناصر ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، مرجع سابق ، ص15

الفرع الثالث : التقدير الجزافي

بموجب هذه الطريقة يتم تقدير دخل بعض الفئات من المكلفين بشكل جزافي وبقيمة ثابتة ومقطوعة وبغض النظر عن الدخل الفعلي للمكلف ، وبالتالي فقد يلحق ظلم بالمكلف أو خزينة الدولة حسب كون التقدير أقل أو أكثر من الدخل الفعلي للمكلف ، ومن أمثلة هذا النوع من التقدير عدد ساعات عمل الطبيب تعد قرينة على دخله .[3]

الفرع الرابع : التقدير على أساس المظاهر الخارجية

حسب هذا الأسلوب فإن تقدير مقدار دخل المكلف وبالتالي الضريبة المستحقة عليه يتم الاستناد إلى بعض المظاهر الخارجية للمكلف مثل سكنه وما لديه من خدم وسيارات وما شابه ، وعلى الرغم من أن المظاهر الخارجية قد تعبر أحيانا عن دخل المكلف إلا أنه قد يكون في استخدامها ظلم إما للمكلف أو خزينة الدولة .[1]

المطلب الثالث : تحصيل الضريبة

بعد أن يتم احتساب الضريبة المستحقة على المكلف تأتي مرحلة التحصيل والتي تعتبر من أهم المراحل الهامة التي بموجبها يتم توريد مقدار الضريبة لخزينة الدولة ، وهناك عدة طرق يتم بموجبها تحصيل الضريبة من المكلفين من أهمها :

الفرع الأول : التحصيل من المنبع

بموجب هذه الطريقة يتم تحصيل الضريبة من المكلف عند نقطة تحقق الدخل وقبل تسليم قيمة الدخل له ، حيث يطلب من صاحب العمل أو من يتولى دفع الدخل للمكلف حسم الضريبة المستحقة من المبلغ المدفوع ومن ثم تسديدها للجهات الضريبية المختصة . وتلجأ الدول إلى هذه الطريقة لتفادي التهرب الضريبي أو المماطلة بالدفع من قبل بعض المكلفين ، كما يساعد في معظم الحالات على الحد من التلاعب بقيمة الدخل من قبل المكلف ، ويمكن استخدام هذا الأسلوب من التحصيل في حالة الدخول المتمثلة في الرواتب والأجور والمكافآت .[2]

---

[3] محمود أبو ناصر ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، مرجع سابق ، ص16

[1] محمود أبو نصار ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، مرجع سابق ، ص17

[2] محمود أبو نصار ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، مرجع سابق ، ص20

الفرع الثاني : التحصيل من المكلف بعد تحقق الدخل واستلامه

بموجب هذه الطريقة يتم تحصيل الضريبة من المكلف نفسه وبعد أن يتحقق له الدخل أو بعد أن يقوم باستلامه ، حيث تحدد الدولة للمكلفين توقيت دفع الضريبة والكيفية التي يتوجب عليهم القيام بها للدفع والمكان أو الجهة التي يتوجب عليهم الدفع لها .

وتتمثل هذه الطريقة للتحصيل من المكلفين الذين يتمثل مصدر دخلهم بمصادر خلاف الرواتب والأجور مثل التجار وأصحاب المهن الحرة والشركات وغيرهم . [1]

الفرع الثالث : التحصيل مقدما

هناك بعض الــدول التي تلجأ إلى تحصيل الضرائب من المكلفين على شكل أقساط[2]، حيث يقوم المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عليه بشكل شهري أو ربع سنوي ويدفع المبلغ المقدر تحت الحساب ثم يجري بنهاية العام تقدير الضريبة السنوية بشكل دقيق ومن ثم يسدد المكلف باقي المستحق عليه من رصيد الضريبة أو يرد له المبلغ الزائد. [3]

المطلب الرابع : سعر الضريبة

بعد أن تم تحديد وعاء الضريبة لابد من تحديد مقدار الضريبة أو بعبارة أخرى يتطلب الأمر تحديد ما يمكن استقطاعه من ذلك الوعاء بوصفة ضريبة وهو ما يعرف بسعر الضريبة والذي يمكن تعريفه بأنه نسبة الضريبة إلى وعائها .

الفرع الأول : التطور التاريخي لسعر الضريبة :

مر بمرحلتين هما : الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية .

1. الضريبة التوزيعية : يقصد بالضريبة التوزيعية تلك الضريبة التي تحدد الدولة فيها إجمالي المبلغ المراد تحصيله من أفراد مقدما ثم يتم بعد ذلك توزيعه جغرافيا على أساس كل إقليم من أقاليم الدولة ، ثم يتم بعد ذلك توزيعه اقتصاديا على أساس نصيب كل فرد من أفراد تلك الأقاليم من الضريبة . [4]

---

(1) محمود أبو نصار ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، مرجع سابق ، ص20

(2) رنا ابراهيم القطار ، " التهرب من الضريبة الدخل ، دراسة تحليلية " مطابع الشمس سنة 1993

(3) محمود أبو نصار ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، مرجع سابق ، ص21

(4) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص107

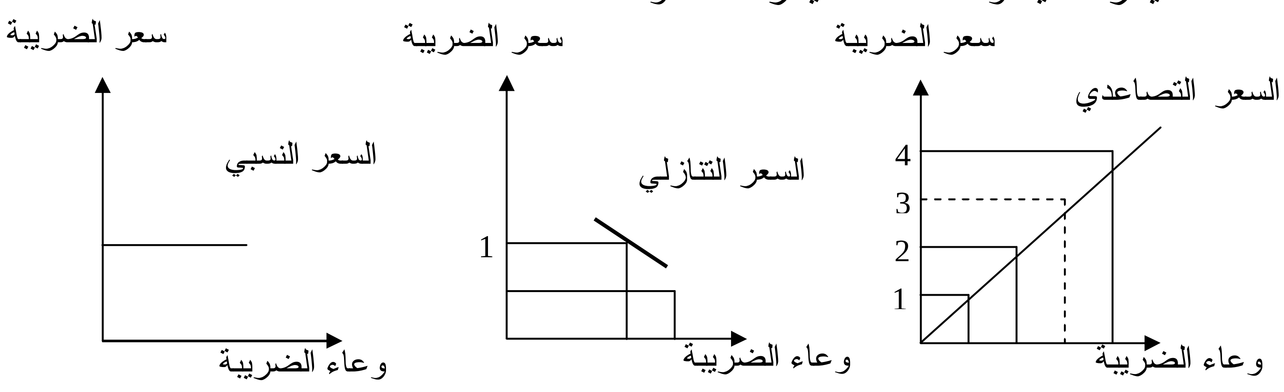
2. الضريبة القياسية : يحدد المشرع الضريبي من خلالها سعر الضريبة مقدما دون أن يحدد حصيلتها في تلك اللحظة ،وتتحدد تلك الضريبة في شكل نسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو في شكل مبلغ معين عن كل وحدة من وحدات تلك المادة . [1]

الفرع الثاني : طرق تحديد سعر الضريبة

قد يكون سعر الضريبة نسبيا وهي ذلك السعر الذي يبقى ثابتا مهما تغير وعاء الضريبة مثال ذلك تفرض ضريبة على الدخل بسعر 10% فإن هذا السعر يبقى ثابتا وينطبق على جميع الدخول صغيرها وكبيرها . [2]

أما الضريبة التصاعدية فهي تلك الضريبة التي يتغير سعرها تبعا لتغير وعاء الضريبة ارتفاعا أو انخفاضا مثال ذلك فرض الضريبة على دخل السعر 10% على المائة دينار الأولى ، 12% على المائة دينار الثانية، 20% على المائة دينار الثالثة وهكذا . وعليه فالسعر التصاعدي هو ذلك السعر الذي يتصاعد تبعا لتصاعد وعاء الضريبة . [3]

أما السعر التنازلي فهو ذلك السعر الذي يتناقص لتزايد وعاء الضريبة أي أن العلاقة بين سعر الضريبة ووعائها علاقة عكسية ومن ثم فإن السعر التنازلي هو السعر التصاعدي ومثال ذلك أن تفرض الضريبة بسعر 10% للمائة دينار الأولى ، و8% للمائة دينار الثانية و7% للمائة دينار الثالثة وهكذا . [4]



(1) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص108
(2) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص109
(3) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص109
(4) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص110

الشكل رقم (02) : عرض اتجاهات أسعار الضريبة

الفرع الثالث : الصور الفنية للتصاعد الضريبي

يمكن تقسيم الصور الفنية للتصاعد الضريبي على أساس أنواع الأسعار كما يلي :

أولا : التصاعد الإجمالي (التصاعد بالطبقات) : الذي يقسم بمقتضاه المكلفون إلى فئات أو طبقات بحسب قيمة ما يملكونه من عناصر خاضعة للضريبة ، على أن تسري الضريبة بسعر معين على كل فئة أو طبقة منهم [5] ويتميز أسلوب التصاعد بالطبقات بالبساطة المتناهية إلا أنه معيب ويتعارض مع العدالة ويؤدي تطبيقه إلى نتائج غير مقبولة. [1]

والجدول التالي يبين أنه إذا زاد الوعاء عن الحد الأعلى للطبقة خضع بكامله لسعر معين على النحو الآتي :

الجدول رقم (05) : التصاعد بالطبقات

طبقة الوعاء	السعر
الدخل الذي لا يتجاوز 100 دينار	%2
الدخل الذي يزيد عن 100 دينار ولا يتجاوز 200 دينار	%3
الدخل الذي يزيد عن 200 دينار ولا يتجاوز 500 دينار	%4
الدخل الذي يزيد عن 500 دينار ولا يتجاوز 1000 دينار	%5
الدخل الذي يزيد عن 1000 دينار ولا يتجاوز 2000 دينار	%6

المصدر : عادل القليع قليب

ثانيا : التصاعد وفقا للشرائح : في هذا التصاعد يقسم الدخل أو وعاء الضريبة إلى عدة شرائح أو أقسام متساوية أو غير متساوية [2]. تسري الضريبة على كل منها بسعر

---

[5] عبد المنعم فوزي ، مرجع سابق ، ص55

[1] عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، ص114

[2] عبد المنعم فوزي ، مرجع سابق ، ص55

خاص ، يرتفع بازدياد قيمة هذه العناصر والانتقال بالتالي إلى الشرائح الأعلى ،[3] ويفرض على كل شريحة سعرا معينا يتصاعد كلما انتقلنا من شريحة إلى شريحة أعلى ويتضح هذا فيما يلي :

الجدول رقم (06) : التصاعد وفقا للشرائح

تنظيم الشرائح	مقدار الشرائح	سعر الضريبة
الشريحة الأولى	100	%2
الشريحة الثانية	200	%4
الشريحة الثالثة	300	%5
الشريحة الرابعة	400	%6
الشريحة الخامسة	500	%7

المصدر : عادل القليع القليب

ثالثا : التصاعد عن طريق الخصم من قيمة المادة الخاضعة للضريبة : يقوم هذا الأسلوب على أساس فرض سعر نسبي واحد لا يتغير مهما زادت قيمة المادة الخاضعة للضريبة على أن لا يكون تطبيق هذا السعر على هذه المادة كلها بل على جزء منها يزداد مع ازدياد قيمة هذه المادة وهو موضح فيما يلي :

الجدول رقم (07) : التصاعد عن طريق الخصم من قيمة المادة الخاضعة للضريبة

السعر	المادة الخاضعة للضريبة
%10	من مائة دينار الأولى
%20	من مائة دينار الثانية
%30	من مائة دينار الثالثة
%40	من مائة دينار الرابعة

المصدر : عادل القليع القليب

[3] عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص115

المطلب الخامس : التهرب الضريبي

التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة[1]. فالتهرب الضريبي يحصل بالمخالفة القانونية بعد الالتزام بأداء الضريبة ، وذلك بإخفاء السلعة ، أو التصرف المنشئ للضريبة أما التجنب الضريبي ، فهو يحصل بعد إنشاء الواقعة ، التي يتناولها القانون بالضريبة كرفض استلام السلعة المستوردة ، لتجنب دفع الضريبة الجمركية ، أو كرفض الإنفاق الاستهلاكي بالامتناع عن شراء السلع الاستهلاكية ، لتجنب دفع الضرائب غير مباشرة . [2]

الفرع الأول : أشكال التهرب الضريبي

تتلخص أشكال التهرب الضريبي في نوعين :

أولا : التهرب الضريبي المشروع : يقصد به تخلص الممول من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض الثغرات القانونية التي تتيح له التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية . كأن يفرض المشرع ضريبة على أرباح الأسهم فتعمد بعض الشركات على توزيع بعض الأرباح في صورة مقابل حضور الجمعيات العمومية للشركة ، أو عدول أفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف عن ممارسة استغلال معين . [3]

ثانيا : التهرب الضريبي غير المشروع : فهو التهرب الذي يتضمن غشا أو احتيالا يلجأ إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها ، ومن صوره محاولة المكلف التهرب من تحديد دين الضريبة عن طريق الامتناع عن تقديم الاقرار ، أو أن يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم إقرارا لا يتفق وحقيقة الأمر ، وفي مجال الضريبة الجمركية صورة

---

(1) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص123

(2) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص161

(3) عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص123

إدخال السلع المستوردة خفية ، أو أن يذكر قيمة للسلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية. [4]

الفرع الثاني : أسباب التهرب الضريبي

تعود أسباب التهرب الضريبي على دوافع ذاتية ، نفسية ، أخلاقية ، وإلى دوافع اقتصادية ومالية ، ومن هذه الأسباب :

- ضعف المستوى الخلقي : فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع ، وعدله ومع الشعور بتحمل المسؤولية في تحمل الأعباء العامة ، فضعف المستوى الخلقي للأفراد يحفز على التهرب من أداء الواجب المالي ، ومنه الضريبة . [1]
- ضعف مستوى الوعي الضريبي : ويتناسب عكسيا مع الشعور الوطني بتحمل المسؤولية في أعباء الدولة ، وكلما ارتفع المستوى للوعي الضريبي كلما قلت ظواهر التهرب الضريبي وغالبا ما يلاحظ التخلف في الوعي الضريبي في الدول المتخلفة . [2]
- تخلف التنظيم الهيكلي للنظام الضريبي : يرتبط تخلف التنظيم الهيكلي للنظام الضريبي إلى حد كبير بتخلف ، وعدم استقرار التنظيم السياسي والاقتصادي ، والاجتماعي فلا شك أن عدم الاستقرار هذا يؤدي إلى كثرة التعديلات في التشريعات الضريبية ، وسوء نظام ، وإدارات ربط ، وتحصيل الضرائب ، وكذلك إلى عدم كفاية الإجراءات الإدارية ، ومن ثم الاستهانة بقدرة ، وكفاية أجهزة الدولة المالية ، ومن ثم عجزها في مكافحة حالات التهرب الضريبي . [3]
- ثقل عبء الضريبة : وعدم تناسب أسعارها مع القدرات التكليفية للأفراد ، وهو سبب هام ، ومبرر أساسي لتهرب الأفراد من الضريبة . [4]

---

[4] عادل قليع القليب ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص123

[1] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص163

[2] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص163 - 164

[3] [4] [5] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص164

- عدم تحقق العدالة الضريبية في التطبيق : يؤدي إلى عدم التساوي في تحمل الأعباء
العامة ، وإلى شيء من التعسف في التحصيل ، وإلى توسيع حدة الفوارق بين الطبقات . [5]

الفرع الثالث : معالجة التهرب الضريبي

تتمثل المعالجة فيما يلي :

1. المعالجة المحلية وتتمثل في :

- رفع المستوى الخلقي للمواطنين : بغرس القيم الاجتماعية ، والأخلاقية في نفوسهم ، وتوضيح أهمية الالتزام الضريبي ، ودورهم في تحقيق التضامن الاجتماعي ، وأغراضه ، باعتبارهم أعضاء مجتمع واحد . [1]
- إصلاح التنظيم الهيكلي : فالتهرب الضريبي هو من ثمرات الخلل في هياكل التنظيم الضريبي ، وتخلفه ، ومن المفروض أن تعمل الحكومات على إصلاح هياكلها التنظيمية ومنها الضريبة ، بإنشاء الأجهزة الضريبية المتخصصة ، وتقسيم العمل بينها ، وتزويدها بالخبرات ، والأدوات ، وحفز الوعي الثقافي ، والإصلاحات على الجهاز المالي ، والإداري ، باعتبارها أجهزة التكامل في تسيير شؤون الدولة ، والأفراد. [2]
- حجز الضريبة عند المنبع : وهذه وسيلة واقية تفي بخصم ضريبة الإيراد قبل وصوله إلى صاحبه . [3]
- تحقيق العدالة الضريبية في التطبيق : تساويا بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة بالقضاء على المحسوبية في التكليف الضريبي ، والعمل على جذب المواطنين ، وبث روح السواسية بينهم في دفع الضرائب. [4]

2. المعالجة الدولية وتتمثل فيما يلي :

---

(1) (2) (3) (4) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص165

- الإطلاع على أموال الأفراد في الخارج : بتقديم إقراراتهم المالية في دخولهم ، وإيراداتهم المتحققة ، أو الموجودة في الخارج ، وأحكام الرقابة على تلك الإقرارات والاطلاع على ملفات الأفراد ، وأوراقهم المالية ، وكذلك بتقديم الاقرارات والبيانات من قبل المصارف عن دخول الأفراد ، وأموالهم التي تعمل بها المصارف .[1]
- عقد المعاهدات الدولية : تسهيلا لحصول الدول على المعلومات المالية لأفرادها ، وتحصيل الضرائب المستحقة عليهم ، واتخاذ الإجراءات ، وفرض العقوبات ، وتنفيذها ضد المتهربين منهم .[2]

(1) (2) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص186

المبحث الثالث : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تتخذ التشريعات الضريبية الحديثة من الأموال كالدخل ورأس المال وعاء لها ، فتقتطع الضرائب منها بشكل مباشر ، أو غير مباشر .

المطلب الأول : التعريف بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

الفرع الأول : التعريف بالضرائب المباشرة

وهي التي تقتطع مباشرة من دخل أو رأسمال المكلف ، وتنصب مباشرة على ذات الثروة .

كما أنها تخضع لقاعدة الملاءمة والعدالة وقابلة للرفع من قيمتها بلا غموض ولا تعقيد لأنها تتميز بالثبات والاستقرار إلى حد كبير مما يؤدي إلى ثبات حصيلتها الضريبية ، مما يؤثر سلبا على مدى مساهمتها في تحسين الاقتصاد الوطني ، وبالتالي فهي لا تتغير بالتغيرات الاقتصادية .

الفرع الثاني : التعريف بالضرائب غير المباشرة

وهي التي تقتطع بطريق غير مباشر من دخل أو رأسمال المكلف ، وتنصب على استعمالات الثروة .

وبالتالي فهي تتماشى مع الانتعاش الاقتصادي ، ولكنها تتأثر بالتقلبات الاقتصادية خاصة في حالة الركود فتنخفض حصيلتها ، وهي لا تتصف بالعدالة لأنها لا تراعي المقدرة التكليفية ، كما أنها تستهدف المواد الضرورية أكثر من المواد الكمالية التي يستهلكها ذوي الدخول الضعيفة .

المطلب الثاني : معايير التفريق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

يورد علماء المالية العامة الحديثة ثلاثة معايير يستند إليها في التفريق بين هذين النوعين من الضرائب. [1]

الفرع الأول : المعيار الإداري

يستند هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة ، وغير المباشرة ، إلى التنظيم الفني للجباية والتحصيل . فتبعا لهذا المعيار : تجبى الضرائب المباشرة بناءًا على جداول اسمية أي سجلات أو دفاتر أو كشوفات تسجل فيها أسماء المكلفين بدفع الضرائب المباشرة ، ضرائب الدخل ورأس المال . وأما بالنسبة للضرائب غير المباشرة ، فهي لا تجبى بناءًا على تلك الجداول ، والسجلات ، وإنما بناءًا على حصول الوقائع المؤدية قانونا إلى فرضيتها ، وجبايتها ، كواقع الإنتاج بالنسبة لضريبة الإنتاج، وواقع الاستهلاك بالنسبة لضريبة الاستهلاك ، وأماكن التسلية .

بالنسبة للضرائب المباشرة المكلفون بها معروفين مسبقا لدى الأجهزة الضريبية أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن المكلفين بها غير معروفين مسبقا لدى إدارة الضريبة.

الفرع الثاني : المعيار الاقتصادي

فتبعا لهذ المعيار : تعتبر الضرائب مباشرة إذا دفعها المكلف بها إلى الأجهزة الضريبية بصفة نهائية ، وتحمل عبئها نهائيا ، ولم يحولها ، ولم يستردها من الأفراد

---

[1] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص108 – 109 - 110

الآخرين ودفعها مباشرة وبدون وسيط بينه وبين الحكومة ، كضرائب الدخل ، كضرائب رأس المال .

أما الضرائب غير المباشرة يدفعها شخص ابتداءًا ويتحمل عبئها شخص آخر نهائيا وغالبا يكون المستورد ، أو المستهلك ، ولذلك يكون هناك وسيط بين الحكومة ، وهو المنتج ، أو المستورد ، وبين الدافع النهائي للضريبة ، وهو المستهلك .

وينتقد هذا لمعيار بعدم دقته ، ووضوحه ، فظاهرة نقل العبء الضريبي ظاهرة معقدة ، وغير واضحة ، وتتأثر بالأوضاع الاقتصادية أكثر من تأثرها برغبة المكلف أو المشرع .

الفرع الثالث : المعيار المالي

فتبعا لهذا المعيار : تعتبر الضرائب مباشرة إذا فرضت على مواد ، أوعية ومراكز ، وعناصر ، وأموال تتسم بالثبات والاستمرار ، ولمدة طويلة : كالأملاك العقارية من عمارات ومباني . في حين تعتبر الضرائب غير مباشرة إذا فرضت على وقائع ، وعناصر عرضية غير ثابتة ، وغير مستمرة ومثالها : الضرائب على الاستهلاك، والإنفاق، والتداول والتسجيل والاستخدام والاستيراد ، فهذه العناصر تكثر أحيانا ، وتقل أحيانا أخرى ، بل تنعدم في أحيان أخرى .

كما تعرض هذا المعيار إلى انتقادات لعدم دقته إلا أنه بالرغم من ذلك يبقى من أفضل المعايير في تصنيف الضرائب إلى مباشرة ، وذلك لسهولة استعماله في المجالات العملية .

المطلب الثالث : المفاضلة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تقتضي المفاضلة بين هذه النوعين من الضرائب دراسة مزايا وعيوب كل منهما[1]

الفرع الأول : مزايا وعيوب الضرائب

<u>**أولا**</u> : مزايا الضرائب المباشرة :

- أنها أكثر تحقيقا للعدالة الضريبية : حيث أن المُشرع حين فرضه لهذا النوع من الضرائب أخذ بعين الاعتبار القدرات المالية الحقيقية ، والأعباء الشخصية والعائلية ،

[1] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص111

والمعيشية للأفراد المكلفين بها ، فهي تفرق بين الأغنياء أصحاب الدخول الكبيرة ، فتفرض عليهم ضرائب أعلى ، وبين الفقراء أصحاب الدخول الصغيرة ، فتفرض عليهم ضرائب أقل أو تعفيهم .

عكس الضرائب غير المباشرة ، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار بالقدرات المالية الحقيقية أو الأعباء العائلية ، والمعيشية للأفراد الذين يدفعونها ، وبالتالي فهي ظالمة ، لأنها لا تفرق بين الأغنياء والفقراء .

- إنها ذات حصائل مالية ثابتة نسبيا فهي تفرض على أوعية وعناصر مالية بنسبة ثابتة ومستمرة ولا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية ، وبالتالي فإن ثبات حصائلها يضمن للحكومة أموالا شبه ثابتة ، ومضمونة ، وعلى مدار السنة عكس الضرائب غير المباشرة.

إنها أكثر ملاءمة لأحوال المكلفين ، لأنهم معروفون لدى الحكومة فتنظم أحكام الضرائب كأوقاتها ، ومواعيدها ، وأسعارها وأوعيتها ، وإجراءات تحصيلها ، يتلاءم تماما مع أحوال الممولين عكس الضرائب غير المباشرة .

ثانيا : عيوب الضرائب المباشرة :

يوجه أنصار الضرائب غير المباشرة انتقادات كثيرة إلى الضرائب المباشرة ويعتبرون أن ما ذكر من ميزات لها يعتبر في حد ذاته عيوب لها ومنها :

- تعارضها مع مقتضيات العدالة الضريبية ، أي أنها لا تحقق العدالة الضريبية ولو أنها تفرض على الأغنياء أصحاب الدخول الكبيرة ، لأن عيوبها تقلل من قيمة الميزة وهذا كتقرير اعفاءات ضريبية لبعض الممولين وخاصة منهم الأغنياء وأصحاب الأموال ، وعلى حساب الآخر ، فهي بالتالي لا تساوي بينهم ، وهذا عيب يتعارض مع قواعد تحقيق العدالة الضريبية التي تقتضي المساواة بين الجميع .
- ثبات حصائلها المالية ، وهذا عيب ، وليس ميزة في نظر أنصار الضرائب غير المباشرة وأن الميزة الحقيقية تتمثل في استمرارية ، وزيادة هذه الحصائل المالية ، وهذا لا يتوفر بالنسبة للضرائب المباشرة وفي جميع الحالات .

- عدم ملاءمتها لأحوال الممولين : وخاصة النسبية والمالية ، وذلك لأنها قسرية إجبارية تلزم الممولين على دفعها في أوقاتها التي حددتها الأجهزة الضريبية ، وليس في الأوقات التي يحددها دافعوها الممولون

الفرع الثاني : مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة

أولا : مزايا الضرائب غير المباشرة :

- وفرة وغزارة حصائلها المالية : فهي عامة يدفعها أفراد المجتمع أغنياء وفقراء ، أصحاب الدخول الكبيرة ، والصغيرة ، وبالتالي فوقائعها المنشئة لها كثير ، ومتنوعة ومتعددة ، كالإنتاج والاستهلاك ، والإنفاق والاستيراد ، وبالتالي فحصائلها المالية غزيرة. عكس الضرائب المباشرة التي تتسم بثبات وقلة حصائلها المالية لقلة أوعيتها التي تفرض عليها .
- تلاؤمها مع أحوال لممولين وخاصة يتحملوها ، وبكل رضاء ولا يحاولون التهرب منها ، فضلا عن أنهم يستطيعون التحكم بها وانقاصها لتوفر عنصر الاختيار بالنسبة لهم عكس الضرائب المباشرة ، فإن عنصر قسريتها يلزم الممولين على دفعها ، وعدم استطاعتهم التقليل منها .
- اتسامها بالعدالة الضريبية بسبب قلة تكاليف جبايتها ، وببساطة هياكلها التنظيمية وقلة موظفيها ، وعدم ضرورة اقتناء الكشوفات والسجلات ، والجداول .

ثانيا : عيوب الضرائب غير المباشرة

يورد أنصار الضرائب المباشرة عيوبا عديدة إلى الضرائب غير المباشرة ، ويعتبرون أن ما ذكره أنصارها من ميراث هي عيوب لها ، ومنها :

- انخفاض حصائلها المالية : وخاصة في أوقات الكساد ، والتي تكون الحاجة ماسة فيها إلى الأموال ، وتفسير ذلك أن الضرائب غير المباشرة شديدة الحساسية ، وتتأثر بسرعة كبيرة بالتقلبات الاقتصادية ، والمؤثرات ، والعوامل الشخصية المزاجية .
- عدم تلاؤمها مع أحوال الممولين : وذلك لعدم توفر عنصر الاختيار المطلق بالنسبة إليهم فهم ، وفي معظم الأحوال مجبرون على دفعها ، وفي بعض الأوقات ،

والتي يكون بعضها غير ملائم لهم كوقت فراغ جيوبهم من الأموال ، أوقات التصرف بأموالهم.

- عدم عدالتها : لأنها لا تراعي القدرات المالية الحقيقية للأفراد الممولين ، كما أنها لا تراعي أعباءهم المعيشية ، والعائلية ، فهي تدفع على إنفاق الأموال ، فلا تفرق بين الأغنياء والفقراء والجميع مضطرون إلى إنفاق أموالهم واستهلاكهم .

المطلب الرابع : أنواع الضرائب المباشرة

تتسم الضرائب المباشرة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها ومدى تجددها إلى ضرائب على الدخل ، وضرائب على رأس المال .

الفرع الأول : الضرائب على الدخل

إن التطور السريع في مجال التجارة وانتشار الصناعة واتساع الرقعة الجغرافية لها أدى إلى ظهور أنواع جديدة من دخول الثروة المنقولة لم تكن تفرض عليها الضرائب قديما ولذلك وجب إخضاع هذه الدخول الجديدة للضريبة من أجل الحصول على إيرادات غزيرة بخزينة الدولة العامة فضلا على أنها تحقق قسطا وافرا من العدالة .

1. تعريف الدخل : لقد اختلف الفقهاء الماليون والاقتصاديون في إعطاء تعريف واحد وشامل : «فالدخل في المواد المدنية هو مبلغ من النقود يأتي من مصدر ثابت بصفة دورية منتظمة»[1] فبالنسبة للتشريع المالي الحديث حدد مفهوم الدخل من النظريتين هما :

1.1. نظرية المنبع (المصدر) : «بأنه كل ثروة قابلة للتقويم النقدي ويأتي بصفة دورية من مصدر يتمتع بقدر من الثبات خلال فترة زمنية معينة»[2]

من هذا التعريف عناصر الدخل هي : [3]

العنصر النقدي : يشترط أن يكون الدخل مالا نقديا كالرواتب والأجور ، والمعاشات ... إلخ أو قابلة للتقدير بالنقد كالمنافع والخدمات .

---

(1) سوزي عدلي ناشد ، " الوجيز في المالية العامة " ، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2000 ، ص152

(2) إبراهيم علي ، أنور عجارمة ، مرجع سابق ، ص125

(3) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص119 - 120

عنصر الدورية والانتظام : بمعنى أن يتجدد المال بصورة منتظمة ، وبصفة دورية ، فالمال غير المتجدد لا يعتبر دخلا .

عنصر قابلية المصدر للبقاء : فالدورية والانتظام تقتضي دوام المصدر ، وبقاءه طيلة مدة طويلة إلا أن هذا لا يعني استمرار المصدر إلى ما لا نهاية ولكن يكفي أن يستمر المصدر ، ويبقى مدة طويلة تسمح على الأقل بتجدد الإيراد .

عنصر المدة : غالبا ما تحدد بسنة ، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يكون تحديدها أقل من ذلك أو أكثر . وتختلف بداية المدة عادة من ممول لآخر ، تبعا لنوعية النشاط الذي يقوم به .

2.1. نظرية زيادة القيمة الإيجابية : «كل زيادة في المقدرة الاقتصادية للمكلف بين فترتين أيّا كان مصدر هذه الزيادة سواء اتسمت بالدورية أو لم تتسم بذلك»[4]

اختلفت الأنظمة والتشريعات الضريبية فيما يتعلق بأسلوب فرض الضرائب على الدخل فبعض هذه التشريعات يفرض ضريبة على كل مصدر من مصادر الدخل بصورة مستقلة وهذا يسمى بالضرائب النوعية أو الضريبة على فروع الدخل كضريبة على الأجور والمرتبات بينما يفرض البعض الآخر ضريبة واحدة على جميع مصادر الدخل بغض النظر عن مصادرها وهذا ما يطلق عليه اسم الضرائب الموحدة أو بالضريبة العامة كضريبة على الدخل الإجمالي (TRG) . [1]

الفرع الثاني : الضرائب على رأس المال

ويعتبر رأس مال الأفراد الوعاء الذي تفرض على أساسه هذه الضريبة والمقصود هنا برأس المال من وجهة النظر الضريبية : «مجموع الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقدا ، والتي يمتلكها الفرد في لحظة معينة سواء كانت تدر دخلا نقديا أو عينيا أو حتى كانت حاصلة عن الإنتاج»[2]

- ويمكن لنا استنادا إلى عناصرها لتعريف توضيح المعنى لرأس المال[3] :

---

(4) إبراهيم علي ، أنور عجارمة ، مرجع سابق ، ص126

(1) إبراهيم علي ، أنور عجارمة ، مرجع سابق ، ص126

(2) إبراهيم علي ، أنور عجارمة ، مرجع سابق ، ص128

(3) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص122 - 123

1. العنصر المالي : فرأس المال قد يكون عقارا : كالمباني والأراضي أو منقولا : كالأوراق المالية وقد يكون مالا ماديا ملموسا كالعقار ، أو معنويا كملكية الاسهم والسندات.

2. العنصر الزمني : الغالب ألا يقدر العنصر الزمني لرأس المال إلا في لحظة معينة لأن قابلية رأس المال (كالثروة) للتغيّر شديدة التأثير ، ومن لحظة إلى أخرى ، فلا يمكن حساب الثروة إلا في لحظة معينة .

3. العنصر الإنتاجي للدخل : فتوافر قدرة رأس المال على إنتاج الدخل ، كفيل بإلصاق صفة رأس المال هذه حتّى ولو لم تستخدم هذه القدرة ، كالأرض الفضاء والمصنع المعطل ، فكلاهما رأسمال ، ولو أنهما لا ينتجان دخلا ، لأن لهما القدرة على إنتاج الدخل إذا ما استغلا .

- ويمكن التمييز بين نوعين من الضرائب على رأس المال والتي تتخذ هذا الأخير وعاءًا لها [1] :

<u>النوع الأول</u> : الضريبة العادية على رأس المال التي تدفع من الدخل :

ويقصد بها فرضية الضريبة في هذه الحالة على رأس المال كوعاء لها ، ولكن على أن تدفع الضريبة من دخل رأس المال ، وليس منه مباشرة .

<u>النوع الثاني</u> : الضرائب العرضية على رأس المال :

تتسم هذه الضريبة بارتفاع سعرها ، وعدم انتظامها ، فهي عرضية ، وغير متجددة ووعاؤها رأس المال ذاته ، وهي تقتطع جزءا منه ، وقد تصيب الأموال العقارية والأموال المنقولة على حد سواء ، وغالبا ما تستند فرضيتها إلى حدوث الظواهر العرضية كالحروب ، ... إلخ ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

- الضريبة على زيادة قيمة رأس المال :

وتفرض أيضا بناء على ملكية رأس المال ، والزيادة الحاصلة فيه . وسندها يقوم على اعتبارات العدالة الضريبية أيضا . على اعتبار أن تلك الزيادة في قيمة رأس المال

---

(1) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص125 - 126

لم تحصل نتيجة جهد الممول ، وإنما بسبب ظروف طارئة ، غالبا ما تكون ظروف تحسينية كتحسينات الشوارع العامة ، وعمليات التجميل العقاري .

- الضريبة الاستثنائية على رأس المال :

وتفرض بناءًا على ملكية رأس المال ، وغالبا ما تتم في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية مثل: الزلازل والفيضانات .

- الضريبة على التركات :

وتفرض أيضا على انتقال رأس المال الموروث ، وسندها الاعتبارات العدلية بوجوب مساهمة من يمتلك أموالا لأسباب لا تعود إلى نشاطه ، وإنما نتيجة حدوث ظروف غير عادية ، وتحكم ضريبة التركات لنظريات عديدة تحاول تفسير التزام الوارث بهذه الضريبة .

المطلب الخامس : أنواع الضرائب غير المباشرة

الضرائب غير المباشرة تنصب على مظاهر الثروة وتداولها في صورة انفاق ، أو تداول للدخل ، أو الثروة ، يحصر علماء المالية الحديثة الضرائب غير المباشرة في أربعة أنواع هي : الضرائب على الإنفاق – الضرائب على التداول – الضرائب على الإنتاج – الضرائب الجمركية .

الفرع الأول : الضرائب على الإنفاق [1]

وهي تلك الضرائب التي تفرض على الإنفاق على جميع السلع والخدمات وهي ما يسمى أحيانا باسم الضرائب على لاستهلاك ، وهي تمتاز بأنها تراعي ظروف المكلف المالية وتأخذ بعين الاعتبار ظروف المنتج والتاجر والمستهلك ، وقد تفرض هذه الضريبة على مرحلة ما من مراحل إنتاج السلعة ، أو تفرض ضريبة إجمالية على كافة مراحل الإنتاج التي تمر بها السلعة .

الفرع الثاني : الضرائب على التداول [2]

---

[1] إبراهيم علي ، أنور عجارمة ، مرجع سابق ، ص130

[2] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص129 - 130

أساس فرضيتها هو انتقال الثروة ، وتتناول عمليات التداول القانوني ، أو المادي .

أ. أما التداول القانوني : فينصرف إلى التصرفات القانونية ، والمعاملات المختلفة من بيع وإيجار ، وأهم ضرائب التداول هي ضرائب على الدمغة أي طوابع المعاملات وتفرض على عمليات تداول الأموال التي تتم عن طريق تحرير سندات ، وضرائب التسجيل فرضيتها تكون على انتقال الملكية بين الأحياء ، وضرائب الأيلولة وفرضيتها تكون على أيلولة الثروة عن طريق الميراث ، أو الوصية ، أو الهبة .

ب. أما التداول المادي : ينصرف إلى عمليات النقل للسلع والأشخاص : كالضرائب على النقل بالسكك الحديدية ، أو بالسيارات ، أو بالمراكب.

الفرع الثالث : الضرائب الجمركية

تعتبر قديمة جدّا ، وتفرض على السلع المستوردة للدولة أو المصدرة منها . وتهدف الضرائب الجمركية إلى تحقيق عدد من الأهداف المالية بقصد زيادة حصيلة الإيرادات العامة ، وأهداف اقتصادية لتحقيق حماية للصناعات الوطنية وأهداف اجتماعية للحد من استهلاك الكماليات والتشجيع عن الاستهلاك الضروري فقط للسلع . [1]

نفرق بين نوعين من الضرائب الجمركية : [2]

- الضرائب القيمية :

وتفرض على القيمة النقدية للسلع المستوردة وتشمل ثمنها ، وكلفة نقلها وتأمينها وتكون عادة بنسبة مئوية من قيمتها وتتسم بالسهولة ، والوضوح ، والمرونة وقلة التكاليف.

- الضرائب النوعية :

---

(1) إبراهيم علي ، أنور عجارمة ، مرجع سابق ، ص130

(2) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص132

وتفرض على أساس مبلغ معين على كل وحدة قياسية من السلعة كالوزن أو الحجم أو العدد أو الطول أو القياس أو المساحة وبصرف النظر عن القيمة وتتسم بسهولة حسابها ومنع الغش والتلاعب .

الفرع الرابع : الضرائب على الإنتاج [3]

وتعني ربط الضريبة على السلعة في مرحلة الإنتاج حيث يستطيع المنتجون نقل الضريبة إلى المستهلكين عن طريق إضافتها إلى سعر السلعة ، وتجري العادة أن يتم ربط الضريبة على السلعة في مراحل إنتاجها النهائية لأن ربطها في مراحل الإنتاج الأولي قد يؤدي إلى تكرارها .

وفي العادة يفرض هذا النوع من الضرائب على السلع المنتجة محليا .

المبحث الرابع : اقتصاديات الضرائب

تلعب الضرائب بوصفها اقتطاعا من دخول الأفراد وثرواتهم دورًا مهما في اقتصاديات الدول كافة ، فتستخدم لوصفها أداة من أدوات السياسة المالية في التأثير بالإنتاج والعمل والاستهلاك والإدخار وعلى المستوى العام للأسعار وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وفيما يأتي سنتناول دورها في المجالات المذكورة .

المطلب الأول : أثر الضريبة على الإنتاج

تؤثر الضرائب على الإنتاج من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج أي على رأس المال واليد العاملة والمواد المستعملة ، وتتمحور دراستنا لأثر الضرائب على عرض وطلب رؤوس الأموال ، بالإضافة إلى أثر الضرائب على نفقات الإنتاج .

الفرع الأول : أثر الضرائب على عرض وطلب رؤوس الأموال

---

[3] غازي عناية ، مرجع سابق ، ص130

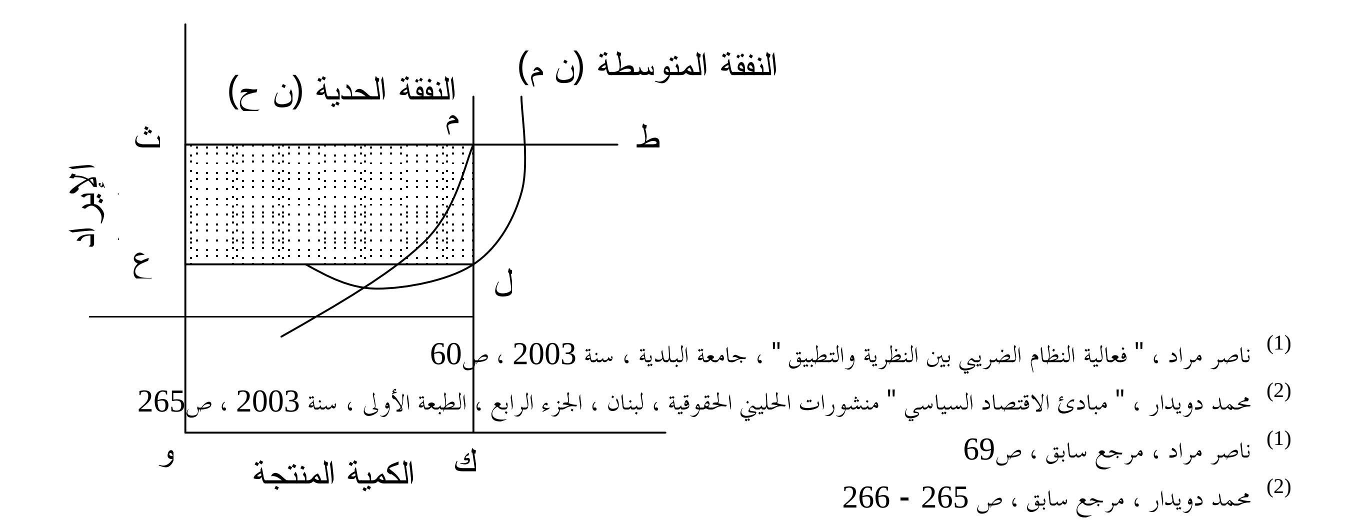
يتوقف عرض رؤوس الأموال الإنتاجية على الإدخار ، وما دامت الضرائب تؤدي إلى نقص الإدخار ، لذا فإنها تؤدي إلى قلة عرض رؤوس الأموال ، ويتحقق ذلك خاصة بالنسبة للضرائب المباشرة التصاعدية لأن عبئها يقع على دخل الطبقات المدخرة أما طلب رؤوس الأموال فيتوقف على عرض الربح التي تعرض على المنتجين وتؤدي الضرائب إلى تدني فرص الربح ، مما لا يشجع على طلب رؤوس الأموال [1]

الفرع الثاني : أثر الضرائب على نفقة الإنتاج

تؤدي الضرائب عموما إلى ارتفاع نفقة الإنتاج ، إلا أن ذلك التأثير يختلف حسب شكل السوق وسنوضح ذلك كما يلي :

أولا : سوق المنافسة الكاملة :

حيث في هذه الحالة الثمن يحدده قوى السوق وبأخذه كل منتج والمستهلك كمعطي لا يستطيع التأثير عليه ، في هذه الحالة لا يستطيع المنتج تعويض ما دفعه كضريبة عن طريق زيادة ثمن البيع عن المستوى السائد في السوق[2] ، أي لا تستطيع نقل عبء الضريبة إلى المستهلك ، لذا يقع أثر الضريبة على الربح ، بحيث تزداد تكاليف الإنتاج وقد تزداد قيمة الضريبة عن مقدار الربح المحقق ، ويترتب على ذلك تحقيق خسارة مما يؤدي إلى تخفيض الإنتاج ، وقد يؤدي إلى انسحاب هؤلاء المنتجين من السوق . [1] وتقع هذه الحالة إذا كان منتج يحقق ربحاً غير عادي حسب الشكل التالي [2]:



(1) ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق " ، جامعة البلدية ، سنة 2003 ، ص60

(2) محمد دويدار ، " مبادئ الاقتصاد السياسي " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص265

(1) ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص69

(2) محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص 265 - 266

الشكل رقم (03)

أثر الضرائب على عرض وطلب رؤوس الأموال

(ط) يمثل منحنى الطلب ، (ث) يمثل الثمن السائد في السوق ، نقطة التوازن المنتج تساوي النفقة الحدية مع الإيراد الحدي هي النقطة (م) وتكون الكمية المنتجة مساوية للكمية (وك) . عند هذه الكمية تكون النفقة المتوسطة (ك ل) . الربح غير العادي الذي يحققه من بيع وحدة واحدة من السلعة هو (ل م) ، ويكون إجمالي الربح غير العادي مساويا لـــ(م ل X ك و) ، ويمثل على الشكل بالمستطيل (م ل ع ث) . [3]

ثانيا : سوق المنافسة الاحتكارية :

في ظل المنافسة الاحتكارية يتمتع المنتجون بسيطرة نسبية على السوق ، لذا فإن رفع السعر بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى انخفاض الطلب ، وذلك حسب مرونة الطلب ، ثم إلى انخفاض مستوى الإنتاج ، ويكون انخفاض الإنتاج ضعيف إلى كان عرض السلعة قليل المرونة ، أما إذا كان عرض السلعة مرن فإن الانخفاض يكون كبيرا . [4]

ثالثا : سوق الاحتكارية :

في ظل سوق الاحتكار نلاحظ سيطرة المنتج على السوق فهو يعمل على رفع سعر السلع بمقدار الضريبة دون انخفاض كمية الإنتاج ، إلا أن ذلك السلوك يتوقف على مرونة الطلب وعلى مستوى السعر قبل فرض الضريبة بحيث يترتب على الضريبة نقص في

---

[3] محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص265

[4] ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص70

كمية الإنتاج إذا كان الطلب على السلعة يتميز بقلة المرونة ، أما إذا كان ذلك الطلب مرن فلا نشهد نقص في كمية الإنتاج رغم زيادة السعر بمقدار الضريبة . [1]

المطلب الثاني : أثر الضريبة على العمل

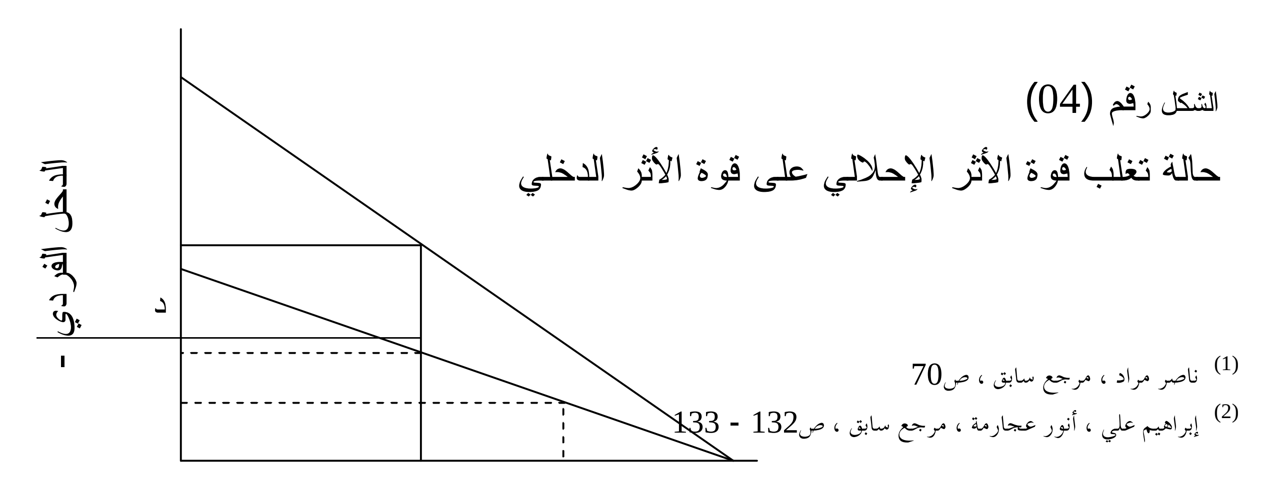
إن العامل يقوم بإجراء مقارنة بين العائد الذي يحصل عليه من جراء تقديمه لخدمة العمل وبين التضحية التي يقدمها ، كما يوازن بين عائد وتضحية وقت الفراغ الذي يتمثل بساعات الراحة التي لا يعمل بها .

فالأجر هو العائد الذي يتلقاه مقابل تقديمه لساعات العمل ، وتكلفة العمل هي التخلي عن ساعات الفراغ التي يملكها والفرد يوزع وقته بين العمل والفراغ بحيث يتحقق له أقصى منفعة ممكنة من جراء هذا التوزيع ، والضريبة إذا فرضت على دخل العامل (الأجر) فإن هذا الأخير سينخفض بسبب تآكل منه عن طريق الضريبة مما يدفع بالعامل إلى إنقاص ساعات العمل وزيادة ساعات الفراغ أي إحلال ساعات الراحة محل عدد من ساعات العمل وهذا يسمى بالأثر الإحلالي . وقد يقوم العامل نتيجة لانخفاض دخله بسبب الضريبة إذ يحاول تعويض الانخفاض ليعيده إلى المستوى الأول (قبل فرض الضريبة) وهذا يتم عن طريق زيادة ساعات العمل وهذا يسمى بالأثر الدخلي لضريبة الدخل[1].
ويمكن الكشف من خلال بعض التطبيقات الميدانية للأثر الإحلالي والأثر الدخلي للضريبة من خلال الملاحظات التالية :

1. حالة تغلب قوة الأثر الإحلالي على قوة الأثر الدخلي وهذا حسب الشكل :

الشكل رقم (04)

حالة تغلب قوة الأثر الإحلالي على قوة الأثر الدخلي



(1) ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص70

(2) إبراهيم علي ، أنور عجارمة ، مرجع سابق ، ص132 - 133

ح

هـ

و

م س ص أ

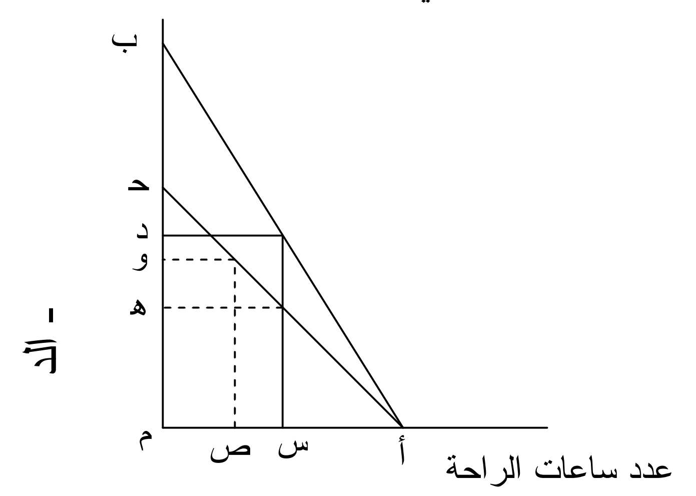
عدد ساعات الراحة

في هذه الحالة قيام الفرد نتيجة لفرض الضريبة بزيادة عدد ساعات الراحة إلى (م ص) بدلا من (م س) وانقاص عدد ساعات العمل إلى (ص أ) بدلا من (س أ) حيث انخفض دخله الصافي بعد دفع الضريبة إلى (م و) . [1]

2. حالة تغيب الأثر الدخلي على قوة الأثر الاحلالي حسب الشكل :

الشكل رقم (05)

حالة تغلب الأثر الدخلي على قوة الإحلال



[1] حامد عبد المجيد دراز ، " مبادئ المالية العامة " ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الطبعة 2000 ، ص284

يقوم الفرد نتيجة لفرض الضريبة بإنقاص عدد ساعات الراحة إلى م ص بدلا من م س وزيادة عدد ساعات العمل إلى ص أ بدلا من (س أ) حيث انخفض دخله الصافي بعد دفع الضريبة إلى م و فقط ، ويلاحظ أنه من رغم انخفاض دخله إلى (م و) فإنه أكبر من الدخل (م هـ) الذي كان سيحصل عليه لو استمر في قيام بنفس عدد ساعات العمل التي يؤديها قبل فرض الضريبة . [(2)]

المطلب الثالث : أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار

الفرع الأول : أثر الضريبة على الاستهلاك

تقتضي دراسة أثر الضرائب على الاستهلاك معرفة المتغيرات التي تحدد حجم الاستهلاك وفي هذا المجال يتوقف الاستهلاك على حجم الدخل والميل للاستهلاك . [(1)]

فتؤدي إلى حد من استهلاك الطبقات ذات الدخول المحدودة عن طريق اقتطاع جزء من تلك الدخول مما يترتب عليه الحد من قوتها الشرائية وبالتالي عدم لإقبال تلك الطبقات على شراء السلع التي كانت تقبل على شرائها قبل فرض تلك الضريبة . أما فيما يتعلق بالطبقات الغنية فإن الضرائب عادة لا تؤدي إلى إنقاص استهلاكها من السلع والخدمات بصورة واضحة ولكنها تؤدي غالبا إلى الحد من مقدرتها الإدخارية هذا فيما يتعلق بالضرائب المباشرة أما تأثير الضرائب غير المباشرة فيتوقف بالضرورة على نوعية السلع الذي فرض عليها ذلك النوع من الضرائب خاصة من حيث مرونة الطلب ويعني ذلك أن تأثير الضرائب غير المباشرة على استهلاك السلع ذات الطلب غير المرن عادة ما يكون محدودا جدا أما تأثيرها على السلع الكمالية ذات الطلب المرن فعادة ما يكون كبيرا للدرجة التي تؤدي إلى عدم الإقبال عليها من معظم المستهلكين . [(2)]

الفرع الثاني : أثر الضريبة على الادخار

---

(2) حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ، ص285

(1) ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص69

(2) علي العربي ، عبد المعطي عساف ، " إدارة المالية العامة " جامعة الكويت ، ص97

يمكن القول بصفة عامة ، أن هذا التأثير يتوقف وإلى حد كبير على توزيع استهلاك السلع الخاضعة للضريبة بين مستويات الدخل . [3]

كما يشكل الادخار ذلك الجزء لم يستهلك من الدخل ، لذلك يتحدد حسب حجم الدخل والميل للادخار ، وتؤثر الضرائب المفروضة على الدخل تأثيرا سلبيا على الدخار ، إذ تقلل حجم الادخار وبنسبة تفوق نسبة انخفاض الاستهلاك حيث يستمر الأفراد في الاستهلاك على حساب الادخار . وفيما يتعلق بالمقدرة على الإدخار ، فإن الضرائب على الدخول العالية التي كان يدخر أصحابها جزءا كبيرا منها تقلل من قدرة هؤلاء على الادخار لأنهم لا يدخرون أصلا ، كما تؤدي الضرائب على المدخرات إلى خفض الميل للادخار حيث أن المدخرين يوازنون بين التضحية التي يتحملونها بحرمان أنفسهم من المنتج بأموالهم في اقتناء الحاجات الاستهلاكية ، وبين المنافسة المتناقصة من مدخراتهم المحتفظين بها ، مما يدفعهم إلى زيادة الاستهلاك على حساب الادخار يتضح من خلال ما ذكرناه سابقا أن للضريبة تأثير سلبي على الدخار ، لكن بالمقابل قد تعتبر الضريبة غدخار إجباري تنفقه الدولة لتمويل الاستثمارات العامة اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية . [1]

المطلب الرابع : أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار

لقد اعتبر المفكر LERNER في دراسته عن المالية الوظيفية التي أوردها في كتابه " اقتصاديات الرقابة " ، أن الضريبة أداة فعالة لتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار ، إذ تؤدي زيادة حصيلتها إلى تقييد الإنفاق الخاص والحد من التضخم ، كما يؤدي انخفاض حصيلتها الحد من هبوط مستوى الإنفاق النقدي الكلي ، وذلك مع افتراض عدم تغير مستوى الإنفاق العام ولكن هذا التحليل ليس دوما صحيحا لأن له توجه اشتراكي بحيث تكون الدولة متحكمة في أسعار المنتجات [2] ، ولتحديد أثر الضرائب على الأسعار نضع الملاحظات التالية :

- تتكامل آثار كل من الضرائب والإنفاق العام لحصيلتها ، لذا يصعب التعرف على الأثر النهائي للضريبة على المستوى العام للأسعار دون تحديد فئات الدخل

---

[3] عادل أحمد حشيش ، " أساسيات المالية العامة " ، دار النهضة العربية ، بيروت 1992 ، ص65

[1] ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص62

[2] ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص62 - 63

التي تتحمل الضريبة وفئاته التي تستفيد من حصيلة الضريبة عن طريق الإنفاق العام [3].

- تختلف آثار الضرائب على الأسعار حسب طبيعة الضريبة (مباشرة أو غير مباشرة) فتؤدي الضرائب المباشرة إل انخفاض المستوى العام للأسعار حيث تفرض هذه الضرائب على الدخول والثروات ، مما يقلل من توفر القوة الشرائية للأفراد ، وبالتالي تخفيض استهلاكهم ، فيقل الطلب الكلي النقدي على المعروض من السلع والخدمات مما يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للأسعار . أما الضرائب غير المباشرة فتؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار حيث تفرض هذه الضرائب على السلع الاستهلاكية ذات الطلب المرتفع ، مما يقلل من عرضها فترتفع أسعارها خاصة إذا لم تقدم الإعانات الحكومية لدعمها . [1]
- إذا أدت زيادة الحصيلة الضريبية إلى زيادة مستوى الإنفاق الحكومي فإن القدرة الشرائية تتحسن أي زيادة الطلب على السلع . مما يؤدي إلى زيادة الأسعار . [2]
- تؤدي زيادة الضرائب على المشروعات الإنتاجية في اقتصاد السوق إلى زيادة تكاليف ، مما يؤدي إلى اقصاء المشروعات الصغيرة ، وبالتالي تخفيض حجم الإنتاج ، فينخفض العرض مما يتيح للمشروعات الباقية لرفع الأسعار وزيادة حدة التضخم [3].

إن الأثر الكلي للضريبة على المستوى العام للأسعار لا يمكن تحديده على وجه الإطلاق إلا إذا أخذنا في الاعتبار كل من مستويات الدخل المنصبة عليها الضريبة ومستويات الدخل المستفيدة من إنفاق الدولة لحصيلة هذه الضريبة .

المطلب الخامس : أثر الضرائب على الاستثمار

---

[3] يونس أحمد البطريق ، " اقتصاديات المالية العامة " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1985 ، ص253

[1] ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص63

[2] ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص63

[3] BARRER Alain, Economie financière , Paris , precis dalloz, 1971, p 136

تعتبر الأرباح عائد الاستثمارات وبالتالي مصدر تراكم رأس المال والنمو الاقتصادي ، وبغرض تشجيع الاستثمار تلجأ الدول إلى عدم إرهاق هذه الأرباح بالضرائب ، لأن ذلك سيشكل خطرا على النمو اللاحق إلا في حالة ما إذ كان معدل الاستثمار كبيرا جدا ، وتلعب الضريبة دورا مهما كأداة للتأثير على الميل للاستثمار ، وذلك أن زيادة الضرائب المباشرة نسبية كانت أم تصاعدية تؤدي إلى تخفيض الاستثمار وبالأخص الاستثمارات الحديثة النشأة ، وعلى هذا تستعمل الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمار من خلال الاعفاءات الضريبية الدائمة والمؤقتة ، أو من خلال التخفيضات في مبالغ الضرائب أو أسعارها ، وكل هذا من أجل توجيه الاستثمارات إلى الفروع الإنتاجية المرغوب في ترقيتها أو تكثيفها وإبعاده عن الفروع الإنتاجية غير المرغوب فيها ، وكل هذا تماشيا والسياسة الاقتصادية .

وتستخدم الضرائب غير المباشرة كأداة لتخفيض تكاليف الاستثمار ، ومن ثم تشجيعه عن طريق الإعفاء أو التخفيض من الضرائب على سلع التجهيز من رسوم على رقم الأعمال ، ومن الرسوم الجمركية عند استيراد السلع الاستثمارية . [1]

---

[1] حميد بوزيده ، " الضريبة وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري " ، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الجزائر ، سنة 1997، ص81 - 82

خلاصة الفصل الثاني

إن الضرائب تحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي للدولة ، حيث أخذت تمثل عنصرًا رئيسيًا وأساسيًا من عناصر الإيراد العام ، بالإضافة إلى تزايد أهمية دورها في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية ونلاحظ أن هذا الإيراد المالي بعد مروره بالتشريعات المختلفة أين يتم حساب وتقدير الاقتطاع الضريبي ، لابد أن نوفر له مصلحة خاصة التي تقوم بتحصيله لأنه إذا لم تقم بتنفيذ ما شرع من أجله ، يذهب ما سبق هباء .

كما أنه تبقى جباية الضرائب من أهم مكونات الميزانية الحديثة ، وذلك لأنها تتميز بالدورية والدوام ، نظرا لأن بقاء يتطلب عمل والعمل يجبي ربح والربح يخضع لضرائب، والضرائب تحصل لفائدة الدولة .

لكن التوسع في فرض الضرائب وجبايتها قد يترك تأثيرا سيئا على الممولين ويؤدي إلى تكاسلهم وإحجامهم عن بذل الجهود اللازمة لتنمية ثرواتهم والمحافظة عليها ، ولهذا فقد أصبح من الواجب على السلطات المختصة القيام بعملية توفيق محسوبة بين مصلحة الخزانة العامة في الحصول على أقصى قدر من الإيرادات وبين مصلحة الممولين الذين يحتاجون إلى كثير من التسامح والدعم والتشجيع حتى يستمروا في عمليات الإنتاج ومن ثم الوفاء بما يفرض عليهم من ضرائب .

تمهيد الفصل الثالث

هذا الفصل دراسة مقارنة أو موازنة بين الزكاة ، كما شرعها الإسلام ، وبين الضريبة الوضعية ، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة وهنا شعارات عديدة ، والتي سمت بالزكاة عن الضريبة في ميادين الفرضية ، والتكاليف المالية ، والنقدية ، وجعلت من الزكاة فريضة فريدة في نوعها تختلف عن الضريبة ، في مفاهيمها، وأحكامها ، وتفوز عليها في مضمار المقارنة سواء في المفاهيم الذاتية لكل منها، أو في مجال المعالجة ، وهذا ما يحفزنا إلى تسليط الضوء على دراسة المقارنة بين " الضريبة والزكاة " ، و الهدف منها إثبات الحقائق ، ووضع الأمور في نصابها ، تحقيقا لأغراض عديدة أهمها :

أولا : إثبات فعالية الزكاة ونجاعتها في ميادين الحلول للمشكلات المالية والاقتصادية والاجتماعية ، وبصورة أفضل من الضريبة .

ثانيا : الرد على من ينادي بإلغاء الزكاة بحجة أنها ضريبة ، أو أنه الضريبة تقوم مقامها ، وأن لا داعي لبقائها .

ثالثا : إثبات إمكانية التعول على لزكاة دون الضريبة في توفير الموارد المالية لبيت مال المسلمين ، وبصورة أخف ، وأقل عبأ وأكثر قبولا ومردودا من الضريبة .

رابعا : إثبات تفوق الزكاة على الضريبة ، وأنها ذو دلالات خاصة بمفهومها ، أو قواعدها ، أو نظرياتها ، أو أنواعها أو استخداماتها ، ووظائفها .

خامسا : تذكير المسلمين من خلال الدراسة المقارنة بين الزكاة والضريبة بأهمية وضرورة الرجوع إلى نظامهم الاقتصادي الإسلامي ، والذي أثبت ، ولا يزال نجاعته ، وفعاليته في أمور الحياة المالية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، وأنه لا سبيل لهم عنهم ، وأنه لا هجاية لهم لغيره ، وخاصة وأنهم خيروا أنظمة المال ، والاقتصاد الوضعية ، وفشلها في حلول حتى لأبسط المشاكل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والتي أثبت

التاريخ فعاليته أحد عناصر النظام الاقتصادي الاسلامي لوحده ، وهو الزكاة في معالجة ما لم تستطع علاجه أنظمة المال ، والاقتصادية الوضعية البشرية برمتها .

المبحث الأول : حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الضريبة كما عرفها علماء المالية : فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها لاسلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة .

والزكاة – كما عرفها فقهاء الشريعة – حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، شكرا لنعمته تعالى وتقربا إليه ، وتزكية للنفس والمال .

المطلب الأول : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة

الفرع الأول : أوجه الاتفاق بين الضريبة الزكاة

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أن هناك أوجه اختلاف ، واوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق .

1. فعنصر القسر والالتزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان ، ومقتضى الإسلام.

2. كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية [1] وكذلك الزكاة إذا الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن العاملين عليها – وضحنا ذلك سابقا - [2]

3. ومن مقومات الضريبة : انعدام المقابل الخاص فالممول يدفع الضريبة بصفته عنصرا في مجتمع خاص ، يستفيدوا من أوجه نشاطه المختلفة والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص ، وإنما يدفعها بوصفه عضوا في مجتمع مسلم يساهم في معونة أبنائه والتأمين ضد الفقر والعجز ، وبغض النظر عن المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة . [3]

---

[1] إنما ذكروا هذا القيد في معنى الضريبة ، احترازا مما كان يحدث في أوروبا في العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض .

[2] [3] د. يوسف القرضاوي ، " فقه الزكاة " ، مكتبة الرحاب ، سنة 1408- 1988 ،ص1006

4. وإذا كان للضريبة – في الإتجاه الحديث – أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية فوق هدفها المالي ، فإن للزكاة أيضا أهداف أبعد مدى ، وأوسع أفقا ، وأعمق جذورا ، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها ، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة . [1]

الفرع الثاني : أوجه الخلاف بينهما

أما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة فهي كثيرة ، نذكر منها وأهمها في الأمور التالية:

1. في الاسم والعنوان : إن الاختلاف بين الضريبة والزكاة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة .

فكلمة "الزكاة" تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة ويقال زكت نفسه ، إذا طهرت وزكا الزرع أي ، إذا نما .

واختيار الشرع الإسلامي في هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصاريف الشرعية ، يخالف هذا ما توحي به كلمة (الضريبة) فإن (الضريبة) لفظة مشتقة بين ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ، أي ألزمه بها، وكلفة تحمل عبأها ، ومنه ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾[*] .

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرما وأصرا ثقيلا .

أما كلمة زكاة ، فهي توحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه ، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه يظل خبيثا نجسا ، حتى تطهره الزكاة . [2]

2. في الماهية والوجهة : ومن أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة : أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم ، شكرا لله تعالى ، وتقربا إليه ، أما الضربة فهي التزام مدني محض، خال من كل معنى للعبادة والقربة .

---

[1] د. يوسف القرضاوي ، " فقه الزكاة " ، مكتبة الرحاب ، سنة 1408- 1988 ،ص1006

[*] سورة البقرة الآية 21

[2] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1007

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركنا دينيا من أركان الإسلام ، لم توجب على غير المسلمين وهذا بخلاف الضريبة فهي تجب على المسلم وغير المسلم ، تبعا لمقدرته على الدفع . [1]

3. في تحديد الأنصبة والمقادير: والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع ، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال ، وعفا عما دونها ، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر ، إلى نصف العشر ، إلى ربع العشر . وليس لأحد أن يغير في ما تنص عليه الشرع [2]، بخلاف الضريبة فهي تخضع في وعائها ، وفي أنصبتها ، وفي سعرها ، وفي مقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر بل بقاؤها وعدم مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها[3] .

4. في الثبات والدوام : يترتب على هذا : أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ، ما دام في الأرض إسلام ، لا يبطلها جور جائر ، ولا عدل عادل ، شأنها شأن الصلاة ، فهذه عماد الدين ، وتلك قنطرة الإسلام ، أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها ولكل حكومة فيها أن تحور فيها وتعدل حسب ما ترى ، بل بقاؤها نفسه ، غير مؤبد ، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها . [4]

5. في المصرف : وللزكاة مصارف خاصة عينها الله في كتابه وبينها رسوله -صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله وهي مصارف محددة واضحة ، يستطيع الفرد أن يعرفها وأن يوزع عليها – أو على معظمها – زكاته بنفسه إذا ألزم الأمر . أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطات المختصة[5].

6. في العلاقة بالسلطة : ومن هذا يعلم أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة ، هي التي تسنها ، وهي التي تطالب بها ، وهي التي تحدد النسبة الواجبة ، وهي التي تتنازل عن جزء منها لظرف معين ، أو لسبب خاص ، أو على الدوام ، بل نملك إلغاء ضريبة ما أو الضرائب كلها إن شاءت ، أما الزكاة فهي علاقة

---

(1) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1008

(2) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص254 - 256

(3) (4) (5) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1009

بين المكلف وربه ، هو الذي أتاه المال ، وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة ، امتثالا لأمره وابتغاء لمرضاته ، وبين له مقاديرها ومصارفها ومن هنا يحرس المسلم على إيتاء الزكاة، ولا يتهرب منها ، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب ، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين .[1]

7. <u>من الأهداف والمقاصد</u> : وللزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال ، تقصر الضريبة عند الضريبة عند الارتقاء إليه وكان عليه الصلاة والسلام يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله ، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة .

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف ولم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية ، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية ، التي عينت بها فريضة الزكاة .[2]

8. <u>في الأساس النظري في لفرض كل منهما</u> : وهي أبرز أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة ، هو اختلاف الأساس الذي بني عليه فرض كل منهما فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة فالنظرية التعاقدية تقوم على أسا علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة ، فيرى أصحاب هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين – العقد الاجتماعي - . أما لنظرية سيادة الدولة تقوم على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد اشباع الحاجات الجماعية .[3]

أما أساس فرض الزكاة فيرجع إلى نظرية الاستخلاف في مال الله وأساس هذه النظرية أن المال مال الله ، والإنسان مستخلف فيه ، لقوله تعالى : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [1]. أما نظرية الإخاء بين المسلمين فأساسها الاشتراك في الإنسانية والإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة [2].

المطلب الثاني : وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

---

(1) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1009

(2) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1011

(3) د. محمد حلمي مراد ، " ميزانية الدولة " ، الأساس القانوني للضريبة ، نهضة مصر ، 1955 ، ص73 - 75

(1) سورة طه الآية 6

(2) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1012 - 1024

وعاء الضريبة : هو العنصر الذي يخضع لها ، ويسميه بعضهم : المصدر ، وبعضهم المطرح ، وقد ذكر علماء المالية العامة ، أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من حيث وعائها فتنقسم إلى :

- ضرائب على رأس المال .
- ضرائب على الدخل والإيراد .
- ضرائب على الأشخاص .
- ضرائب على الاستهلاك .

ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه ، لأن الزكاة ضريبة تؤخذ من الغني وترد على الفقير ، والمستهلك قد يكون فقيرا كما يكون غنيا .

وفي هذا المبحث نذكر الأنواع الثلاثة للزكاة مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائب.

الفرع الأول : الزكاة في رأس مال

أن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها – كما فرضها الإسلام - يتبين له جليا : أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة ، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة في باب الزكاة.

فالزكاة تجب في رأس المال حينا ، كما في الثروة الحيوانية ، والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية ويجب في الإيراد والدخل أحيانا ، وليس وجوبها في عموم الدخل ، بل في فروع الدخل المختلفة كدخل الاستقلال الزراعي ، ثم دخل الإنتاج المعدني ، دخل العقارات ، دخل المصانع والآلات ، دخل العمل والكسب . [3]

1. مزايا الضريبة على رأس المال :

يسوق أنصار الضريبة على رأس المال حججا كثيرة نذكر منها :

- أن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة ، مثل فرص الكسب ، والاطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم .
- أن تطبيق هذه الضريبة يساهم في التخفيف من النسب العالية ، والمقادير الباهضة التي تصل إليها ضرائب الدخل .

---

[3] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1032 - 1033

- أن الضريبة على رأس المال – كما يدل عليها اسمها – لا تصيب الطبقات غير المالكة ، ولذا تعتبر من الضرائب الإصلاحية الاشتراكية .[1]

2. في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيبها :

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة في رأس المال – الماشية والثروة التجارية والنقود – قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم ممن نادوا بفرض الضرائب على رأس المال ، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون هي الضريبة الوحيدة - أي يقتصر عليها النظام المالي ، وتتناول رأس المال دون غيره .[2]

3. ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال :

- ينبغي أن تؤدي هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته ، وإنما يفضل أن تكون معتدلة في نسبتها .
- يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالديون والرهون وتحولها .
- يجب أن تفرض الضريبة (وحيدة) في النظام الضريبي ، وإنما تفرض تكميلية إلى جانب الضرائب الأخرى [3].

---

[1] رشيد الدقر ، " علم المالية " ، مطبعة الجامعة السورية ، ص347

[2] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1032

[3] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1035 - 1036

4. سبق الإسلام بمراعاة هذه الأمور في الزكاة :

إذا نظرنا إلى الزكاة وجدناها مشتملة على المزايا التي اشتملت عليها الضرائب مبرأة من العيوب ، متضمنة أحسن التوصيات وتتمثل في :

- الإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس مال ، بل في المال النامي فقط ، أو المقابل للنماء[1] .
- لم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل رأس المال قل أو كثر ، بل فرضت نصابا خاصا اعتبرته الحد الأدنى للغنى .
- ولم تفرض الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع ، بل في رأس المال المتداول ، أما الزكاة في المال الثابت فتؤخذ من غلته ونمائه ، كالأرض الزراعية.[2]

الفرع الثاني : الزكاة الواجبة على الأشخاص

1. الضريبة على الأشخاص : ذكرنا سابقا أن الضرائب قسمت من حيث وعائها . إلى - ضرائب على رأس المال – ضرائب على الدخل – وضرائب على الأشخاص ، وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال ، وضريبة على الدخل ، وبقي أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص ، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة ، بغض النظر عن حالته الشخصية ، وكانت تسمى (ضريبة الرؤوس) لأنها تؤخذ من كل رأس .

وضريبة الرؤوس هذه قد تعمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء.[3]

[1] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، الجزء 3 ، مقدمة الكتاب ، ص168

[2] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1036

[3] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1043

2. مزاياها وعيوبها : ومن مزايا هذه الضريبة : أنها لا تكلف الإدارة المالية مؤونة البحث في تحديد العناصر الخاضعة للضريبة ، فضلا عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة ووفقا لمبدأ العمومية المطلق فتزداد الحصيلة .[1]

3. مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص : وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التي فرضها الإسلام مرة في كل عام ، وجدناها نوعا من الضريبة على الأشخاص فيها مزايا من حيث سهولة فرضها ، وسهولة تحصيلها .

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة على كل مسلم ، إنما أرادت أن تعود المسلم البذل والإنفاق في السراء والضراء والشعور بحاجة المحتاجين [2] .

المطلب الثالث : مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسرا إن لم يؤدها طوعا ، فقد نادى بعض الاقتصاديين أن تراعى أحكام تنظيمها ويجعل أمر فرضها موافقا لقواعد العدالة.

الفرع الأول : في العدالة

العدالة هي المبدأ الأول الذي تجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس وقد شرح آدم سميث [3] هذا المبدأ فقال : «يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة ، كما بحسب الإمكان تبعا لمقدرته ، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة»[4] وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة ، وضريبة الزكاة بصفة خاصة .

1. التسوية في وجوب الزكاة :

فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة دون النظر إلى جنسه أو نسبه أو طبقته الإجتماعية كلهم سواء ، على خلاف الحال في التشريعيات الغربية القديمة التي كانت تعفي من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين، لأنهم – كما ذكر البعض – يقدمون دماءهم وصلواتهم [5].

قال ابن حزم : «الزكاة فرض على النساء والرجال والكبار والصغار» . وقال تعالى:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾

---

(1) (2) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1044

(3) فيلسوف اقتصادي إنجليزي ظهر في القرن الثامن عشر ، له كتاب " ثروة الأمم " ويعد رأس الاقتصاد الحر أو المدرسي كما يقال

(4) محاضرة " الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة " للدكتور أحمد ثابت عويضة

(5) محاضرة الدكتور ثابت عويضة عن الإسلام والضريبة

وقال عليه الصلاة والسلام : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم». وهذا عموم لكل غني من المسلمين [1] .

2. إعفاء ما دون النصاب :

ومن عدالة الإسلام في ضريبة الزكاة : أنه أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه ، ولا يفرض الزكاة إلا على المال الذي يبلغ نصابا كاملا ، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس ، ولا يشق على طبيعة البشر ، لقوله تعالى لرسوله : ﴿خُذِ الْعَفْوَ[2] وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [3].

3. منع ازدواج الزكاة :

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ (العدالة) ذلك القانون الذي أعلنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث قال :« لا ثنى في الصدقة » [4] والثنى قال أبو عبيد : ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين وقرار ابن قدامة وغيره أخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد ، وهذا ما يعرف في دراسات الضريبة والمالية الحديثة باسم "منع ازدواج الضريبة" .

4. مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة :

كما عملت الزكاة على تحقيق العدالة ، فإن علماء المالية فرقوا بين نوعين من الضرائب : "الضريبة العينية" التي تفرض على عين المال ، بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء ، والأخرى "الضريبة الشخصية" وهي التي تراعي فيها هذه الأمور:

---

(1) المحلى ، الجزء 5 ، ص199

(2) فسر بعضهم العفو بالزكاة لأنها يسير من كثير

(3) سورة الأعراف الآية 199

(4) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1051

1. إعفاء حد الكفاية من الضريبة .
2. مراعاة مصدر الدخل .
3. رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها .
4. مراعاة الأعباء العائلية .
5. مراعاة الديون [1] .

الفرع الثاني : في الملاءمة

وهي المبدأ الثالث من المبادئ التي نادى بها " سميث " لتحقيق العدالة الضريبية . وخلاصة هذا المبدأ هو : رعاية جانب الممولين والرفق بهم ، حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم ، من غير تعسف وإرهاق .

والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته ، يتبين له أنه أعطى لهذا الجانب عناية كبيرة ، يتبين ذلك فيما يلي :

- روى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » وفي رواية لأحمد وأبي داوود عنه قال : «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم» . [2]

وفسر بعضهم " لا جنب " بأن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عنه ذلك.

قال الشوكاني : والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها [3].

- الأمر بأخذ الوسط واتقاء كرائم الأموال :

ففي وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إياك وكرائم أموالهم » .

---

(1) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1051

(2) قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي إسناده محمد بن إسحاق

(3) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1056

وكرائم الأموال خيارها وأنفسها ، وهي في العادة لا تطيب بها أنفس أربابها . وأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على ساع أخذ ناقة حسنة ، حتى بين له أنه ارتجعها ببعيرين من حواشي الإبل. ونهى المسلم المزكي أن يعطي الهرمة أو المريضة [1] .

- أمر الخراص بالتخفيف على أرباب الزرع والثمار في الخرص وقد مرّ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أبي داوود والترمذي والنسائي :« إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »[2] .
- جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة ، لحاجة عرضت لأرباب المال، كما فعل عمر -رضي الله عنه- في عام المجاعة . [3]

المطلب الرابع : النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة

تعرف الضريبة النسبية بأنها هي : التي يبقى سعرها ثابتا ، رغم تغيير المادة الخاضعة لها . أما الضريبة التصاعدية فهي التي يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها .

الفرع الأول : الزكاة ضريبة نسبية

الزكاة فريضة نسبية ، لأن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصانا . فالمعدلات النسبية أقرب إل تحقيق العدالة والكفاءة ، في ظل افتراض مشروعية الدخول والثروات . ولو كان معدل الزكاة فاحشا لأكلت الزكاة حصيلتها ، ذلك لأن المعدلات الفاحشة تثبط همم الممولين ، فينخفض الانتاج ، ومن ثم تنخفض الإيرادات المالية ، ولهذا لا عجب أن رأينا الأستاذ " موريس آليه " ينادي في فرنسا بإلغاء الضرائب التصاعدية على التحول . وفرض ضريبة نسبية على رأس المال ، وبمعدلات قريبة من معدلات الزكاة 2 – 2.5 % ، دون أن يكون مطلعا على الزكاة [4] الزكاة لم تؤخذ بفكرة التصاعد لأسباب أهمها :

أولا : أن الزكاة – بالنظر إلى طبيعتها – فريضة دينية خالدة خلود الإنسان ، باقية بقاء الإسلام ، لا تتغير بتغير الظروف وال,ضاع والحاجات ، بل يطالب بها على عبد مسلم في كل عصر ، وفي كل بيئة ، وفي كل حال .

---

(1) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1057
(2) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1058
(3) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1059
(4) رفيق يونس المصري ، المحصول في علوم الزكاة ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، 1426 – 2006 ، ص114

ثانيا : أن الزكاة بالنظر إلى مصارفها والجهات التي تنفق عليها ، تحقق الرفع من مستوى الطبقات الضعيفة ، فالزكاة تعمل على تقريب الفوارق وتحقيق نوع من التوازن .

ثالثا : أن الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم الأهداف التي يسعى إليها المنادون بالتصاعد كالتوازن وتقريب الملكيات بعضها من بعض ، وإعادة توزيع الدخول ... إلخ [1].

الفرع الثاني : الضريبة تأخذ بمبدأ التصاعد

أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع معينة وتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية ولهذ يمكن أن تتغير نسبتها صعودا وهبوطا ، وأن تلغى إلغاء تام عند الحاجة إليها.

لكن فكرة التصاعد نفسها عليها اعتراضات جمة ، نذكر منها :

1. إن تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكيمية ، لا تسند إلى أساس عملي سليم ، وينتهي إلى تعسف لا ضابط له ولا قيد ، فالمساواة في التضحية – وهي أوضع النظريات التي يقوم عليها التصاعد – لأستند إلى قواعد ثابتة مستقرة .
2. إن الأسلوب التصاعدي في الضرائب قد يؤدي – ولا سيما في الدول الاشتراكية التي تنازعها التيارات الطبقية – إلى سحق الطبقات الغنية ، وإذابة رؤوس الأموال المتكتلة.
3. إن الضريبة التصاعدية تستقطع في العادة ذلك القدر الذي يخصصه الممول الادخار والتثمير فهي لا تقلل من استهلاكاته ، بل تقضي على الرغبة في الادخار والاستثمار ، وهذا كله من شأنه أن يفضي إلى إصابة الإنتاج بأضرار لا تخفى مغبتها [2] .
4. التحكم والتعسف : نظرا لتعدد أسعار الضرائب مما يفسح المجال للتحكم والتعسف [1].
5. ولنا القول أيضا : أن المشرع المالي الإسلامي في تنبيه لنظام التصاعد في الزكاة هو أكثر أخذا بعناصر الشخصية ، وأكثر مراعاة لعناصر القدرات التكليفية والمعيشية

---

[1] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1065 - 1066

[2] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص

[1] د. غازي عناية ، الزكاة والضريبة " الاقتصاد الإسلامي "، منشورات دار الكتب ، الجزائر ، سنة 1410 هـــ ، 1990 م ، ص200

لأفراد المسلمين ، وأوسع مدى في تقرير الإعفاءات التكليفية مما يجعله أكثر سبقا من المشروع المالي الوضعي في تطبيق شواهد العدالة في التكاليف المالية على اعتبار أن التشريع المالي الإسلامي هو تشريع هداية وليس تشريع جباية.

المبحث الثاني : تسوية الضريبة والزكاة

يقصد بتسوية الضريبة تحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه لحساب الضريبة بعد تحقق الواقعة المنشئة لها .

فبعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة " أي وعاء الضريبة " وتحديد السعر الذي يطبق عليه ، وتحقق شروط الضريبة بالنسبة للممول تثور مسألة تسوية الضريبة ، وتحصيلها ، وتتعلق تسوية الضريبة بإجراءات وخطوات نجملها في النقاط التالية :

المطلب الأول : تقدير وعاء الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والوضعي

يوافق الفكر المالي الإسلامي نظيره الوضعي بالنسبة لإمكانية استخدام أساليب التقدير لوعاء الزكاة وهي :

الفرع الأول : أسلوب التقدير الإداري المباشر

- يأخذ المشروع المالي الإسلامي بأسلوب التقدير الإداري لأوعية الزكاة وهو يستخدم في الغالب أفضل الوسائل وأكثرها عدلا في عملية التقدير ، والإحاطة بالأوعية ، والأموال الخاضعة للزكاة . ولا يعني كون هذا الأسلوب ينفذ من قبل أجهزة التحصيل الإدارية أن تقوم الإدارة باتباع أساليب غير عادلة ، أو مجحفة في التقدير لأموال المكلفين .

فقد عرفت المالية العامة الإسلامية لأول مرة بالنسبة لضريبتي الجزية والخراج . [1]

* تلزم الإدارة الجبائية الممول الإفصاح عن القيمة الحقيقية لمادة الضريبة ، بحيث تنطوي هذه الطريقة على مآخذ كالتعقيد ، وزيادة نفقات الجباية ، وتمكين الإدارة الجبائية على التفتيش على عناصر الممول والتعرف على أسراره الشخصية " وإن كانت تشريعيات تحرم عليهم إفشاء هذه الأسرار " كما أن هذه الطريقة تتيح فرص للتهرب [2].

الفرع الثاني : أسلوب الإقرار المباشر

---

[1] د. غازي عناية ، الزكاة و الضريبة ، مرجع سابق ، ص215 - 216

[2] د. عبد المنعم فوزي ، النظم الضريبية ، مرجع سابق ، ص59 - 60

- يتم هذا الأسلوب بقربه الشديد لقواعد العدالة في التقدير الضريبي ، وشموله لكافة أنواع الدخول ، ورؤوس الأموال . فتقديم الإقرار الضريبي من قبل المكلف نفسه يتيح المعرفة الحقيقية لوعاء الضريبة ويسهل على الإدارة الضريبية المراقبة .
- وقد استخدم المشرع الإسلامي أسلوب الإقرار المباشر في تعامله الضريبي مع الأفراد ، يحفزه إلى ذلك افتراض النية الحسنة لدى المكلف المسلم وشعوره بالمسؤولية التضامنية في تحمل الأعباء العامة ، ومساندة الدولة ، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي [1] .

الفرع الثالث : أسلوب التقدير الجزافي

- يأخذ المشرع المالي الإسلامي بهذا الأسلوب لتحديد المادة الخاضعة للزكاة ، وبشكل جزافي ، والاستعانة ببعض القرائن والمظاهر الخارجية ، لنمو الثمار ، وجودتها ، وصلاحها أو رداءتها ، وفي العادة يقوم أهل الخبرة والدراية بالزراعة بعملية تقدير الزروع والثمار سواء بالنسبةللزكاة أو ضريبة الخراج . [2]
- أما المشرع المالي الوضعي فيحدد معالم التقدير الجزافي طبقا للتشريع الضريبي ، وما ينص عليه من قرائن معينة يتم على أساسها تقدير وعاء الضريبة بحيث يأتي التحديد طبقا لتصوير قانوني ، ولذا يسمى بالتقدير التعاقدي أو الإداري Le forfait contractuel ou administratif . [3]

المطلب الثاني : ربط الضريبة والزكاة

الفرع الأول : ربط الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

ويتم الربط عادة بعد تحقق الواقعة المنشأة لفرضية وجوب الزكاة ، وهو تحقق النصاب بشروطه وذلك بعدم خصم الإعفاءات المقررة والتي لا تتناولها الزكاة وفي الواقع يتحدد مبلغ الزكاة ويترتب في ذمة المكلف بعد الانتهاء من تقدير وعاء الزكاة ، وحسابها .

ويختلف ربط الزكاة عن ربط الضريبة في أنه يخضع للأمور الروحية ، والتي لا يخضع لها ربط الضريبة غالبا سواء كانت ضريبة إسلامية كضريبتي الجزية والخراج

---

(1) د. غازي عناية ، الزكاة و الضريبة ، مرجع سابق ، ص216

(2) د. غازي عناية ، الزكاة و الضريبة ، مرجع سابق ، ص218

(3) د. مجدي شهاب ، مرجع سابق ، ص26

لأن المكلفين بهما عادة غير مسلمين أو ضريبة غير إسلامية ، أي وضعية كما هو الحال في النظامين الرأسمالي والاشتراكي .

فبالنسبة للزكاة يتم الربط من قبل المكلف نفسه ، فهو يحكم ضميره ، ويستهدي بشواهد إيمانه في الإقرار عن وعائها أو حسابها أو دفعها ، فيقوم بعد تحقق وعائها بربطها على نفسه ، ويقوم بدفعها لا يحفزه إلا إيمانه بأداء فريضة الزكاة ، طمعا في ثواب فارضها.[1]

الفرع الثاني : ربط الضريبة في الفكر الاقتصادي الوضعي

يقصد بربط الضريبة تحديد مبلغ الضريبة والتزامات المكلف الضريبية ويتحصل الربط بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وبعد تحديد وعاء الضريبة ، أي الأموال التي تستحق عليها الضريبة ، وذلك بعد خصم الخصومات والاعفاءات المقدرة وبعد تحديد سعر الضريبة ، أي تقديرها بالنسبة للمكلف وأخطاره بوجوب دفعها في الوقت المحدد ، وجرت العادة الضريبية أن يتحدد مبلغ الضريبة ، وأن يترتب في ذمة المكلف بمجرد الانتهاء من تقديرها وحسابها ودون حاجة إلى صدور قرار بإلزام فحساب الضريبة وتقديرها هو بمثابة قرار بترتيبها .[2]

المطلب الثالث : تحصيل الضريبة والزكاة

الفرع الأول : تحصيل الزكاة

يجدر بنا الحديث عن أجهزة تحصيل الزكاة ، فالمشرع المالي الإسلامي يفرق بين أجهزة الجباية ، وأجهزة الصرف ، وكذلك أجهزة تحصيل الزكاة ، وذلك ضمانا لتحقيق العدالة في الجباية .

ويقرر الماوردي بالنسبة للزكاة : أن العاملين على الزكاة صنفان : أحدهما – القائمون بأخذها وجبايتها ، وثانيهما – القائمون بقسمتها ، وتفريقها ,

وقد اهتم المشرع المالي الإسلامي بالعاملين على الزكاة من حيث الكفاءة والصلاح والاختيار ، فهو يضع شروطا محددة يجب توافرها فيمن يقوم على الزكاة ومنها :

---

[1] د. غازي عناية ، الزكاة و الضريبة ، مرجع سابق ، ص221 - 222

[2] د. غازي عناية ، الزكاة و الضريبة ، مرجع سابق ، ص221

1. الإسلام : فاشترط له الإسلام كالشهادة ، ولأنه ولاية على المسلمين ، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات ... ولأن الكافر ليس بأمين لقول عمر : «لا تأتمنوهم ، وقد خوّنهم الله»[1]
2. البلوغ والعقل : ضمانا لعدله ، وحرصه على أموال ، وحقوق الغير.
3. العلم بأحكام الزكاة : ضمانا لصحة عمله ، وصواب اجتهاده .
4. القوّة والكفاءة : قال تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ .[2]

الفرع الثاني : تحصيل الضريبة

يتم تحصيل الضرائب في عصرنا الحاضر بواسطة إدارات الدولة ، ولم يكن الأمر كذلك في العصور الماضية إذا كانت الدول تتنازل عن حق تحصيل الضرائب إلى فرد يطلق عليه " الملتزم " كان يقوم بدفع مبلغ محدد للملك أو الأمير ، مقابل حصوله على امتياز تحصيل الضرائب.

وتختلف طرق تحصيل الدولة الضرائب فالقاعدة العامة هي أن يتم الدفع بمعرفة المكلف بالضريبة مباشرة ، وفي حالات أخرى يفضل المشرع أن يتم تحصيل الضريبة عن طريق حجزها في المنبع حتى يتفادى أي تهرب منها .[3]

المطلب الرابع : دور الزكاة والضريبة في إعادة توزيع الدخل

- تتميز الزكاة بأن على المسلم : دفعها ، حتى ولو لم تقم الدولة بجبايتها ويفترض أن التهرب فيها أقل من التهرب في الضرائب الوضعية ، وهذا ما يساعد على زيادة دورها في إعادة التوزيع ، ومما يساعد على تفعيل دورها هذا أن المال في الإسلام مال الله ، وهذا ما يسهل على الناس الانفاق منه .
- وزكاة المال تختلف عن الضريبة على الدخل من حيث أن الدخل أمر باطن ، والدخل الصافي الخاضع للضريبة يعتمد على الإيراد والنفقة فيسهل التهرب منه ، أم الزكاة على المال فهي صنفان ، زكاة على مال ظاهر ، يصعب التهرب منه كزكاة الزروع والثمار ، وزكاة على مال باطن كزكاة النقود ، وعلى هذا فإن

---

[1] الإمام ابن قدامة : " المغني "
[2] سورة القصص الآية 26
[3]

التهرب من الزكاة أصعب من التهرب من الضريبة على الدخل مما يؤدي إلى زيادة فاعلية الزكاة في عملية إعادة التوزيع .

- وتختلف الزكاة عن الضريبة ، فإن الضريبة تأتي نتيجة "تدخل الدولة" . وفي حين أن الزكاة يكون تدخل الدولة فيها هو الأصل ، وإن لم تتدخل قام بها الأفراد من تلقاء أنفسهم ديانة وطواعية .
- وتختلف الزكاة عن الضريبة ، فإن الزكاة لها ميزانية مستقلة وبيت مال مستقل ، فإيرادتها مستقلة عن الإيرادات العامة ، ومصارفها مستقلة عن المصارف العامة ، فمصارفها محددة في القرآن نفسه . [1]
- كما تختلف الزكاة عن الضريبة ، فإن الزكاة تعطي للفقراء على سبيل التملك ، أما الضريبة فتصرف حصيلتها في مصالح يستفيد فيها الفقراء والأغنياء معا ، مما يجعل إعادة التوزيع سالبة لصالح الإنياء ، بدلا من أن تكون لصالح الفقراء ، فالتحولات الناشئة عن الزكاة هي تحويلات نقدية مباشرة بخلاف التحويلات العينية غير المباشرة التي تنشأ على الضرائب .
- لكن الدور التوزيعي للزكاة يضعف أثره كلما كان التفاوت في الأصل فاحشا بين الأغنياء والفقراء ، وكلما كانت مصادر الثروة والدخل بالنسبة للأغنياء مصادر محرمة أو مشبوهة ، كالربا والرشوة والمدخرات والقمار والغبن والغش والاحتكار والابتزاز والنصب والسرقة واستغلال النفوذ ، وكلاهما أمر سائد في بلدان العالم الثالث ، بسبب ضعف الرقابة وانعدام المعارضة .
- كما أن الزكاة تكليف مالي مباشر يقع على رأس المال (وهو ظاهر) ، لا على الدخل (وهو باطن) فهي أعدل ، ويستفيد منها الفقراء ، في حين أن الضريبة يستفيد منها الأغنياء والفقراء ، وربما تزيد فائدة الأغنياء فيها على الفقراء .
- ومن ثم فإن الدور التوزيعي الذي تنهض به الزكاة هو دور إيجابي لصالح الفقراء، لا لصالح غيرهم ، وينحصر هذا الدور في إعادة توزيع الثروة في جانب الأغنياء ، لأنها تأخذ شيئا من ثرواتهم ، وفي إعادة توزيع الدخل في جانب الفقراء ، لأنها

---

[1] سورة التوبة الآية 60

تزيد في دخولهم ولا تزيد في ثرواتهم ، فهي وسيلة لتحقيق الكفاية لدى الفقير ، لا لتحقيق الثراء[1] .

(1) رفيق يونس المصري ، مرجع سابق ، ص116 – 118

المبحث الثالث : موقع الضريبة من الزكاة

الأصل في البلاد الإسلامية أن تفرض الزكاة أولا في بيئة نظيفة خالية من الضرائب ثم إذا لم تكف الزكاة أم كان فرض وظائف إضافية لسد حاجات مطلوبة لكن الواقع اليوم هو عكس ذلك ، حيث تعيش في بلدان تفرض فيها الضرائب وضعية مباشرة وغير مباشرة على رأس المال والدخل والانفاق . وهذه الضرائب لا تتفق مع الزكاة لا في نصب (جمع نصاب) ولا في معدلات ولا في الوعاء ولا في المصارف .

المطلب الأول : هل تفرض الضرائب مع الزكاة

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقا معلوما في أموال المسلمين ، وجعلها ضريبة تتولاه الحكومة المسلمة جباية وصرفا فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة ؟

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة فنوضحها فيما يلي :

الفرع الأول : جهاد بالمال وما يتطلبه بنفقات هائلة [1]

إن الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم لقوله تعالى ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾[*] ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة .

ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا يحتاج إلى موارد هائلة من المال ومع هذا لم تعد القوى محصورة على السلاح والجيوش إذ لابد من القوى والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعا بالجهاد بالمال يقوي فرض أمته ويحمي دولته .

الفرع الثاني : الغرم بالغنم [1]

---

(1) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1087

(*) سورة التوبة الآية 41

(1) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1088

إن الأموال التي تجبى من ضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة كالدفاع ، والأمن ، والقضاء ، والتعليم ، والصحة وغيرها وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها عليها أن يمدها بالمال اللازم لتقوم بمسؤوليتها .

الفرع الثالث : إن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة

فقد عرفنا أن الزكاة ضريبة ذات صيغة خاصة وأهداف معينة ومصارف محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها القرآن ، ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص – أي ميزانية مستقلة – ولم يجوّز الفقهاء أن يخلط مالها بأموال الموارد الأخرى ، لتصرف في مصارفها الشرعية ولهذا قالوا : «لا تصرف الزكاة إلى بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار وبناء المساجد وربط السقايات»

ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأي دولة ، مما يستدعي فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال ، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقا لقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

المطلب الثاني : هل تغني الضرائب عن الزكاة

نذكر أن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور ثلاثة : المقدار ، النية ، جهة المصرف ، فهل تحقق هذه الأمور الثلاثة في الضرائب الوضعية ؟

الفرع الأول : المقدار

والثبات أن الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية ، بل تأخذ أحيانا أقل ، وأحيانا لا تأخذ شيئا من مال مستوف الشروط وتجب فيه الزكاة ، كالزروع والثمار ، وأحيانا تأخذ من مال ليس وعاء شرعيا للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب .

وقد يقال هنا : إن الكلام فيما يؤخذ عن النقود خاصة ، فهو أكثر من ربع العشر الواجب وإذا كان أكثر فلا ضرر ، وإن افترضنا أنه أقل فعلى المسلم أن يخرج الباقي .

الفرع الثاني : النية [1]

فهل تتحقق لمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها من الزكاة ؟

قد يتعرض على ذلك بأن قصد التعبد هنا غير خالص ، والزكاة عبادة فيشترط لها الإخلاص لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾[*]

---

[1] د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1083

وقد يناقش هذا الاعتراض بأن المعتبر في النية أن يقصد بإخراج ماله إسقاط الفرض عنه، وقد حصل هنا : ولكل امرئ ما نوى .

الفرع الثالث : الصرف

فالمفروض أن يدفع المسلم زكاته إلى أحد الأصناف المستحقين مباشرة أو إلى العامل على الزكاة الذي يعينه الإمام لقبضها وصرفها في أهلها المنصوص عليهم ، فالإمام هو وكيل المستحقين ، يأخذ من الأغنياء ويرد عليهم ومعنى هذا : أن يأخذ الإمام ونوابه الزكاة برسمها وعنوانها لتصرف في مصارفها الشرعية الخاصة ، وإنما اشترطنا أن تؤخذ برسمها وعنوانها لأن الزكاة إحدى شعائر الإسلام الكبرى ، والشعائر لابد أن تبقى باسمها ورسمها ظاهرة موحية ، وإلا فقدت معنى الشعيرة .[2]

ونضيف إلى ما تقدم أن السنة المطهرة أوجبت الزكاة في النماء والتملك ، أوجبتها في دخول ورؤوس الأموال وهي من ضرائب المباشرة ولكنني أخلص من ذلك كله إلى أنه إن تكن الدولة المعاصرة تفرض قوانينها الوضعية بحكم سلطانها ، ومن بينها القوانين المالية والضرائبية فإن الزكاة فريضة أوجب الله علينا نحن المسلمين بسلطانه الأعلى ، وبدستوره الذي يعلو كل القوانين الوضعية .[3]

المطلب الثالث : ضمانات الزكاة وضمانات الضريبة

الفرع الأول : ضمانات الزكاة

إن وضع الزكاة يختلف عن الضريبة اختلافا كثيرا ، ونظرة الناس إليها غير نظرتهم إلى الضريبة [1] ولهذا كانت هناك ضمانات عديدة تهدف إلى منع الممول من التهرب من الزكاة [2]، وتتمثل فيما يلي :

(*) سورة البينة الآية 05

(2) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1116 - 1117

(3) د. فوزي عطوي ، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2005 ،ص385

(1) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1071

(2) د. عوف محمود الكفراوي ، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص106

1. ضمانات العقيدة في تحصيل الزكاة : إذ توجب أحكام الشريعة على الممول أن يقدم أمواله كاملة للعاملين على الزكاة ولا يخفى شيئا عنهم [3] وهذا على أساس العبادة في التكليف ، والوازع الديني والأخلاقي ، استجابة وطاعة لله ، وهذا أقوى ضمان في الالتزام والتقيد .

وكما يقول القاضي أبو بكر بن العربي المالكي : «إن المستحق هو الله تعالى ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقه»[4].

وهذه الضمانات الدينية هي خير وسيلة لمنع التهرب من الزكاة .

2. ضمانات الاجراءات الإدارية في تحصيل الزكاة : وهي ضمانات : «إن النفس لأمّارة بالسوء» . وإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وتبني على ضعف الإيمان في عدم الالتزام في التكليف ، والمالية العامة الإسلامية غنية أيضا بمثل هذه الضمانات في التحصيل تردع بها المتهربين ضعاف النفوس والإيمان ، وتحق بالحق وتضبط الأمر ، فتسوي الأمور به ، ومن هذه الضمانات : [5]

- الحصر للممولين : تناول رؤوسهم وأموالهم ، وأوعية المال تتناولها الزكاة عند استحقاقها ، وبنسبها ، وشروطها .
- امتياز الزكاة على سائر الديون : تحصل ، وتستوفي قبل غيرها .
- بطلان التصرفات المتعلقة بأموال الزكاة : لعدم توفر صحة الفرز ، وعدم توفر الملكية التامة .
- عدم سقوط الزكاة بالموت : وتستوفى من تركته ، لأن دين الزكاة دين قائم لله تعالى ، ولمصارفه الثمانية .
- عدم سقوط الزكاة بالتقادم : وتكمن ضمانة التقادم في عدم تبرئة ذمة الممول من دين الزكاة مهما تعددت الأعوام ، فينقطع كل أمل أو منفذ للتهرب الضريبي والذي تتيحه التشريعات الضريبية الوضعية بإسقاط الضريبة للتقادم بمرور خمسة عشر عاما.

---

(3) د. محمود الكفراوي عوف ، مرجع سابق ، ص106

(4) د. غازي عناية ، مرجع سابق ، ص229

(5) د. غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص 231 ، 232

- التحصيل الجبري : من أموال المكلفين المتهربين أو المتخلفين .
- إنزال العقوبات بالممتنعين : ولو بحد السيف – قال الصديق ألو بكر -رضي الله عنه- : « والله ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لوضعوني عقالا ، كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لقاتلتهم على منعها" .
- عدم شرعية الاحتيال لإسقاط الزكاة : كهبة المال قبيل حولان الحول ، أو التزوير في الأرقام ، والأوراق ... إلخ
- التعاون مع الجباة : بصدقهم ، قال -صلى الله عليه وسلم- : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وحلوا بينهم وبين ما يتبعون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، فإن تمام زكاتهم رضاهم ، وليدعوا لكم »[1].
- عدم شرعية المماطلة : بالتسويق والتأخير مع الإقرار بها – ومماطل الزكاة يؤدب، ويكره حتى يدفع ما عليه ، خاصة إذا وجد في ماله ما يفي بدين الزكاة .

الفرع الثاني : ضمانات الضريبة

تصيب الضريبة الإنسان في شيء عزيز عليه ، وهو المال الذي زيّن حبه للناس ، ولهذا يحاول الكثيرون التهرب منها ، حتى الذين يتحلون بخلق الأمانة في معاملة ، الأشخاص الطبيعيين ، كثيرا من يتجردون من هذه الصفة في معاملة الحكومة ، وهي شخص معنوي غير محسوس ، لهذا عمدت التشريعات المالية الحديثة إلى تقرير عدة ضمانات لتحصيل الضريبة ومكافحة التهرب منها :

- امتياز دية الضريبة على سائر الديون في السداد .
- حق الإدارة الضريبية في الإطلاع على أذواق ، وملفات ، وحسابات المكلف المالية .
- لا يترتب على رفع قضايا الضريبة بالمعارضة أو التظلم وقف دفع الضريبة .
- الحجز الإداري ، والاقتطاع عند المنبع للضريبة من أموال المكلف .
- عدم جواز المقاصة بين دين الضريبة ، وبين ديون المكلف للغير . [1]

---

[1] زواه أبو داوود في سنة : باب رضا المصدق

[1] د. غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص235

- توقيع غرامات مالية وجنائية على المتهربين . [2]
- دفع المموّل الضريبة مسبقا قبل المطالبة باستردادها عملا بالقاعدة القانونية «ادفع ثم استرد» .
- إلزام الأفراد الذين في ذممهم أموال مستحقة للمولين دفع الضريبة ثم خصمها من ديونهم .
- إعطاء حوافز في شكل منح وخصومات ، ومكافآت للملتزمين بدفع الضرائب ، يبلغ عن المتهربين عنها [3].

• ومع هذا كله فإن رجال المالية كثيرا ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب وخاصة بالنظر لأموال معينة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها ، لأن علاج هذه القضية في ضمير الفرد أولا وقبل نص القانون . [4]

المطلب الرابع : الازدواج في الزكاة والضريبة

الفرع الأول : الازدواج في الزكاة

بالنسبة للزكاة : فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول : «لا ثني في الصدقة ، ويقرر ابن قدامة – صاحب المغني – بناء على هذا الحديث : «إنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد»[1].

كما يقرر جمهور الفقهاء عدم إيجاب زكاتين في مال واحد ، وفي حول واحد وبسبب واحد ، وإنه لا يمكن إيجاب الزكاتين بحولها الواحد ، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد ، وبسبب واحد ، وهذا لا يجوز . [2]

ولنا القول : بأن المشرع المالي الإسلامي كان سباقا إلى تكريس مبادئ العدالة في التكليف وأهمها منعه الازدواج في الزكاة حيث لا ثني في الصدقة كما نص الحديث ومن هنا فإن المشرع المالي الإسلامي وضع ضمانات الكافية ما يكفي وما يكفل عدم الازدواج

---

(2) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص1070

(3) د. غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص235

(4) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص1070

(1) د. غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص245

(2) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، كتاب التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق جدة ، السعودية ، سنة1977م.

في الزكاة فهو يصدر التعليمات دائم إلى الجباة ، والعاملين على الصدقات بالرحمة ، وعدم التعسف والظلم ومع المكلفين ، ولدرجة أنه كان يعطي لدافع الزكاة ما يثبت دفعها ، منعا لتكرر جبايتها[3].

الفرع الثاني : الازدواج في الضريبة

بالنسبة للضريبة : «بأنه فرض نفس الضريبة الواحدة على الشخص الواحد أكثر من المرة الواحدة ، وبالنسبة لنفس المال»[4]

ازدواج الضريبة هذا قد يكون داخليا وهو أمر متصور في حالتين :

- الحالة الأولى أن يكون فرض الضرائب من اختصاص سلطتين فأكثر فتقوم أكثر من سلطة بفرض نفس الضريبة على المكلف بخصوص نفس المادة الخاضعة للضريبة ، وفي خلال نفس الفترة الضريبة .
- الحالة الثانية أن تفرض السلطة المركزية الضريبية على نفس الشخص مرحلتين كما أن الازدواج الضريبي قد يكون دوليا ، كما هو الحال بالنسبة لشخص يقيم على أرض دولة ويمتلك ممتلكات على إقليم دولة أخرى ، ويقوم بدفع الضريبة لكل من الدولتين عن دخله من نفس الممتلكات ونفس الفترة الضريبية .

والازدواج الضريبي (داخليا كان أو دوليا) قد يكون مقصودا أو غير مقصود . فقد يقصده المشرع الداخلي تحقيقا لأغراض مختلفة (زيادة حصيلة الضرائب، الحد من بعض الدخول أو غير ذلك) ، كما قد يكون غير مقصود نتيجة لغياب التناسق بين أجزاء النظام الضريبي الداخلي ، في حالة الازدواج الداخلي ، وبين الأنظمة الضريبية في البلدان المختلفة ، في حالة الازدواج الدولي . [1]

---

(3) د. غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، مرجع سابق ، ص247

(4) د. شريف رمسيس تكلا ، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص212

(1) محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص 324-325

المبحث الرابع : تحصيل الضرائب و الزكاة و كيفية صرفها

سنستعرض في هذا المبحث طرق جمع الحصيلة الزكوية ، و إشراف المكلفين على تحصيلها و أتباعهم احسن السبل لذلك ، و بالتالي توصيلها إلى مستحقيها بالإضافة إلى حصيلة الضرائب و أين يتم صرفها.

المطلب الأول : تقييم أسلوب جمع الزكاة و كيفية صرفها

الفرع الأول : تقييم أسلوب صرف الزكاة لدى صندوق الزكاة الجزائري

بغية زيادة الحصيلة الزكوية عمل مسيرو صندوق الزكاة[1] على اتباع بعض الأساليب و الطرق تمتاز بالسهولة والبساطة ومن ابرز هذه الوسائل المتبعة في عملية الجمع نجد:

1- الجمع عن طريق المساجد: رغم أن الصندوق يعتمد كثيرا على هذه الطريقة إلا أنها امتازت مجموعة من المزايا و العيوب أهمها :

[1] صندوق الزكاة : صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية وقد أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 9 . 82 المؤرخ في 10 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991م .

أ/ المزايا :

- كون المشرفون على عملية الجمع من أئمة المساجد يعزز ثقة المزكي
- المراقبة و المراجعة الدورية التي تمارسها مديريات الولائية

ب / العيوب :

- الخلط بين أموال الزكاة و الصدقات و التبرعات
- غياب آليات الرقابة الفعالة على مستوى المساجد و تنوع الآراء الفقهية لدى الأئمة
- عدم وجود و تخصيص أماكن لجمع الزكاة العينية

2- الجمع عن طريق المراكز البريدية : حيث تم استعمال الحوالة اللبريدية و الصكوك كما تم اعتماد إمكانية دفع الزكاة عن طريق حسابات البنك و هذه الطريقة من مزاياه أنها تساعد أصحاب رؤوس الأموال الضخمة على دفع زكاتهم لصالح الصندوق ، أما العيوب من أبرزها هو غياب ما أطلق عليه اسم حوالة كذلك عدم استعمال حساب بريدي واحد و وطني[1] .

الفرع الثاني : كيفية صرف أموال الزكاة [2]

إن طريقة صرف هذه الأموال يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات الصارمة و ذلك لضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها الفعليين في الآجال المحددة عملا بقاعدة فورية الزكاة مع العلم انه تم تقييم حصيلة الزكاة وفق النسب التالية و حسب الحالتين :

الحالة الأولى :

- 87.5% من الحصيلة الموجهة للفقراء و المساكين
- 10.5% من الحصيلة الموجهة لمصاريف تسيير الصندوق
- 2% من الحصيلة الموجهة إلى الصندوق الوطني

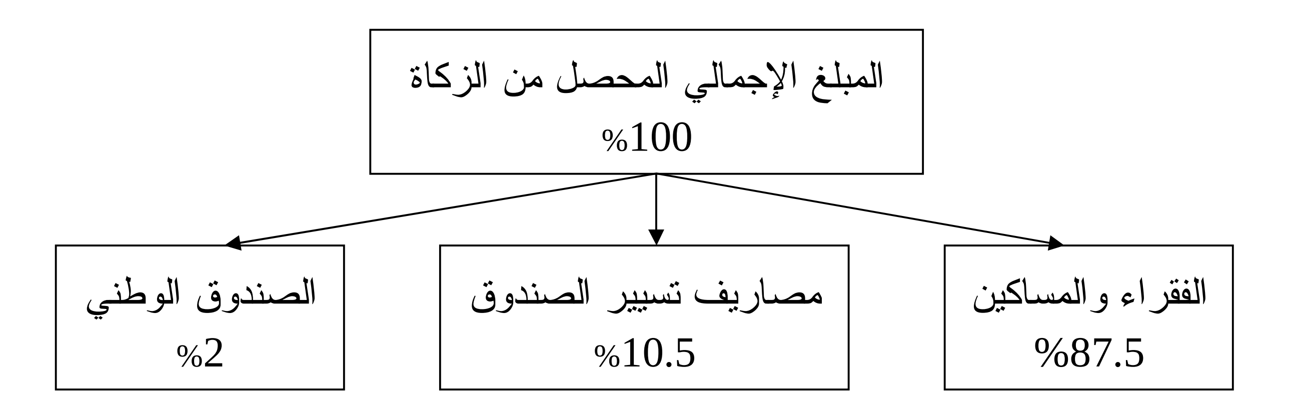
يمكن تقييم حصيلة الزكاة حسب الشكل التالي :

---

(1) مداخلة علوطي لمين ، دور الزكاة في معالجة التضخم النقدي ، الملتقى الوطني الثاني حول : الأوقاف والزكاة كآلية من آليات محاربة الفقر ، يومي 05/04 مارس 2007م ، من تنظيم جمعية الأنوار ، بالمركز الجامعي يحي فارس بالمدية ، ص20

(2) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية .

شكل رقم (06) : كيفية تقييم حصيلة الزكاة بدون توجيه نسبة إلى الاستثمار



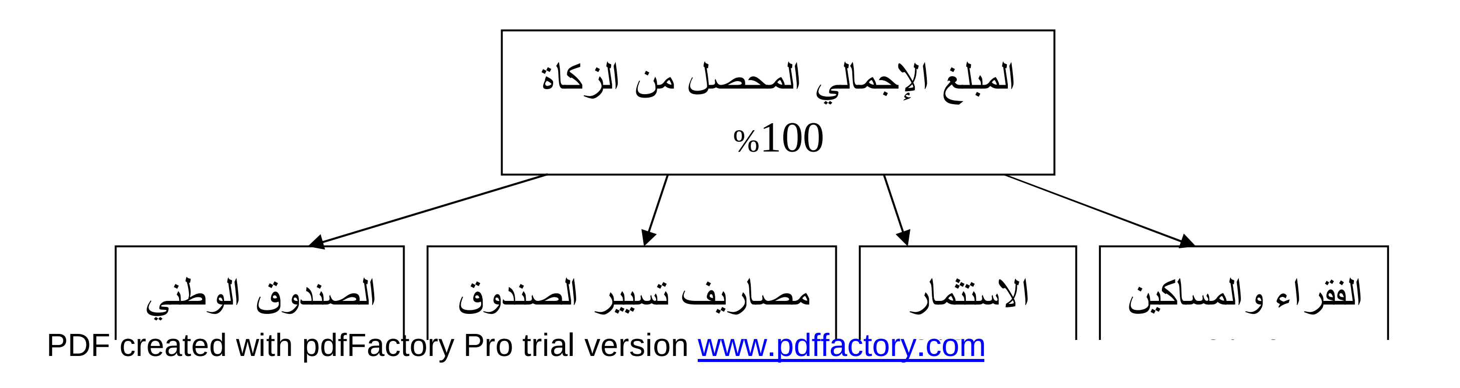
المصدر : من إعداد الطالبتين

الحالة الثانية :

- %50 من الحصيلة الموجهة إلى الفقراء و المساكين
- %37.5 من الحصيلة الموجهة للاستثمار
- %10.5 من الحصيلة الموجهة إلى تسيير الصندوق
- %2 من الحصيلة موجهة إلى الصندوق الوطني

يمكن تقييم حصيلة الزكاة حسب الشكل التالي :

شكل رقم (07) : كيفية تقييم حصيلة الزكاة بتوجيه نسبة إلى الاستثمار



المصدر : من إعداد الطالبتين

1. بالنسبة للفقراء والمساكين :

حسب تقسيم نسبة حصيلة الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين على عدد الأسر وتقدم لهم مساعدات على شكل حوالات بريدية[1] لكن هناك عيب يتمثل في عدم شمول مصارف الزكاة للأصناف الأخرى[2] حسب الآية في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

2. بالنسبة لمصاريف صندوق الزكاة :

تعرف ميزانية صندوق الزكاة المقدر بـــ 12.5% من الحصيلة الولاية وفق الشكل الآتي:

- 2% تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو 10 – 4780.
- 10.5% تبقى في الحساب الولائي وتصرف كما يلي :
  - 4.5% لمتطلبات اللجنة الولائية للصندوق .

(1) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية .

(2) مداخلة الأستاذ علوطي لمين ، دور الزكاة في معالجة التضخم النقدي، مرجع سابق ، ص22

(3) الآية 60 من سورة التوبة .

- 6% لمتطلبات سير اللجنة القاعدية للصندوق وتبرز كل النفقات في هذا الحساب بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك[1].

3. بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة :

تم رصد 37.5% من حصيلة الزكاة ، حيث توجه لتمويل مشاريع للشباب البطال القادر على العمل والذي لا يملك المال ويكون طلب المساعدة عن طريق ملف إداري متضمن استمارة استحقاق الزكاة، زائد كل المعلومات الخاصة بالمشروع المراد تمويله[2]. لكن هناك عيب وهو المخالفة الصريحة للشرع بالإضافة إلى عدم صرف الزكاة غياب الإحصائيات المتعلقة بمشاريع الاستثمار المنجزة عن طريق القرض الحسن وغياب الرقابة عليها [3].

---

(1) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية .

(2) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية .

(3) مداخلة الأستاذ علوطي لمين ، دور الزكاة في معالجة التضخم النقدي، مرجع سابق ، ص25

الجدول الآتي يمثل كيفية توزيع حصيلة الزكاة الخاصة بولاية المدية 2004-2006[1]:

الجدول رقم (08) : يبين حصيلة توزيع الزكاة لولاية المدية خلال الفترة 2004 إلى 2006 لزكاة الأموال :

البيانات	النسبة %	2004	2005	2006
الحصيلة الإجمالية للزكاة	%100	4700.000.00	1.720000.00	3500.000.00
المبلغ الموزع للفقراء والمساكين	%87.5	414000.00	1500000.00	3062500.00
عدد العائلات المستفيدة	-	138	501	1021
المبلغ المالي المحول لكل عائلة	-	3000.00	3000.00	3000.00
مصاريف تسيير الصندوق	%10.5	49350.00	180600.00	367500.00
الصندوق الوطني	%2	9400.00	34400.00	70000.00

المصدر : مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية

أما بالنسبة لزكاة الفطر ، تجمع وتوزع على المساجد .

أما بالنسبة للجدول التالي يمثل كيفية توزيع حصيلة الزكاة في الجزائر لسنة 2004

الجدول رقم (09) : حصيلة المال وزكاة الفطر لعام 2004م

البيان	النسب	المبالغ والأرقام
المبلغ المجموع	%100	20 مليار سنتيم
المبلغ المخصص للفقراء والمساكين	%50	10 مليار سنتيم
عدد العائلات المستفيدة	-	30 ألف عائلة
المبلغ المالي المحول لكل عائلة	-	3000.00 دج
مصاريف تسيير الصندوق	%10.5	2.1 مليار سنتيم
الصندوق الوطني	%2	0.4 مليار سنتيم
مبلغ للاستثمار	%37.5	7.5 مليار سنتيم
عدد الولايات المعنية بالاستثمار	-	18 ولاية

[1] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية .

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق خلية الإعلام والاتصال على مستوى وزارة الشؤون الدينية .

وتظهر الإحصائيات أن حصيلة الزكاة لسنة 2004 قد بلغت 20 مليار سنتيم وقد استفاد من الحصيلة الزكاتية 30 ألف عائلة تلقت مساعدات حوالي 10 مليار سنتيم ، كما استفاد أكثر من 60 عاطلا عن العمل من قروض حسنة إنشائ مشاريع مصغرة مختلفة وتبقى الإنجازات ضعيفة نوعا ما وذلك يعود للعراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة ، ومن بينها:

1- انعدام عنصر الثقة بين المواطنين وصندوق الزكاة .

2- جهل أغلبية الجزائريين بفقه الزكاة وأحكامها .

المطلب الثاني : تحصيل الضرائب وكيفية صرفها

للضرائب كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل النفقات بالإضافة إلى تعددها وتفرعها لعدة أنواع مما يساعد على تحصيل نسبة معتبرة من الإيرادات إضافة إلى تقنياتها التي تسهل عملية تحصيلها.

الفرع الأول : تحصيل الضرائب

لقد تجسدت الحصيلة الضريبية للجزائر في سنة 2004 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (10) : الموارد الجبائية لسنة 2004

البيان	المبلغ (مليار دج)	نسبة الميزانية
جباية عادية	-	-
منتوجات للتقدير المباشر	124280000	-
منتوجات التسجيل والطابع	20500000	-
منتوجات غير مباشرة	750000	-
منتوجات الجمارك	144.810.000	-
مجموع الجباية العادية	532300.000	%34.84
مقادير أخرى	133.500.000	%8.74
الجباية البترولية	862.200.000	%56.43
المجموع العام للقيم	1.528.000.000	

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثيقة

Direction générale des impôts, vos impôts pour 2004

الفرع الثاني : أين تصرف حصيلة الضرائب

جدول رقم (11) : توزيع حصيلة الضرائب لسنة 2004

قطاعات	قرض الدفع (مليار دج)	نسبة نفقة التجهيزات
الزراعة والمياه	87.1	%12.1
دعم الخدمات الإنتاجية	16.1	%2.2
البنى القاعدية الاقتصادية والإدارية	133.6	%18.6
التربية والتكوين	85.3	%11.8
البنى القاعدية الاجتماعية والثقافية	42.5	%5.9
دعم تجهيز السكن	76.2	%10.6
مختلفة	38.0	%5.4
المخططات البلدية للتنمية	35.6	%4.9

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق
Direction générale des impôts, vos impôts pour 2004

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن توزيع الضرائب يختلف حسب القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعات المختلفة ، فيستحوذ القطاع الاقتصاد على نسبة %37.8 تتمثل في الزراعة والمياه ودعم الخدمات الإنتاجية بالإضافة إلى تمويل البنى القاعدية الاقتصادية والمخططات البلدية للتنمية أما القطاع الاجتماعي فيتمثل في التربية والتكوين والبنى القاعدية الاجتماعية والثقافية ودعم تجهيز السكن ويشكل نسبة %28.3 من الضرائب المحصلة . أما القطاعات المختلفة فتشكل نسبة %5.4 [1]

المطلب الثالث : علاقة الدولة بالزكاة والضريبة

- إن مبدأ محلية الزكاة هو توجيه الأموال والدخول إلى الاستثمار في القطاعات التي تزيد الطلب عليها داخليا ، ومن أهم هذه القطاعات : القطاع الزراعي الذي ساهم

[1] Direction générale des impôts , vos impôts pour 2004

في توفير الاحتياجات الغذائية المتنامية للسكان وبذلك تساهم فريضة الزكاة في التخفيف من حدة المشكلة الغذائية .

- تتسم النظم الضريبية للبلاد المتخلفة اقتصاديا بالتخلف والجمود ، وهو ما يعبر عنه في الكتابات الحديثة بضآلة حجم الجهد الضريبي ، حيث نجد أن متوسط الأنصبة الضرائبية إلى إجمالي الناتج القومي يتذبذب أما عدد السكان الذين يدفعون الضرائب فلا تزيد نسبتهم في المتوسط عن 5% من إجمالي السكان ويرجع الاقتصاديون جمود الجهاز المالي إلى تخلف الأجهزة الإدارية للنظام الضريبي كما أن انخفاض أنصبة الزكاة يؤدي إلى اتساع القاعدة السكانية المؤدية لفريضة الزكاة ، كما تتسع الأموال المفروضة عليها الزكاة ، ويترتب حوالي 15% على ذلك ارتفاع متوسط نسبة الموارد الزكاتية إلى الناتج القومي بنسبة تزيد عليها الاقتصادي الوضعية أو من ناحية أخرى فإن فريضة الزكاة هي أساس التزام منوط بالدخول وما يترتب عليها من عوائد وأرباح .

يضاف إلى ذلك أن تشريع الزكاة تشريع إلهي لا يتبع مجالا لتدخل أصحاب النفوذ، أو سيطرة أصحاب المصالح الخاصة على المؤسسة التشريعية .

- إن ضآلة مرونة الحصيلة الضريبية تجاه التغيير في حجم الدخل تزيد من مشاكل جهود الجهاز المالي وآثاره على الاقتصاد ، حيث يترجم هذا الأمر بعدم نمو الحصيلة ويؤدي بالتالي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة .

وهو ما يساهم في زيادة عرض النقود في الاقتصاد القومي بسبب لجوء الدولة إلى الجهاز المصرفي لتمويل هذا العجز ، وتتميز فريضة الزكاة بارتفاع درجة مرونة الحصيلة الزكائية تجاه التغيير في حجم الدخل . [1]

فزيادة دخول من يتوفر لديهم النصاب يعني زيادة المستحق عليها من زكاة على عوائد وأرباح استثمارها أو على رأس المال إذا لم يتم استثماره .

ونخلص من ذلك إلى أن تشريع الزكاة يوفر للاقتصاد الإسلامي حصيلة زكائية وفيرة مقارنة بالحصيلة الضريبية في الاقتصاديات الوضعية ، وخاصة المتخلفة منها وذلك لما رأيناه من :

---

[1] مداخلة الأستاذ علوطي لمين ، دور الزكاة في معالجة التضخم النقدي، مرجع سابق ، ص11

أ. ارتفاع الجهد الزكواتي لشمول الزكاة كل مسلم حر ، توفر له نصاب كما يساهم أنصبة الزكاة في أن تشمل قطاعا كبيرا من أفراد المجتمع .

ب.كفاية تشريع الزكاة وإحاطته لمجتمع الأمكوال النامية فعلا أو تقديرا ، تقليدية أو مستحدثة .

ج.مرونة الحصيلة الزكائية تجاه التغيير في حجم الدخل ، ويضاف إلى وفرة الحصيلة الزكائية أمور عقائدية هامة :

1- الاقتصاد في تكاليف جباية الزكاة حيث وضع التشريع الإلهي مبادئ وقواعد تضمن تحقيق استفضاء الزكاة كاملة في أمانة تامة ، دون أية زيادة في نفقات الجباية ، ودون رصد مبالغ طائلة كحوافز للعاملين عليها .

2- إسهام تشريع الزكاة في التقليل من التهرب من أداء هذه الفريضة فقد أجمع جمهور العلماء على تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة بأية طريقة من طرق التحايل كتفريق المال ليصبح دون النصاب أو قطع الحول [1].

[1] مداخلة الأستاذ علوطي لمين ، دور الزكاة في معالجة التضخم النقدي، مرجع سابق ، ص11-12

خلاصة الفصل الثالث

لقد أصلت هذه الدراسة المقارنة للزكاة ، والضريبة استقلالية الزكاة الكاملة وانفرادها بمفاهيمها ، وعناصرها ، وفريضتها ، ونظرياتها ، وقواعدها ، وأنواعها ، وأنظمتها ، وشروطها ، ووظائفها عن الضريبة ، والتكاليف الوضعية .

فقد أثبتت هذه الدراسة المفاهيم الذاتية للزكاة ، ونفي صفة الضريبة عنها ، وبنفي سمات الاشتراك في عناصرهما .

فالزكاة عبادة مالية ، وليست ضريبة نقدية ، وكما أوضحت الدراسة المقارنة أيضا سمو الزكاة عن الضريبة في ميادين أهمها : التكليف والتوظيف .

فدلالة الزكاة في مجال التكليف تتناول معان تقصر عن تناولها دلالة الضريبة ، فدلالة الزكاة تعني : النمو ، والزيادة ، والبركة ، والطهارة ، والحصانة ، والفلاح . على عكس دلالة الضريبة التي تعني : النقص، والغرامة ، والعبء، والشّح، والذل، والمهانة ، والصغار .

ودلالة الزكاة في مجال التوظيف تتناول أغراضا ، وأهدافا أكثر شمولا ونجاعة ، تجعلها أكثر سموا من الضريبة سواء في وظائفها المالية : بتوفيرها الموارد المالية الدائمة لبيت المال ، أو وظائفها الاجتماعية : بحفز الأفراد على الاتجار ، والاستثمار لأموالهم .

وبوظائفها الاجتماعية : تتحقق أغراض التكافل الإجماعي ، والتكافل الاجتماعي ، وبشكل تتفوق فيه على الضريبة في تحقيقها لمثل هذه الأغراض ، والأهداف .

خاتمة عامة

لقد تمحور موضوع دراستنا على محاولة دراسة المقارنة بين كل من الضريبة والزكاة، مع الوقوف على كل واحدة على حدى ، وتسليط الضوء على أكثرها عدلا ، وأقومها نجاعة ، وأقربها إلى تعاليم ديننا الحنيف - الزكاة - .

فالزكاة فريضة إسلامية مقدسة ، وعبادة روحية وأخلاقية ونفسية ، فرضها الله على أموال المسلمين ، شكرا لنعمته تعالى ، وتقربا إليه ، وتزكية للنفس والمال .

أمّا الضريبة فهي ضريبة إلزامية ، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه .

فالضريبة تعد عبئا على المكلف بها ، يدفعه إلى محاولة التخلص منها ، إما بنقل عبئها إلى شخص آخر أو التخلص من عبئها بصورة جزئية أو كلية ، والذي يدفع الفرد إلى محاولة التخلص من عبئها هو عدم وجود مقابل خاص يعود عليه منها ، كما أن إحساسه بثقل عبئها ، عندما يكون محملا بالعديد من الضرائب أو عندما تكون أسعارها مرتفعة ، تجعله يسعى إلى كل الطرق إلى محاولة التخلص منها ، والتخلص يكون في صورتين :

1. تخلص مشروع لا يخالف القانون ويسمى " بتجنب الضريبة " .
2. تخلص غير مشروع ويحدث بالمخالفة لأحكام القانون ويسمى "بالتهرب الضريبي".

ومن هنا نرى أن النظام الضريبي الإسلامي نادرا ما يلجأ إلى الضرائب لتغذية بنود الميزانية العامة .

وهكذا يسمو نظام المال والاقتصاد في الإسلام بالزكاة فوق كل اعتبار دنيوي ليجعلها عبادة مالية ، وليس ضريبة نقدية ، لا يكتمل إسلام المسلم إلا بأدائها ، ولا يقبل إيمان المؤمن إلا براعيتها ، أحلّها الإسلام كركن من أركانه الخمسة ، جعلت المسلمين خير من يحافظ عليها ، ويسارع إلى أدائها ، تحدوه في ذلك شواهد إيمانه لنيل مغفرة ربّه، في ظلال شعاره .

الأخوة في الله بين المؤمنين ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية 10 من سورة الحجرات .

وغيرها من شعارات ، وأحكام ، وشواهد الإيمان التكليفي ، والتي سمت بالزكاة عن الضريبة ، في ميادين الفرضية ، والتكاليف المالية ، وجعلت من الزكاة فريضة فريدة في نوعها تختلف عن الضريبة في مفاهيمها ، وأحكامها ، وتفوز عليها في مضمار المقارنة سواء في مجالات المفاهيم الذاتية لكل منهما ، أو في مجالات المعالجة ، والحلول للمشكلات المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وهذا ما يحفزنا إلى إثبات الحقائق ، ووضع الأمور في نصابها تحقيقا لأمور عديدة ، أهمها :

أولا : فعالية الزكاة ونجاعتها في ميادين الحلول للمشكلات المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وبصورة أفضل من الضريبة .

ثانيا : الرد على من ينادي بإلغاء الزكاة بحجة أنها ضريبة ، وأن الضريبة لا تقوم مقامها.

ثالثا : إثبات إمكانية الاعتماد على الزكاة دون الضريبة في توفير الموارد المالية لبيت مال المسلمين ، وبصورة أخف ، وأقل عبئا وأكثر قبولا ومردودا من الضريبة.

رابعا : إثبات تفوق الزكاة على الضريبة ، وأنها جديرة بالبحث ، والدراسة والتطبيق ، وأن لها دلالتها الخاصة بها سواء بالنسبة لمفهومها ، أو قواعدها أو نظرياتها ، أو أنواعها ، أو استخداماتها ووظائفها .

خامسا : تذكير المسلمين من خلال هذه الدراسة المقارنة بين الضريبة والزكاة بأهمية وضرورة الرجوع إلى نظامهم الاقتصادي الإسلامي ، والذي أثبت ، ولا يزال ، نجاعته، وفعاليته في معالجة أمور الحياة المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، وأنه لا سبيل لهم عنه ، وأنه لا هداية لهم بغيره ، وخاصة وأنهم خبروا أنظمة المال، والاقتصاد الوضعية وفشلها في حلولها حتى لأبسط المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والذي أثبت التاريخ فعاليته أحد عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي لوحده ، وهو الزكاة في معالجة ما لم تستطع علاجه أنظمة المال والاقتصاد الوضعية البشرية برمتها .

وبهذه المحاولة الفريدة لهذه الدراسة المتواضعة للزكاة ، والضريبة فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا في إجراء هذه الدراسة المقارنة تثبيتا لهذا الركن من أركان الإسلام وهو

الزكاة في الثبات والبقاء ، والمعالجة والحلول ، رغبة ملحة منا لنضع هذه المقارنة بين أيدي المسلمين ليقفوا على حقيقة صلاحية نظامهم الاقتصادي الإسلامي في معالجة أمور الحياة الاقتصادية، والاجتماعية .



النتائج

من خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية :

- الزكاة عبادة مالية ، وليست ضريبة نقدية ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة لا يكتمل إسلام المسلم إلا بها ، ومانعها جحود مرتد .
- اثر الزكاة في تطوير فكرة الإحسان في العصر الحديث ، إذ نقل هذا النظام الإسلامي حق للفقير في مال الغني من فكرة الإحسان التي تعتمد على رغبة الغني في التنازل عن جزء من ماله للفقير ، إلى فكرة الوجوب التي تستدعي إشراف الدولة على تنفيذ هذا النظام .
- أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الاستعمالات الإنتاجية والاستهلاكية – تحسينية ترفيهية – فالإسلام لم يفرض الزكاة على السلع الاستهلاكية التي يحتاجها الإنسان في حياته وإنّما فرضها على المدخرات المستعملة في الإنتاج والمدخرات التي تتصف بصفة الرفاه كالمصنوعات الذهبية والفضية ... ، المدخرات المعطلة عن الإنتاج أي الأموال المكتنزة .
- الزكاة الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة العاطلة وتشكل باعثا حثيثا على استثمار الثروات المعطلة .
- يهدف المشرع الضريبي إلى تحقيق الازدواج الضريبي ، رغبة في تحقيق أهداف معينة لزيادة الحصيلة الضريبية .
- اتساع الأخذ بالضرائب الشخصية التي تلاحق المكلف للوصول إلى فرض الضريبة على دخله كله ، أيا كان مصدره لتحديد مقدرته التكليفية .
- زيادة أعباء الدولة المالية قد تدفع إلى التوسع في فرض الضريبة أكثر من مرّة ، دون مراعاة للازدواج الضريبي .

اقتراحات وتوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية :

- ضرورة تطبيق نظام الزكاة وفقا للشريعة الإسلامية بناء مجتمع صالح على أسس متينة من العدالة ، وتقديم نموذجًا مثاليًا للمجتمعات الصالحة .
- تكريس عمل اللجان المختصة بمهمة جباية الأموال من الأغنياء ، بتوزيعها على مستحقيها من الفقراء .
- وجوب استقلالية صندوق الزكاة وانفراده بسلطة مستقلة عن الدولة دون أن تختلط ميزانيته بالميزانية العامة – ارتباط إداري فقط - .
- الاستعانة بالتجارب العربية والإسلامية في مجال تطبيق الزكاة وتوجيهها توجيها صحيحا ، وفق ما يقتضيه الشرع .
- ضرورة العمل بتوسعة الأموال والموارد التي تدخل في إطار فريضة الزكاة من أصناف الأموال المختلفة خاصة التي ظهرت في عصرنا هذا ، كالأسهم والسندات، تطبيقا لمبدأ العدالة والعمومية .
- نؤكد على أهمية فتح الباب أمام إمكانية نقل حصائل أموال الزكاة من الدول الإسلامية الغنية ، وجعلها في خدمة الدول الإسلامية الأقل حظا والتي تعاني من انتشار ظواهر الفقر ، والجهل ، والأمراض المختلفة .
- ضرورة تبني المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية ، لما يحويه من اهتمام وتشجيع على العمل وحث دائم على استغلال الموارد الطبيعية والبشرية الرأسمالية ، للحصول على أكبر منفعة دون إسراف أو تقتير .
- في حال تطبيق مؤسسة الزكاة في الجزائر ، من الضروري أن يستفيد القائمون على مؤسسة الزكاة بالهيكل الضريبي القائم اليوم في الدولة من جميع النواحي لتجنب عيوبه ، والاستفادة من محاسنه ، مع ترشيد هذا النظام في ضوء مبادئ وقواعد النظام المالي الإسلامي .

آفاق البحث

يعتبر موضوع المقارنة بين الزكاة والضريبة ، أحد المواضيع الهامة التي تقودنا إلى ضرورة الفصل بينهما ، وإعطاء المكانة السامية للزكاة ، باعتبارها أحد مواضيع الاقتصاد الإسلامي التي بدأت تنال حظا من أبحاث الباحثين وكتاباتهم في الفترة الأخيرة.

وقد حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على فريضة الزكاة والتذكير بدورها في النشاط الاقتصادي ، وفي توظيف الموارد الاقتصادية المختلفة ، إضافة إلى التعرض إلى أهم أهدافها وآثارها الاجتماعية على الفرد والمجتمع .

كما أن محاولتنا هذه تبقى جهدا ناقصا ، يكتمل باقتناع الأفراد والمجتمعات والهيئات بضرورة الاهتمام والمحافظة على المؤسسة التي تعنى بجباية وإنفاق الأموال المتحصل عليها ، وهذا الأمر في الحقيقة هو خطوة نحو التوسع في إرساء النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ، ومن ثم تطبيق المنهج الإسلامي كاملا وشاملا ، بحيث يغطي كافة نشاطات المجتمع .

وعليه نقترح على من يريد إتمام البحث في هذا المجال الإشكالية التالية :

الزكاة كأداة للتقليل من مشكلة الفقر . كيف ذلك ؟

قائمة المراجع

الكتب :

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " فتح الباري شرح صحيح البخاري " الجزء الثالث ، دار السلام ، دار الفيحاء ، 1421هـ ، 2000م .
2. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " كتاب الأحكام " الجزء التاسع ، دار السلام ، دار الفيحاء ، 1421هـ، 2000م .
3. السيد سابق " فقه السنة " الجزء الأول ، دار الفتح ، الطبعة الثانية ، 1419هـ ،1999م .
4. إبراهيم علي عبد الله ، أنور عجارمة ، " مبادئ المالية العامة ، دار الصفاء للطباعة والنشر ، الأردن .
5. المرسي سيد حجازي ، " الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، م 17 ع2 ، 1420هـ ، 2004م .
6. حسين مصطفى حسين ، " المالية العامة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، طبعة 2001 .
7. حامد عبد المجيد دراز ، " مبادئ المالية العامة " ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الطبعة 2000 .

8. خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، " أسس المالية العامة " ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2003 .
9. رنا ابراهيم القطار ، " التهرب من الضريبة الدخل ، دراسة تحليلية " مطابع الشمس سنة 1993 .
10. رشيد حيمران ، " مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام " دار هومة سنة 2003 .
11. رفيق يونس المصري ، " المحصول في علوم الزكاة " ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ ، 2006 م .
12. رشيد الدقر ، " علم المالية " ، مطبعة الجامعة السورية .
13. سوزي عدلي ناشد ، " الوجيز في المالية العامة " ، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2000 .
14. شوقي إسماعيل شحاتة ، " كتاب التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار الشروق ، جدة ، سنة 1977 .
15. شريف رمسيس تكلا ، " الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1977 .
16. عادل قليع القليب ، " المالية العامة والتشريع المالي الضريبي " ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1971 .
17. عبد الحميد محمود البعلي، " اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية "، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة 1412هـ ، 1991م .
18. علي العربي ، عبد المعطي عساف ، " إدارة المالية العامة " جامعة الكويت ، سنة 1992 .
19. عبد المنعم فوزي ، " النظم الضريبية " ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1973 .
20. عادل أحمد حشيش ، " أساسيات المالية العامة " ، دار النهضة العربية ، بيروت 1990 .

21.عبد المنعم فوزي ، " المالية العامة والسياسة المالية " ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1971 .

22.غازي عناية ، " مالية العامة والتشريع الضريبي " ، دار البيارق ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1998 .

23.غازي عناية ، " الزكاة والضريبة " ، منشورات دار الكتب ، الجزائر ، سنة 1410 هـ ، 1990 م .

24.فؤاد السيد المليجي ، أحمد حسين علي حسين ، " محاسبة الزكاة " ، مكتبة الإشعاع ، مصر، سنة 1418 هـ ، 1997 م .

25.كمال خليفة أبو زيد ، أحمد حسين علي حسن ، " محاسبة الزكاة " ، مكتبة الإشعاع ، مصر ، سنة 2002 .

26.محمود أبو السعود ، " أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع " من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي ، سنة 1369 هـ .

27.محمد فاروق النبهان ، الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي " ، مؤسسة الرسالة ، سوريا، الطبعة الثانية .

28.محمد حسن أبو يحي ، " اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة " ، دار عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 1409 هـ ، 1989م .

29.محمد دويدار ، " مبادئ الاقتصاد السياسي " منشورات الحليني الحقوقية ، لبنان ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 .

30.محمود أبو ناصر ، محفوظ المشاعلة ، فراس عطا الله السهوان ، " محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق " ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 .

31.مجدي شهاب " أصول الاقتصاد العالم ، المالية العامة " ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2004 .

32.محمد عباس محرزي ، " اقتصاديات المالية العامة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2003 .

33.محمد حلمي مراد ، " ميزانية الدولة الأساس القانوني للضريبة " ، نهضة ،مصر، سنة 1955 .

34.محمود عوف الكفراوي ، " السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي " مكتبة الإشعاع ، الطبعة الأولى ، سنة 1997 .
35.ناصر مراد ، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق " ، جامعة البلدية ، سنة 2003 .
36.يوسف القرضاوي ، " فقه الزكاة " ، مكتبة الرحاب ، القاهرة ، الجزء الأول ، سنة 1988 .
37.يونس البطريق ، " اقتصاديات المالية العامة " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1985 .
38.فوزي عطوي ، " علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامي " منشورات الحليني الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

المجلات والمقالات :

39. عابد بن أحمد سلامة ، " الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية " ، مجلة أبحاث ، الاقتصاد الإسلامي ، م1 ، ع2 ، 1404هـ ، 1984م .
40. المرسي السيد حجازي ، " الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية " ، مجلة جامعة عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، م17 ، ع2 ، 1420هـ ، 2004 م .
41. علوطي لمين ، " دور الزكاة في معالجة التضخم النقدي " مداخلة حول الأوقاف والزكاة كآلية من آليات محاربة الفقر ، يومي 05/04

رسالة ماجستير :

42. حميد بوزيده ، " الضريبة وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري " ، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الجزائر ، سنة 1997 .

مذكرة لنيل شهادة الليسانس :

43. رفيق دليلة ، عبدي حورية ، دور الضرائب في تمويل الجماعات المحلية ، مذكرة التخرج للحصول على شهادة الليسانس ، معهد علوم التسيير ، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية ، 2006 .

44. مهني إيمان ، النظام الضريبي للجزائر وأثر على التحصيل الجبائي ، مذكرة التخرج للحصول على شهادة ليسانس ، معهد علوم التسيير ، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية ، 2006 .

الكتب باللغة الفرنسية :

45. BARRER Alain, Economie financière , Paris , precis dalloz, 1971

الوثائق :

46. وثيقة من مديرية الشؤون الدينية .

47. Direction générale des impôts pour 2004 .

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال